



جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية
أطروحة
الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم
في القانون العام
تخصص: علاقات دولية وسياسات دولية

الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية الشراكة الأوروجزائرية نموذجاً

مقدمة ومناقشة علناً من طرف
الطالب: كامش طيب

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة

لا شك أن التحولات الدولية التي عرفها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واتساع نطاق الحرب الباردة، وانتشار أفكار العولمة؛ أدت الى إعادة صياغة الكثير من الرؤى والمفاهيم الحاكمة للعلاقات الدولية، حيث برز مفهوم "الشراكة"⁽¹⁾ كأحد المفاهيم الأكثر تداولاً على الساحة الاقليمية والدولية، الذي أسس لمرحلة جديدة من التعاون الاقليمي والدولي في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾، ولذلك ظهرت صور كثيرة من التكتلات والآليات التشاركية القائمة على أشكال ومصادر مختلفة، لا سيما بين الدول التي تنتمي الى عضوية نظم اقليمية أو تلك التي تتمتع برابط تواسلي مع مجموعة من الدول المجاورة لها.

وتعتبر "الشراكة الأوروبية المتوسطية" التي تجمع بين الدول الأوروبية والدول العربية المتوسطية كأحد النماذج البارزة في سياق التعاون الاقليمي السالف الذكر؛ لأنها تضم دولاً أوروبية استطاعت أن تفرض نفسها وتحتل موقعا فريداً ومتميزاً في جميع تجارب التكامل الاقليمي، ودولاً عربية متوسطية نامية تهدف الى تعزيز قدرتها الاقتصادية في مواجهة التحديات بعد أن فقدت قدرتها على تحقيق تكامل اقليمي أو دون اقليمي فيما بينها.

والحقيقة أن الاهتمام بالاقليم المتوسطي، وبتطوير العلاقات بين الدول المشاطئة له؛ لم يشهد كثافة وعمقاً وشمولاً مثلما يشهده اليوم، على الرغم مما كان لدول الاقليم طوال فترات التاريخ من صلات الحرب والتجارة والغزو والمصاهرة والاستعمار وانتقال العلم والعلماء، إلا أنّ رصد ومعالجة عموم هذه العلاقات والتأصيل لها والتنظير فيها بمنظير المناطق الاقليمية والعلاقات المتعددة الأطراف والقطاعات لم يبدأ إلا مؤخراً؛ حين بدأت أوروبا تعرف الطريق الى الوحدة، وبدأت ترسم فيها ملامح سياسات متماثلة وموحدة اتجاه العالم وجيرانها على وجه الخصوص.

(1) تعرّف الشراكة على أنها "صيغة مبتكرة للتعاون بين الدول في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية، وهي في وقتنا الحالي مفهوم يختلف عن تلك النماذج التقليدية للتعاون؛ كالتكامل الاقتصادي وبناء الاحلاف العسكرية والأسواق المشتركة أو ما شابه ذلك من مستويات التكامل، بل إنها وسيلة حديثة بين الدول وأجهزة النظام الدولي" ورد هذا التعريف في مؤلف: عمر اسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005، ص 261.

(2) F. CREPEAU, Mondialisation, Pluralisme et Souveraineté l'état démocratique redéployé ou l'exigence de légitimation de l'action collective, le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers. Conflits et convergences. Edition Bruylant- Bruxelles 2000, p p.15, 31.

ويمكن القول أن البدايات الحقيقية للعلاقات الأوروبية المتوسطية لم تتجسّد بصورة واضحة إلا في مرحلة السبعينات؛ حين نظّمت المجموعة الاقتصادية الأوروبية علاقاتها مع دول جنوب المتوسط وبلدان المغرب العربي في سياسات مختلفة⁽¹⁾، بدأت بسياسة المتوسط العالمية سنة 1972 التي ربطت دول المجموعة مع دول جنوب المتوسط بعدد من الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع التجاري واستمرت حتى نهاية الثمانينات تحت مسمى "السياسة المتوسطية الشاملة"⁽²⁾، ومع ذلك لم تضع هذه السياسات إطاراً قانوني واضح المعالم للتعاون الأورومتوسطي.

غير أن الحدث الأبرز في العلاقات المتوسطية كان مع نشأة الحوار العربي الأوروبي إثر حرب أكتوبر 1973 وأزمة النفط الأولى؛ حيث بدأت أولى عمليات الحوار الجماعي المنظم بين العالم العربي المتمثل في الجامعة العربية، وأوروبا الموحدة المتمثلة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية آنذاك لوضع لَبّات التفاهم والتعاون التدريجي بين هذين الاقليمين المتجاورين في طابع قانوني منظم⁽³⁾، لكن هذا الحوار الذي استمر لسنوات، انقطع فيها حيناً واتصل حيناً آخر، توقف بعد اتفاقية كامب ديفيد 1978 بفعل تأييد الجانب الأوروبي لهذه الاتفاقية، وانقسام الدول العربية بشأنها.

ومع تغير الوضع الأوروبي في أعقاب الحرب الباردة، وظهر أوروبا الموحدة والمستقلة نسبياً داخل الكيان الأوروبي الواسع اثر اتفاقية ماستريخت 1993؛ تحولت سياسة الاتحاد الأوروبي في المتوسط من السياسة المتوسطية الشاملة الى السياسة المتوسطية المتجددة، ومعها تغيرت طبيعة العلاقة التي كانت تربط دول المتوسط من علاقة تعاونية قائمة على أساس مد يد العون المباشر من خلال الدعم المالي المجرد الى علاقة "شراكة" قائمة على أساس تقاسم الحقوق والالتزامات عن طريق تبني السياسات والبرامج والمشروعات التي تحقق التنمية الذاتية والقابلة للإدامة، مع الاستئناس في ذلك بمشورة الأطراف الأوروبية ودعمها السياسي والفني.

(1) بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي (القراية والجوار)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت- لبنان: الطبعة الأولى 1993، ص 186.

(2) Jean-P. DERISBOURG, La communauté économique européenne élargie et la méditerranée quelle coopération ? Presses Universitaires de France, Paris 1982, p. 214.

(3) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي (رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 الى 2014)، الدار العربية للعلوم ناشرون. لبنان: الطبعة الأولى 2016، ص 10.

ولمّا كانت الاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤتمر فني مهني؛ تتأسس فيها العلاقات الدولية أو الاقليمية عن طريق التفاهم أو التعاقد بين الاطراف المعنية في مسائل مختلفة ومحدّدة، لتنشأ حقوق والتزامات في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هي الاطار القانوني التي تنتظم فيه العلاقات الأورومتوسطية، فإن أطروحتنا هذه تمثل محاولة جادة لتأصيل هذا الإطار ومساهمته في تطوير علاقات الشراكة الأورومتوسطية، ويتم ذلك بمعرفة الاطار المرجعي الذي تمت فيه هذه العلاقات، سواء أكان ذلك في اطار ترتيبات جماعية (اتفاقيات أقليمية جماعية) أو ترتيبات دون اقليمية أو ثنائية نظمت علاقات الشراكة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط.

وفي هذا الصدد شهد الاقليم المتوسطي العديد من المبادرات والاتفاقيات التي تناولت القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية جرى التفاوض عليها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، وقد جاء إعلان برشلونة 1995 ليعلن عهداً جديداً لعلاقات التعاون المتوسطي قوامه الشراكة الشاملة والمتعددة المجالات؛ حيث وجد طرفا الشراكة الأوروبيون العرب المتوسطيون أهدافاً يمكن الالتقاء عند بعضها، ويمكن التفاوض عند بعضها الآخر، وفي كل الأحوال أصبحت الشراكة أفضل المتاح لكلا الطرفين، من خلالها يمكن لكل طرف تحقيق الكثير مما يرمي اليه.

انطلق اعلان برشلونة 1995 من نفس المنطلقات التي تأسست عليها أبعاد السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي من قبل، وسار في نفس الطريق المحدود بالعلاقات الاقتصادية والتجارية، إلا أنه شكّل نقطة مفصلية في مسار هذه العلاقات؛ حيث تغيرت معه من علاقات تعاون قائمة على أساس الاتفاقيات التفضيلية والمعونة من الجانب الأوروبي، الى علاقات شراكة تجري في اطار تعاقدية وآلية تفاوض، وأدخل مفهوم التعامل مع المتوسط ككتلة واحدة على التوازي مع العلاقات الثنائية القائمة في اطار التعاون الشامل والأفقي؛ الذي يمزج بين المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي المكونات الثلاث التي تشكل أساس الشراكة.

غير أن الظروف الدولية والاقليمية وضعت الدول المتوسطية أمام تحديات جديدة سياسية وأمنية واقتصادية (اضطرابات سياسية في دول جنوب المتوسط، التهديدات الأمنية المتعددة، الأزمة الاقتصادية) كان لا بد من مواجهتها داخل البلدان المتوسطية الشريكة، بسبب عدم التجانس في تطبيق اتفاقيات الشراكة المنبثقة عن الاعلان والمشاكل الناجمة عنها، وخاصة فيما يتعلق بانشاء منطقة التجارة الحرة، اقترح الاتحاد الأوروبي سياسات اصلاحية أخرى حاول فيها معالجة العلاقات

بينه وبين مجمل الفضاءات الجيوسياسية المحاذية له، وذلك بتعزيز التعاون المتوسطي من خلال اقامة قواعد تنظيمية مشتركة بين الشركاء الأورومتوسطين تساهم في تطوير الاقليم المتوسطي وفق "شراكة متميزة"، فكانت سياسة الجوار الأوروبية الاطار المفضل لمباشرة هذه الاصلاحات، كما تعزز الاقليم المتوسطي بمشروع الاتحاد من أجل المتوسط، الذي ربط أهدافه بمشروع برشلونة ولكن بآليات وقواعد مغايرة.

ونظراً للأهمية التي يوليها الاتحاد الأوروبي لدول غرب المتوسط، بسبب الروابط التاريخية والقرب الجغرافي، فقد أصبح هذا الاقليم الضيق مجالاً مفضلاً للشراكة عبر اطار مجموعة 5+5 الذي أطلق أساساً لمواجهة الأوضاع المتغيرة مع الدول المغاربية الخمس، خاصة مع التحديات الأمنية المستجدة في المنطقة (فجوة الثراء، الاتجاهات الديمغرافية المتباينة، مشاكل الهجرة) والتحديات الأمنية الصعبة (الثورات ومشاكل الحدود، الصراعات غير المحسومة)، بالموازاة مع ذلك قام الاتحاد الأوروبي بربط علاقات شراكة ثنائية مع الدول المغاربية على حدى، كان آخر هذه الاتفاقيات الشراكة الأوروجزائرية التي وقعت سنة 2002 ودخلت حيز التنفيذ عام 2005 وقد خصصنا لها حيزاً واسعاً في هذه الدراسة.

ويتقيد نطاق دراستنا لهذا الموضوع بحدود زمانية تبدأ مع انطلاق أول مشروع يجسد عملية الشراكة وهو اطار برشلونة لسنة 1995 المشار اليه، وما نتج عنه من اصلاحات خاصة مع اطلاق سياسة الجوار الأوروبية سنة 2004، والتعديلات التي طرأت عليها جراء الأوضاع المتغيرة في بلدان الجوار، ثم بروز الاطار المعروف بالاتحاد من أجل المتوسط سنة 2008، وصولاً لما نعيشه في المرحلة الراهنة من تطورات خاصة على مستوى الشراكات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط، حيث تعتبر الشراكة الأوروجزائرية مثلاً بارزاً للدراسة، أما جغرافياً (مكانياً) فان دراستنا دراستنا لهذا الموضوع يقع على الاقليم المتوسطي، أين نسجل ثلاثة أنواع من الشراكات: شراكة في الاطار الجماعي على النحو الذي وضحناه آنفاً، والشراكة في نطاق المجموعة مثل مجموعة 5+5 والشراكات الثنائية كما هو الحال بالنسبة للشراكة الأورومغاربية والأوروجزائرية.

تتعلق أهمية دراستنا لهذا الموضوع في معالجة مجموعة من النقاط في شكل محاور رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- إبراز الدور الذي تلعبه العلاقات الأورومتوسطية بالصيغة الجديدة (الشراكة) في بلورة الاطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم هذه العلاقات، ويحدد توجهاتها الأساسية من حيث الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين، كما أن دراسة قضايا الشراكة الأورومتوسطية التي تعني في أحد جوانبها بيان دوافع ومقومات هذه الشراكة هو محاولة إيجاد حلول مشتركة للمشكلات التي تواجه دول المتوسط مثل: الفجوة الاقتصادية، الهجرة، الارهاب وغيرها من القضايا التي باتت تؤثر على استقرار الاقليم المتوسطي.

2- أهمية الدراسة في إبراز المظاهر القانونية للاتفاقيات المبرمة في اطار الشراكة وتحليل طبيعتها وتحديد آثارها، واستنتاج توجهاتها المستقبلية من حيث تطوير المشاريع القائمة فيها أو استنباط مشاريع أخرى أكثر توازناً في جوهر العلاقة القائمة بين دول أوروبا ودول جنوب المتوسط.

3- تتجلى أهمية الموضوع كذلك في رصد واقع الشراكة لدى دول حوض غرب المتوسط وربطها بواقع التحديات الأمنية والاقتصادية الجديدة في المنطقة، وبالخصوص الشراكة الأورومغاربية

4- أهمية إبراز الدور الجزائري في الدائرة المتوسطية من خلال معالجة نموذج الشراكة الأوروجزائرية وتحليل جوانبها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ثم وتقييم آلياتها وانعكاساتها ونتائجها من أجل استشراف مستقبل هذه العلاقة في ضوء التحولات الدولية والاقليمية الراهنة.

وقد حاولنا في هذه الدراسة تقديم معالجة معقولة تستهدف كل مهتم بالشأن المتوسطي بالارتكاز على مجموعة من الدراسات السابقة القيمة؛ حيث نال موضوع العلاقات الأوروبية المتوسطية قسطاً اهتمام الكتاب والباحثين الأكاديميين في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتناولوه من زوايا مختلفة ومتجزأة ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات فيما يلي:

1- دراسة للدكتور سمير صارم تحت عنوان " أوروبا والعرب من الحوار الى الشراكة" عالج فيها تطور العلاقات الأوروبية المتوسطية والعوامل المساعدة على هذا التطور من الحوار العربي الأوروبي الى الشراكة الأورومتوسطية

2- دراسة للدكتور بشارة خضر تحت عنوان " أوروبا من أجل المتوسط؛ من مؤتمر برشلونة الى قمة باريس(1995-2008)"، حيث وضع فيها جردة حساب للشراكة الأورومتوسطية التي أطلقها إعلان برشلونة عام 1995 في اهدافها وانجازاتها، وتحليل لسياسة الجوار الأوروبية في تطلعاتها وحدودها، والوقوف على المشروع الجديد في المتوسط الذي بات يعرف بالاتحاد من أجل المتوسط منذ مؤتمر مرسيلىا عام 2008.

3- دراسة أخرى لنفس المؤلف تحت عنوان "أوروبا والعالم العربي؛ رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 الى 2014 التي تتبع فيها المؤلف العلاقات الأورومتوسطية والأوروعربية بالنقد في السنوات الخمسين الأخيرة حيث تطرق لجميع السياسات الأوروبية اتجاه منطقة المتوسط بوصفها موجهة بالأساس صوب التجارة والأمن غير مكترثة أكثرثاً كافيأ بمسألة التنمية المشتركة ولا التكامل الاقليمي.

4- كما نال موضوع العلاقات الأورومتوسطية حيزاً هاماً من الابحث والدراسة في ومقالات وأطاريح جامعية أو حتى ملتقيات تناولته من زوايا مختلفة ومتجزأة، لكن بالرغم من وفرة هذه الدراسات فانها لم تفتح حيزا واسعاً لتحليل الجانب القانوني لأطر الشراكة الأورومتوسطية. إن دراستنا لموضوع الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأورومتوسطية ماهو إلا محاولة متواضعة لتقديم بحث يغطي الموضوع من جوانبه المختلفة؛ القانونية والاقتصادية والسياسية والأمنية، حيث نهدف من خلالها تسليط الضوء على مجموعة من العناصر الأساسية التي تدخل في صلب الموضوع وتحليلها تحليلاً قانونياً، كتعريف مصطلح الشراكة وذكر الدوافع والأسباب الكامنة في انتهاج هذا الخيار كنسق جديد في العلاقات الأورومتوسطية بمختلف مستوياتها، وتحديد الأطار الذي يحكمها باعتباره الحيز القانوني الذي تدور فيه مجمل علاقات الشراكة، وكذا تقويم ونقد سياسات التعاون والشراكة المنبثقة عن اعلان برشلونة 1995 وما استتبعها من مشاريع الشراكة الاصلاحية ويتعلق الأمر بسياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط.

كما تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الشراكة الأورومتوسطية في النطاق الجغرافي الضيق (مادون الاقليمي) سواء أكان ذلك في اطار المجموعة؛ أو في الاطار الثنائي، باعتباره التعاون المفضل لدى دول غرب المتوسط، واستقصاء ماضي وراهن العلاقات الأوروجزائرية، في نتائجها واستشراف مستقبلها.

وفي سياق هذه المعطيات نحاول في بحثنا التطرق الى الأطر الأساسية ذات الطابع الجماعي والثنائي التي وجهت العلاقات الأورومتوسطية نحو الشراكة وتقييم دورها في ظل المتغيرات الدولية والاقليمية، وهذا ما أدى بنا الى طرح الاشكالية التالية:

هل تتأسس علاقات الشراكة الأورومتوسطية على اطار قانوني يكون بمثابة المرجع الأساسي في تطويرها مستقبلاً؛ وماهي أنسب الأشكال المتكافئة لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية ؟

وهل يمكن التسليم بوجود مستوى من العلاقات التفضيلية بين دول الاقليم بما يخدم أطراف الشراكة لا سيما بالنسبة للحالة الأوروبية الجزائرية؟.

كانت هذه التساؤلات من بين الدوافع لاختيارنا هذا الموضوع (الأطر القانونية المؤسسة للشراكة الأوروبية المتوسطية) والبحث فيه، باعتباره من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الإقليمية الأوروبية، لأنه يشير إلى بحث أطر الموثيق والمبادئ الخاصة بالتعاون والشراكة في منطقة حوض المتوسط التي ازدادت كثافة في العقد الأخيرين.

إن دراسة العلاقات الأوروبية المتوسطية من جانبها القانوني تتميز بالتعقيد؛ كون أن هذه العلاقات تتداخل فيها الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية مما يعيق الدراسة وضع اطار قانوني لها وإن كانت المراجع التي تناولت هذا الموضوع متعدّدة ومتنوعة، إلا أنها تختلف أحيانا حول فكرة واحدة، لذلك كان لا بدّ علينا من الأخذ بجميع المعلومات المتضمنة في المراجع ذات الصلة وبالأفكار المتقاربة فيها حتى نصل الى الفكرة المطلوبة.

وبطبيعة الحال، لا يلم هذا العمل بكل جوانب الاشكالية موضوع الدراسة، وأنما نحاول التركيز على المحاور التي نراها أساسية في بحثنا، وهدفنا المتواضع هو الخروج بتصوير واضح للأطر التي تحكم العلاقات الأوروبية المتوسطية. وإذا كان للاعتبارات القانونية أهمية كبيرة في الاجابة عن التساؤلات المطروحة في الدراسة؛ فان للاعتبارات المستمدة من واقع العلاقات الدولية الراهنة دور كبير في تحديد معالم هذه الاجابة، وبناءً عليه تناولنا هذا الموضوع منهجية مقسمة الى بابين كالتالي:

يرتكز الباب الأول المعنون ب: (الاطار الاتفاقي المنشئ لعلاقات الشراكة الأوروبية المتوسطية) على معرفة الاطار الاتفاقي المنشئ لعلاقات الشراكة الأوروبية المتوسطية، فيقدم دراسة تحليلية لهذا الاطار في جميع نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأهداف التي ارتكز عليها والآليات التي اعتمدها وفي الأخير النتائج التي حققها وهذا في الفصل الأول منه.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب فتناولت دراستنا الأطر المعدلة (المصححة) للشراكة الأوروبية المتوسطية، حيث خصص المبحث الأول فيه لدراسة سياسة الجوار الأوروبية لسنة 2004 وما انطوت عليه من تعديلات بسبب تغير الأوضاع في سنتي 2007 و2011 باعتبارها اطار مطور للالتزامات للشراكة الأوروبية المتوسطية، حيث عرجنا فيه على أهداف هذه السياسية وخطط العمل المعتمدة فيها والتعديلات التي طرأت عليها وتقييم نتائجها. أما المبحث الثاني لهذا الفصل فخصص

لبحث الاطار المعروف بالإتحاد من أجل المتوسط لسنة 2008، فاشتملت دراستنا له على أصل نشأته وأهدافه، ومختلف الهياكل المعتمدة فيه، وفي الأخير تقييم نتائجه.

أما **الباب الثاني** في دراستنا المعنون ب: (الشراكة الأوروبية المتوسطية التفضيلية) كان أكثر تحديداً سواء في التركيز أم في التغطية الجغرافية، حيث اقتضت المنطق النظري والتطبيقي للدراسة أن نتطرق الى العلاقات الأوروبية المتوسطية في الاطار الضيق (مادون الاقليمي) فكان التركيز في الفصل الأول منه على اطار المعروف بمجموعة 5+5 لدول غرب المتوسط ودراسة القضايا التي يتناولها أو في التحديات الأمنية التي يواجهها، وبما أن البلدان المغاربية هي البلدان الأقرب خارج الاتحاد الأوروبي بسبب قربها الجغرافي، وارتها التاريخي، وأهمية الهجرة فيها الى أوروبا، ودائما ما تتصدر قائمة أولويات البرامج الاقتصادية والأمنية والسياسية الأوروبية، فضلنا أن نفرد لها مبحث لدراسة علاقاتها الثنائية مع الاتحاد الأوروبي منذ بدايتها في اطار علاقات التعاون الى ما هي عليه في علاقات الشراكة.

وباعتبار الجزائر دولة متوسطة تحتل موقعا جغرافياً متميزاً، ولها دور هام في تحقيق الشراكة والاستقرار في المتوسط، فقد خصصنا لها الفصل الثاني من هذا الباب المعنون ب: " الشراكة الأوروبية جزائرية رهانات الواقع وتحديات المستقبل" لتحليل هذا النموذج الثنائي؛ وذلك بمعرفة نشأة هذه العلاقات وتطورها في أطار الشراكة، وقراءة مضامينها المختلفة قراءة قانونية، وفي الأخير الوقوف على نتائجها استشراف مستقبليها.

الباب الأول: الاطار الاتفاقي المنشئ لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية

تطورت العلاقات الأورومتوسطية على مدى حوالي أربعة عقود من الزمن، تطوراً يرتبط بصورة كبيرة بتطور الاتحاد الأوروبي نفسه، حيث أخذت هذه العلاقات في البداية شكلاً أولياً وبسيطاً مع نشأة اتفاقية روما سنة 1957 المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، لكن سرعان ما تنوعت في العديد من القضايا وراحت تتسع باستمرار⁽¹⁾.

وفي بداية التسعينات، استشعر الاتحاد الأوروبي عدم كفاية السياسة المتوسطة المجددة لتلبية تطلعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأنه يجب وضع سياسة أكثر شمولاً حيال المتوسط ومن هنا جاءت فكرة الشراكة الأورومتوسطية التي تحققت مع اعلان برشلونة 1995، الذي كان على النقيض من سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه المتوسط، أول وثيقة تتم في اطار جماعي وقعت عليها معظم بلدان المتوسط⁽²⁾.

ومع بروز مستجدات على الساحة الدولية والمنطقة المتوسطة على وجه الخصوص في مطلع الألفية الجديدة⁽³⁾، ظهرت مشاريع جديدة لتطوير علاقات الشراكة في المنطقة، خاصة وأن اعلان

(1) عرفت المنطقة الأورو-متوسطية طوال هذه العقود العديد من اتفاقيات التعاون، اتخذت أشكالاً متعددة جماعية وثنائية، كان أبرزها والحوار العربي-الأوروبي في عام 1973، واتفاقيات تعاون ثنائي متجزأة في اطار السياسة المتوسطية للجماعة الأوروبية التي تغيرت مسمياتها من فترة لأخرى؛ من السياسة المتوسطية الى السياسة المتوسطية الشاملة فالمتجددة. في هذا الموضوع يمكن الرجوع الى: نادية محمود مصطفى، أوروبا والوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: طبعة 1986، ص ص. 209، 210.

(2) يمثل اعلان برشلونة وثيقة تمخضت عن المؤتمر المنعقد في 27 و 28 نوفمبر 1995 ببرشلونة وقعه وزراء خارجية وممثلو 27 دولة متوسطية.

(3) تتمثل هذه المستجدات في تدهور المشهد الجيوسياسي في المنطقة بعد عام 2000، باخفاق مفاوضات "كامب ديفيد" بين الفلسطينيين والاسرائيليين سنة 2000، واندلاع انتفاضة الأقصى في أكتوبر من نفس السنة، وهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، ثم غزو أفغانستان في سنة 2001، وما تلاه من الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003 بدعم ثلاث دول كبرى من البلدان المطلة على المتوسط (اسبانيا، ايطاليا، البرتغال)، وكان لهذه الأحداث تأثير مباشر على عملية برشلونة 1995.

برشلونة 1995 الذي كان يعد خطوة هامة في تطوير الاقليم المتوسطي؛ أصبح عاجزا عن تحقيق الأهداف التي سطرها، فقام الاتحاد الأوروبي بتطوير سياسته المتوسطة عبر الاطار المعروف بسياسة الجوار الأوروبية سنة 2004، التي جاءت على أعقاب انطلاقة من تطوير آليات التعامل مع أوضاع الجوار، لذا فقد تعرضت هذه السياسة لأكثر من تعديل بناءً على الأوضاع المتغيرة في الدول المجاورة، كما كان مشروع "الاتحاد من أجل المتوسط" 2008 إطاراً إصلاحياً لعملية برشلونة يظهر ذلك من خلال الصياغة النهائية للإعلان "الاتحاد من أجل المتوسط... عملية برشلونة".

لذلك خصّصنا هذا الباب من الدراسة لبيان هذه الأطر من خلال تحليل الاطار المرجعي المنشئ لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية المتمثل في اعلان برشلونة 1995 في مضمونه وأدواته القانونية والمؤسسية والنتائج المحققة فيه، وهذا في الفصل الأول منه، أما في الفصل من هذا الباب فتناولنا الأطر المعدلة والمصححة لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية، وتتصب الدراسة هنا على تحليل الاطارين المتعلقان بسياسة الجوار الأوروبية، ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط من حيث نصّهما وأسبابهما ونتائجهما.

الفصل الأول: الاطار المرجعي لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية

انطلق الواقع التعاوني في اقليم الحوض المتوسط من ترتيبات جماعية بين نظامين اقليميين الأول يتمثل في الجماعة الاقتصادية الأوروبية والثاني في جامعة الدول العربية، عبر الحوار الأوروبي العربي (الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية) الذي كان تطبيقاً ناجحاً للدبلوماسية متعددة الأطراف، أدى هذا الواقع الى تطوير العلاقات الأورومتوسطية الى مرحلة أعلى في درجات التكامل الاقليمي⁽¹⁾.

ومع بداية التسعينات بدت المحاولات الرامية الى اقامة حوار جماعي على الصعيد المتوسطي مترددة وقاصرة في معظم الاحيان على اصدار اعلانات مشتركة حول الأمن والتعاون في المنطقة؛ الى أن جرت تحولات مهمة على أكثر من صعيد شكّلت الحافز لدى الاتحاد الأوروبي

(1) B.CORBINEAU . Le dialogue euro-arabe, instance du nouvel ordre international (1973-1978). In: *Rev : Française de science politique*, 30^e année, n°3, 1980. p. 560.

لتفعيل سياساته الجديدة في المنطقة المتوسطية والدخول مع دول جنوب المتوسط في علاقات ذات صبغة شاملة ضمن الاطار المعروف "بالشراكة الأورومتوسطية".

وبغض النظر عن الأسباب المختلفة التي دعت بالاتحاد الأوروبي الى التفكير في هذا التحول فان الشراكة باعتبارها نمطاً جديداً من العلاقات بين بلدان الحوض المتوسطي؛ تندرج كذلك ضمن سياق الانفتاح والتحرير التجاريين اللذين شهدهما العالم ومنطقة جنوب المتوسط في نهاية ثمانينات القرن الماضي؛ المتمثل بالانتقال من الدور التقليدي للدولة الى دور المسير للعملية الاقتصادية؛ وهكذا جاءت الشراكة في العلاقات الأورومتوسطية بالموازاة مع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي رسمت للدولة مهمة تسهيل التجارة وليس توجيهها أو التدخل فيها.

لقد أصبح لمصطلح الشراكة أبعاد مختلفة تتماشى وطبيعة المرحلة، حيث ترى البلدان العربية في العالم الثالث خاصة، أنه يمكنها أن تشارك الدول الكبرى في قضايا عديدة تنموية وتعاونية وفق رؤية أشمل لا تقتصر على قطاع معين دون ضغط، فيحصل حل المشاكل التي تربط الطرفين⁽¹⁾.

في هذا الفصل من الدراسة نحاول الاجابة عن التساؤل الفرعي الذي يقتضيه المنطق النظري والتطبيقي للدراسة والذي يتعلق أساساً بالاطار القانوني والمؤسّساتي المنشيء والمعدّل لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية مع تحليل نتائج سياسياً وقانونياً واقتصادياً، لكن لا بد علينا أولاً من عرض عام وتحليلي لفكرة الشراكة الأورومتوسطية ودوافعها الأوروبية والعربية، ثم الوقوف عند الاطار المرجعي لها المتمثل في اعلان برشلونة 1995 والأهداف التي جاء بها والنتائج المحققة فيه.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للشراكة الأورومتوسطية

أدى التغيير الجذري في ظروف وأوضاع المجتمع الدولي، وترتيب العلاقات الدولية الى ظهور اتجاه في صورة سلطات وأجهزة دولية تختصّ بتدعيم وتنمية التعاون الاقليمي بما يهدف الى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول، وصاحب ذلك كثرة المنظمات الاقتصادية الاقليمية التي يعلّق عليها التنظيم الدولي مقاصده وأهدافه لدفع معدلات التنمية وتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة

(1) Estivill Jordi, Darviche Mohammad-Saïd. Une nouvelle approche du partenariat ?. In: *Pôle Sud*, n°12, 2000. Partenariats contre l'exclusion. p. 13.

والدول النامية⁽¹⁾، لذلك ازداد الاهتمام بموضوع الاقليمية باعتباره المحرك الجوهري لسلوك المجتمعات البشرية والدافع القوي للتقارب والاندماج، وهذا ما يفسر التزايد المطرد للترتيبات الاقليمية وتوسيع القائم منها.

والمنتبّع لمجريات ومسار العلاقات الدولية لا بدّ أن يلاحظ أن هذه التجمعات الاقليمية التي لا تضم في عضويتها إلاّ عدداً محدوداً من الدول، تلعب دوراً هاماً ليس فقط في تكوين قواعد القانون الدولي العام، بل أيضاً في مواجهة المشاكل التي تعاني منها الدول، ويأتي الدور الأخير المتسم بالطبيعة العملية ليجريز أهمية التنظيمات الاقليمية في نطاق العلاقات الدولية.

وبناءً عليه تتعدد المفاهيم النظرية لتحقيق التنمية الأمن والاستقرار على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، ولكن ثمة مفهوم (مصطلح) يكتسي أهمية جوهرية في دراستنا هذه وهو "الشراكة" التي لها طابعا مميزاً في ضبط عناصر التحليل القانوني ومنه التحكم في الموضوع من الزاوية التي ندرسه منها، بالاضافة الى اختلاف هذه المفاهيم في مستوى تطورها وتشابكها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية.

وحتى نفهم بشكل أحسن الخلفيات والدوافع التي أدت بالدول المتوسطة في النهاية الى تبني نمط الشراكة؛ فانه من الضروري فهم كيف ولماذا وصلت الدول المتوسطة الى مفهوم الشراكة الذي تجسد في اعلان برشلونة 1995، ولا يتأتى ذلك إلا بالرجوع الى المراحل التعاونية التي ارتكزت عليها العلاقات المتوسطة منذ أكثر من ثلاثين سنة قبل دخولها في صيغة الشراكة⁽²⁾.

لذلك خصّصنا هذا المبحث من هذه الدراسة كمدخل مفاهيمي لتحليل مفهوم الشراكة في السياق العام والشراكة الأورومتوسطية في السياق الخاص، على اعتبار أنها نمط أكثر اتساعاً في العلاقات الأورومتوسطية، مع ابراز خائصها ودوافعها الأوروبية والمتوسطة، ويتأتى ذلك من خلال المطالبين التاليين:

(1) ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في اطار النظام القانوني والتعاون الدولي الأمني، دار الكتاب القاهرة: طبعة 1997، ص 251.

(2) مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 76.

المطلب الأول: الشراكة كصيغة جديدة للعلاقات الأوروبيةمتوسطة

إذا كان التعاون فكرة قديمة ومتأصلة في المجتمع الانساني نظراً لاعتماده على مبدأ المصالح المتبادلة والمشاركة بين الناس، فإن فكرة الشراكة كإستراتيجية تنموية تتم في اطار اتفاق تعاقدى بين المؤسسات لم تظهر إلا حديثاً؛ حيث ارتبط ظهورها أساساً بزيادة معدل التبادلات التي تقوم بها المؤسسات في اطار تعاوني قائم على تحمل الأرباح والخسائر، ولتقريب المفهوم أكثر وجب علينا الوقوف عند ماهية هذه الشراكة ثم أسباب ودوافع قيامها بين دول الحوض المتوسط، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الشراكة

أدت المتغيرات التي حصلت في فترة التسعينات الى تبلور الشراكة كخط جديد في العلاقات الإقليمية خاصة الاقتصادية، تقوم على مبدأ المصالح المتبادلة وتمائل التزامات كل الأطراف بغض النظر عن تفاوت مستويات النمو، وبالتالي فإن هذا الشرط يختلف في خصائصه عن كافة التجارب الإقليمية السابقة⁽¹⁾، ومن هنا حظيت اتفاقيات الشراكة بجدل واسع من أجل تعريفها وتحديد خصائصها وموقعها من الفكر التكاملي، وما إذا كانت تتدرج في إطار مفهوم التعاون الاقتصادي أم هي إحدى مراحل التكامل المعروفة أو شكل جديد للعلاقات الإقليمية.

وحتى يمكن الوصول إلى الإجابة عن هذا التساؤل خصّصنا هذا الفرع من هذه الدراسة للوقوف على مضمون هذا النمط الجديد من التعاون، وما إن كان يقف عند كونه مجرد تعاون اقتصادي بين طرفين، أو هو مفهوم أوسع نطاقاً يدخل في اطار العمل التكاملي الذي يختلف في مضمونه وأساسه عن مفهوم التكامل الاقتصادي التقليدي.

أولاً: المدلول اللغوي للشراكة

الشراكة (Partenariat) هي مصدر الفعل شارك، يُشارك، تشاركاً أي وقعت بينهما شراكة وتعني في معاجم اللّغة اختلاط النصيبين بحيث لا يميّز أحد عن الآخر، ويشار الى هذه الكلمة

(1) مصطفى بخوش، مرجع سابق، ص62.

بحسب الأوضاع التي تستخدم فيها؛ فيقال شريك قسمة، أو شريك اسمي أو شريك ظاهر، أو شريك خاص، أو شراكة عمال "مشاركون اجتماعيون"⁽¹⁾.

وقد ورد في بعض المعاجم أن مفهوم الشراكة يتصل بالمجال الاجتماعي، وتأتي بطريق المفاوضات والتشاور وتقارب الآراء، لذلك كثيرا ما يستخدم هذا المصطلح باعتباره "نظام يجمع بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين"

Le partenariat : système associant des partenaires sociaux ou économiques⁽²⁾ .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الشراكة عبارة عن نشاط اقتصادي ينشأ بفضل تعاون الأشخاص ذوي المصالح المشتركة لانجاز مشروع معين، وطبيعة التعاون يمكن أن تكون تجارية أو مالية أو تقنية.

وعلى الصعيد الدولي تلعب الشراكة دورا فعال في تنمية القيم والأهداف والقواعد التي تحكم النسق الاجتماعي والمجتمع الدولي، وهو الشعور بالاتحاد أو الكيان الكلي وذلك راجع لعدم قدرة الانسان والمجتمع العيش في معزل عن الآخر، الأمر نفسه بالنسبة للمجتمع الدولي والدول التي تسعى الى التشارك فيما بينها لتحقيق جملة من الأهداف ورفع العزلة، والتداخل فيما بينها في شتى المجالات⁽³⁾.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للشراكة

الشراكة مصطلح واسع يتطلب حصره في معنى دقيق للتمكّن من فهمه وفهم الأفكار المنبثقة عنه؛ لذا تعدّدت التعاريف حول هذا المفهوم لكنّها تتوافق والفكرة العامة التي يقوم عليها، ويتفق الكثير من الباحثين على أن "الشراكة" في العلاقات الدولية مفهوم جديد ظهر في سبعينيات القرن الماضي وكان التطبيق العملي لها مع ظهور مفهوم الاعتمادية المتبادلة، وقد أشارت الأدبيات الفكرية أنّ أول استخدام لهذا المفهوم كان في الجانب الاقتصادي خاصة مع التغيير الحاصل في

(1) فيليب أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية (قاموس موسّع في القانون والتشريع والاقتصاد) لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2004، ص 744.

(1) Le Petit LAROUSSE illustré , France 2011, p 746.

(3) عبد الحفيظ، لكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، دار الحديث للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة

2004، ص10.

القواعد والقوانين الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية⁽¹⁾؛ وذلك من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، وتحديداً عام 1987 على أنه "نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"⁽²⁾.

وهناك عدّة تعاريف للشراكة التي يمكننا من خلالها التوصل لى المعنى الحقيقي لهذا النوع من الاتفاق التعاقدى، فقد عرفها المهتمون بظاهرة الشراكة الاقتصادية "بأنها تلك العلاقة التي تقوم على أساس الاشتراك بين دولتين أو أكثر على المستوى الحكومي بهدف توفير السلع والخدمات لأغراض السوق المحلية أو للتصدير، على أن تقوم الأطراف المشاركة بالمساهمة فيه بنصيب من العناصر اللازمة لقيامها؛ كالعمل ورأس المال والمهارة الفنية؛ بحيث تسعى كل منها لتحقيق أهداف معينة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽³⁾.

ومنذ ظهور هذا المصطلح اهتم الفكر به الاقتصادي الدولي وصاغ له نظريات عديدة محاولة لضبط مفهومه، ولذلك تعددت المفاهيم التي أعطيت للشراكة نتيجة تعدد المواضيع التي تكون محلا للتعاون بين الشركاء محليا أو دوليا، وباختلاف الأهداف التي تسعى الى تحقيقها هذه الشراكة.

لكن على الرغم من استعمال كلمة شراكة كثيراً من طرف الباحثين، إلا أنّ ذلك لم يساعد في اعطائها مفهوماً دقيقاً؛ فمنهم من اعتبر أنها "تمثل شكل من أشكال التعاون ما بين المؤسسات أو منظمات لمدة معينة، تهدف الى تقوية فعالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها وهي بهذا الوصف تشمل التحالف الإستراتيجي"، ومنهم من اعتبرها "إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال المشترك للإمكانيات والموارد المتاحة في هذه الدول، وهي بهذا الوصف تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل

(1) M.CORINNE ; Le partenariat : Instrument juridique et/ou politique, le cas de l'OSCE. In: *Rev : Québécoise de droit international*, vol. 9, 1995. p. 22.

(2) M. FRANCOIS LABOUZ ; Le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers, *Conflits et Convergences*, Ed : Bruylant . Bruxelles : 2000, p. 48 .

(3) ناجي محمد عبد الله، عبد الخالق شامل، الشراكة الأورومتوسطية أنموذجاً لعلاقات غير متكافئة، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العراق: الاصدار 34، السنة 2014، ص ص 67، 68.

الاقتصادي"⁽¹⁾، ومنهم من اعتبرها رابطة نشطة من مختلف أصحاب المصلحة الذين يوافقون على جميع جهودهم من أجل تحقيق هدف مشترك يتعلق بمشكلة أو حاجة محددة بوضوح⁽²⁾

وهناك من يعرفها على أنها " صيغة مبتكرة للتعاون بين الدول في مجال العلاقات السياسية والاقتصادية، وهي في وقتنا الحالي مفهوم يختلف عن تلك النماذج التقليدية للتعاون؛ كالتكامل الاقتصادي وبناء الاحلاف العسكرية والأسواق المشتركة أو ما شابه ذلك من مستويات التكامل، بل انها وسيلة حديثة بين الدول وأجهزة النظام الدولي⁽³⁾.

وتعرف الشراكة كذلك على أنها علاقة تجمع على الأقل طرفين لهم أهداف متوافقة ويتفقون على العمل معا يتقاسمون المخاطر والمكاسب والمسؤوليات وأخذ القرارات بشكل جماعي، وإذا كانت الشراكة ترمي الى نسج علاقات دائمة بين دول أو مجموعات اقليمية فإنّ تحقق هذا الأمر يتطلب ثلاثة شروط: الأول؛ الانضمام الى حد أدنى من المرجعيات الموحدة الأطراف المشاركة (ترتيبات اقليمية) حتى يتم التواصل وتحديد المصلحة العليا. والثاني؛ إقامة علاقات تساو بين الأطراف المشاركة على الأقل في الخطابات. والثالث؛ احداث ديناميكية حتى تتجاوز الشراكة موازين القوة بين الشركاء.

وما يمكن ملاحظته من هذه التعاريف؛ أنها تعطي للشراكة الوصف الاقتصادي أكثر، ويعتبر هذا أمراً طبيعياً بالنظر الى حداثة هذا المفهوم ودخوله في القاموس (1987) واقتترانه أكثر بفكرة التكامل الاقتصادي.

غير أنّ مفهوم الشراكة يرتبط بتفكيك هذا المصطلح الإشكالي الذي يرتبط بصيغ اقتصادية ومالية تارة، وبأبعاد حضارية وقيمية تارة أخرى؛ ذلك أنّ هذا أنه نتاج اجتهادات تنظيرية تزايدت باضطراد خلال الحرب الباردة، وتعاضمت في اطار تعزيز التعاون الدولي في شكل صياغات تعتمد منطق الاعتماد المتبادل لإحداث التنمية خاصة في دول الجنوب، ودعم التعاون في مجالات الأمن

(1) نصر الدين العرابوي، مستقبل الشراكة الأوروبيةمتوسطة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر: العدد 17 سبتمبر 2001. ص 292 .

(2) Barreyre (Jean-Yves) (dir) et al. Dictionnaire critique d'action sociale. Paris : Bayard, 1995. p.124.

(3) عمر اسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005،

الاقليمي والعالمي⁽¹⁾، لذلك لم تعد الشراكة الدولية والاقليمية مفهوما مرتبطين بالجانب الاقتصادي وإنما تعداه ليشمل مواضيع مهمة من تلك التي تهتم بها السياسة الدولية في الوقت الحاضر⁽²⁾.

ونستخلص مما تقدم أنّ الشراكة هي خلق علاقة بين متعاملين من خلال الجمع بينهم لوجود مصالح مختلفة، حيث يساهم كل طرف منهم بقدر ما عليه من امكانيات (مادية ومعنوية) لتحقيق نتائج تعود في النهاية بالنفع على كل الأطراف.

لذلك بادرت العديد من الدول النامية الى الدخول في مبادرات شراكة مع دول متطورة قصد استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تمكنها من تحسين دورها الاقتصادي والتخفيف من مشاكلها الناجمة عن المديونية والتخلف؛ حيث دخلت الدول المتوسطية الجنوبية في شراكات متنوعة مع نظيرتها الأوروبية، وتوحي القراءة الواضحة لكلمة "أورومتوسطية" بتواجد شطرين فيها ويعني هذا وجود شراكة قائمة ما بين دول الأوروبية المنطوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يعنيه الشرط الأول، أما الشرط الثاني فهو يمثل دول جنوب المتوسط المكونة في غالبيتها من الدول العربية.

في هذا الصدد أشار الدكتور مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم⁽³⁾ الى أنّ الشراكة الأورومتوسطية هي: "اتفاقيات مكتوبة بين الاتحاد الأوروبي من ناحية والدول المتوسطية كل على حدة بقصد تحقيق أهداف الشراكة الاقتصادية المالية المنصوص عليها في إعلان برشلونة وبرنامج عمل برشلونة بشكل عام"، وهي بهذا التعريف تتماشى مع نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969⁽⁴⁾، ويعكس هذا التعريف وجود مجموعة من العناصر التي تميز هذه الشراكة هي:

- اتفاقيات الشراكة هي إتفاقيات مكتوبة.

- أطراف الشراكة هي الدول المتوسطية والدول الأوروبية الممثلة في الاتحاد الأوروبي.

- اتفاقيات الشراكة تتماشى ومبادئ إعلان برشلونة الذي هو دستور الشراكة، حيث يؤكد بدوره

(1) Irène BELLIER . Le concept de partenariat et le dialogue politique ; La Commission européenne et l'élargissement de l'Union ; Rev : *Anthropologie et Sociétés* ; Vol 26, Numéro 1, France : 2002, p p 141.142.

(2) ناجي محمد عبد الله، عبد الخالق محمد شامل، مرجع سابق، ص 69.

(3) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية وتأثيرها على التجارة الخارجية والبيئية لدول الاتحاد المغرب العربي، مجلة الجامعة المغربية، العدد 4 السنة الرابعة 2009، ص 48.

(4) تنص المادة 2 من اتفاقية فيينا 1969 "المعاهدة هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته.

على الالتزام بمباديء وقواعد القانون الدولي وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

ومن المعروف أنّ اتفاقيات التعاون كانت تطرح العلاقة بين طرفيها في صورة مانح (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) وملتق (الدول المعنية)، أي أنّها صيغة من طرف واحد تأخذ شكل معونة (نقدية أو عينية) يبدي المانح استعداده لتقديمها ويحدد قيمتها وطبيعتها وتوقيتها ومدّاه، الى ملتق يحتاج إليها ومستعد لقبولها لكنّه لا يملك في العادة حق تغيير قيمتها أو تعديل شروطها، أمّا اتفاقيات المشاركة فتطرح العلاقة بين طرفيها في اطار تعاقدية تفضي اليه مفاوضات يفترض أنّها تعكس تلاقي ارادتهما الحرة على أرضية مشتركة، وترتّب حقوقاً والتزامات تكون متكافئة وملزمة للطرفين، وهي اتفاقيات تغطي جميع مناحي العلاقة، فهي في نفس الوقت اقتصادية وسياسية وثقافية وحتى يمكن أن تحقّق المنفعة المتبادلة للطرفين⁽¹⁾

كما يفيد مفهوم الشراكة في اطار بيان برشلونة تحول الدول المتوسطة بشكل عام والدول العربية المتوسطة بشكل خاص، الى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي بغض النظر عن الايجابيات والسلبيات التي قد تصحب عملية التحول هذه.

وباعتبار أنّ الشراكة الأوروبيةمتوسطة تضم طرفين، أوروبا من جهة ودول جنوب المتوسط من جهة أخرى؛ فان لكل طرف مفهومه الخاص لها؛ فهي بالنسبة للدول الأوروبية تعني مصالح مشتركة بين الطرفين، وتوسيع الدعم المالي للدول النامية من أجل مساعدتها على تجاوز مشاكلها، وبالتالي الدعوة الى الانضمام والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبالنسبة لدول جنوب المتوسط تعني لهم الأداة الجوهرية لمواكبة التغيرات العالمية والتحويلات الجديدة، وهذا يتطلب منها إدخال اصلاحات في هيكلها الاقتصادية، فالشراكة الأوروبيةمتوسطة هي عبارة عن اتفاقيات مكتوبة بين الاتحاد الأوروبي من جهة والدول المتوسطة من جهة أخرى، بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اعلان وبرنامج عمل برشلونة⁽²⁾.

(1) Kodmani-Darwish Bassma. Pulsions et impulsions : l'euro-méditerranée comme enjeu de société.

In: *Politique étrangère*, n°1 - 1998 - 63^eannée. p. 35.

(2) يتماشى هذا التعريف مع نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الفرع الثاني: مميزات الشراكة الأوروبيةمتوسطية

للشراكة بوجه عام جملة من الخصائص تتميز بها عن مثيلاتها من المشاريع الاستثمارية الأجنبية الأخرى، فمن حيث سلطة اتخاذ القرار تتميز الشراكة ب: ثنائية أو تعدد اتخاذ القرار، وسواء كان المشروع المشترك بين طرفين أو أكثر فإنه يبقى مستقلاً استراتيجياً وفي حاجة للتأقلم مع البيئة الخارجية، لذلك يحتاج الى قرارات سليمة ومن هنا تظهر ميزة تعدد مراكز اتخاذ القرار التي تجعل منه أكثر تعقيداً في التسيير عن غيره من المشروعات الكلاسيكية، وهنا تكمن خاصية أساسية من خصائص الشراكة؛ وهي علاقات التكافؤ والتوازن بين المتعاملين⁽¹⁾.

ومن حيث الأهداف تتميز الشراكة بتضارب المصالح؛ فالاستقلالية التي تملكها الأطراف المشاركة وسعيها المستمر للمحافظة على أهدافها ومصالحها الخاصة، والتي قد تختلف في ترتيبها من مشروع لأخر، تجعل من مشروع الشراكة عرضة لتضارب المصالح والأهداف التي تسعى الأطراف لتحقيقها، وغالباً ما تكون أهداف بعض الأطراف خفية وخاصة التي تمتاز بالتخطيط طويل المدى إضافة الى أنه من المحتمل تغيير هذه الأهداف لأن تأثيرات البيئة على الأطراف لا تكون بنفس الدرجة، لذلك فان مواكبة هذه التغيرات يكون بما يحقق المصالح الخاصة للأطراف التي قد تكون في النهاية متضاربة.

أما اذا نظرنا الى علاقات الشراكة الأوروبيةمتوسطية- باعتبارها نموذج للدراسة- فإنها تتفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الترتيبات الإقليمية في العالم، وذلك من خلال عدة أوجه نحاول حصرها في بعض النقاط:

أولاً: عدم التكافؤ بين أطراف الشراكة (علاقة المركز بالأطراف)

في الوقت الذي يفترض أن تكون فيه الشراكة الأوروبيةمتوسطية أنموذجاً لعلاقات دولية إقليمية متكافئة وفق المفهوم السالف الذكر، إلا أنه ثمة نقاط جوهرية تجعل من هذه العلاقة عكس ذلك ويكمن هذا الاختلال في قوة أطراف الشراكة؛ حيث يدخل الاتحاد الأوروبي طرفاً في هذه الاتفاقيات بوصفه كتلة دولية واحدة، في حين تدخل دول جنوب المتوسط بما فيها الدول العربية كل منها

⁽¹⁾ لمياء حروش، الشراكة الأوروبيةمتوسطية (السياقات والمسارات)، مجلة المعهد المصري للدراسات، العدد 16 أكتوبر

كطرف مستقل في هذه العلاقة وبالتالي يصعب الحديث عن طرفين متكافئين في علاقة الشراكة طرف يمثل كتلة أوروبية لها دور عالمي بارز في مواجهة دول صغيرة متفرقة، ورغم أنها تشكل نظاماً إقليمياً واحداً إلا أنها تعاني الكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية يريد الطرف الأوروبي أن يساهم في حلها وفق لرؤيته.

وبذلك عكست الشراكة الأوروبية المتوسطية عدم التكافؤ في علاقات القوى بين الاتحاد الأوروبي المتطور من جهة ودول جنوب المتوسط التي تعاوون من مشاكل التخلف، حتى أنّ طبيعة العلاقة وصفت بعلاقة المركز بالأطراف بسبب اختلاف مستويات التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي⁽¹⁾.

ثانياً: الاختلاف في درجات ومؤشرات النمو الاقتصادي

إذا كان الهدف من الشراكة الأوروبية المتوسطية هو انشاء مجموعة اقليمية متكاملة تشارك فيها جميع الدول المتوسطية على قدر المساواة، وهو إلتزام يقع على جميع الدول المشاركة، إلا أنه في الواقع هناك إختلالات واضح بين أطراف الشراكة في درجات النمو الاقتصادي والتبادل التجاري والتنمية؛ تجعل من ارتقاء الدول الجنوب متوسطية الى درجة التنافسية مع الاتحاد الأوروبي أمراً صعباً على اعتبار أن اقتصاديات الدول المتوسطية هي اقتصادات تقليدية، تعتمد أساساً على المواد الأولية والزراعة، في حين نجد الاقتصاد الأوروبي يمثل أعلى درجات الحركية التنافسية في جميع قطاعاته⁽²⁾، وهناك عاملان يظهران هذه الاختلالات هما:

الأول؛ تتمثل في الاعتمادات التجارية لدول الضفة الجنوبية من المتوسط على أسواق الضفة الشمالية خاصة بالنسبة لدول المغرب العربي، التي تمثل لها السوق الأوروبية مجالاً حيويًا، بالمقارنة مع دول المشرق الذي تمتاز بنوع من الاستقلالية؛ حيث أن وجهة تجارتها أكثر تنوعاً.

(1) ناجي محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

(2) S. BOUZIANE. Les niveaux de développement en Méditerranée : divergences et convergences (Development levels in mediterranean area : divergences and convergences). In: *Bulletin de l'Association de géographes français*, 83e année, 2006-3 (septembre). L'espace méditerranéen : interface ou espace intermédiaire ? / Le géographe, l'écologie et la protection de la nature. p. 281.

الثاني؛ فيمكن في اختلال التوازن في الميزان التجاري، بحيث يستمر الفائض التجاري الأوروبي في الزيادة بينما يستمر عجز الميزان التجاري لدول جنوب المتوسط، وإذا كان بيان برشلونة يعني تحويل المنطقة بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، الى اقتصاد السوق بغض النظر عن الايجابيات والسلبيات التي قد تصحب عملية التحول هذه، وان كانت اتفاقية الشراكة تعني للجانب الأوروبي تضمن سوق أوسع لمنتجاته، فإن العمل بموجب هذه الاتفاقية يعني دخول الدول العربية المتوسطة في منافسة غير متكافئة مما يتعكس بالفائدة على الطرف القوي.

ثالثاً: الاختلال المتناقض في العوامل الديمغرافية

تبرز المؤشرات الديموغرافية المختلفة الفجوة المدهشة بين ضفتي المتوسط وتشير الدراسات أنه في عام 2050 من المتوقع أن تصل قارة إفريقيا إلى ملياري شخص، بينما ستكون أوروبا في مرحلة التراجع، وإذا كان الهدف من الشراكة الأوروبية متوسطة هو خلق مجموعة إقليمية مزدهرة، فان الصعوبات التي تقف حاجزاً أمام هذا المسعى، هي التناقض الديموغرافي بين شركاء الشمال والجنوب هذا التناقض يكشف قضية أخرى وأكثر تعقيداً وهي الهجرة بين الشمال والجنوب⁽¹⁾.

أحد المؤشرات الأكثر اثاراً للانتباه لهذه الفجوة بين الشركاء الشماليين والجنوبيين هو معدل النمو السنوي للسكان للفترة 1975-2003، حيث الفرق واضح وهو تتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنمو ضعيف أو سلبي؛ خاصة لثلاثة بلدان أعضاء جديدة في الاتحاد الأوروبي هنغاريا(-0.1%) ولافتيا (-0.2%) وإستونيا (-0.2%) في حين أن النمو في الجنوب لا يزال أعلى من 2% أو 3% للأردن (3.7%)، فلسطين (3.6%)، وسوريا (3.1%) مثلاً⁽²⁾.

وفي مقابل ارتفاع معدل نمو السكان في دول جنوب المتوسط يلاحظ انخفاض مستوى العمر المتوقع للسكان بسبب عدد الوفايات، على العكس من ذلك تنخفض معدلات الوفايات في دول شمال المتوسط حيث يرتفع متوسط العمر المتوقع للفرد بسبب الظروف المعيشية والرعاية الصحية.

(1) Stephanie DARBOT-TRUPIANO, Le partenariat euro-méditerranéen, une tentative d'intégration

maldroite, *L'espace politique*, Revues.org , <https://doi.org/10.4000/espacepolitique.p.460>.

(2) أسامة مخيمر، التعاون المتوسطي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة: الطبعة الأولى 1998

ص ص، 34، 35.

ومع ذلك، أشارت التوقعات للفترة 2003-2015 إلى حدوث بعض التطورات في الشمال والجنوب، ومن المتوقع أن تبدأ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مرحلة حقيقية من الانخفاض سبعة بلدان لديها نمو سلبي ومعظمها لا يصل إلى 1% في حين أن كل من ألمانيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة مثلاً لديها معدل نمو صفري.

التوقعات مثيرة للاهتمام بالنسبة للجنوب منذ الفترة 2003-2015 حيث بلغت نسبة قليلة من الدول 3% من النمو السكاني باستثناء الأراضي الفلسطينية معظم التراجع بين 1.2 و 1.8% من النمو. وهذا فضلاً عن الاختلافات الثقافية بين أطرافها، والتي سيأتي في قادم دراستنا بيان هذه الاختلافات وانعكساتها على دول منطقة المتوسط.

رابعاً: شمولية وتعدد أبعاد الشراكة

تتميز الشراكة الأوروبيةمتوسطية بشمولية وتعدد أبعادها، فقد جاء في مؤتمر برشلونة على خلاف ما سبقه من الاتفاقيات الأوروبيةمتوسطية، ليؤكد على إطار عمل متعدد الأطراف لمنطقة المتوسط وتغطية أشمل للقضايا بما في ذلك المجالات الاجتماعية والبيئية، والمساعدة المالية الآتية من "وعاء مشترك" على أن يكون تلقياً على أساس تنافسي ومرتباً بالإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها كل دولة؛ بحيث اعتمد الاعلان مسارات تتسم بالشمولية الأهداف، التي يسعى إلى تحقيقها لتضم مجالات واسعة هي: المجال السياسي والأمني، المجال الإقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي والثقافي ببعده الإنساني⁽¹⁾.

يضاف الى هذا مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية؛ بحيث يهدف مشروع برشلونة إلى تعزيز استقرار منطقة المتوسط؛ فالشراكة الأوروبيةمتوسطية هي الأداة الأوروبية لنشر الديمقراطية في المتوسط لأن هذه الأخيرة لا يمكن الإستغناء عنها لتحقيق النفتح الاقتصادي، لكنها لا تكفي بمجرد العلاقات بين الدول، وإنما يمر ذلك عبر تعزيز الآليات اللازمة لتحقيق تعاون لا مركزي، وتعزيز

(1) علي الكنز، وآخرون، العلاقات العربية الأوروبية، رؤية عربية نقدية. القاهرة: مركز البحوث العربية بالتعاون مع دار الأمين للنشر والتوزيع طبعة 2002، ص 23.

التعاون بين العاملين في مجال التنمية في المجالس التشريعية الوطنية والمسؤولين في المجتمع السياسي والمني و العالم الثقافي والديني⁽¹⁾.

ولتحقيق ذلك صارت الديمقراطية ومبادئها وقيمها ومؤسّساتها؛ تمثل جوهر الحوار السياسي الأوروبي المتوسطي منذ سنوات، وزاد الأمر أكثر منذ ظهور مشروع الشرق الأوسط الكبير؛ بحيث تعتبر الديمقراطية من الاهتمامات المشتركة ما بين الإتحاد لأوروبي والولايات المتحدة الأميركية وتتسابق كلاهما إلى نشرها مع اختلاف المنطق الإستراتيجي لكلا الطرفين، ففي حين لا تستبعد الولايات المتحدة الأميركية اللجوء إلى القوة في ذلك يعتمد الإتحاد الأوروبي الوسائل الدبلوماسية والمبادرات التعاونية، وستتطرق لاحقا بمزيد من التحليل والتفصيل لهذه المباديء في مختلف أطر الشراكة الأوروبية المتوسطية.

المطلب الثاني: دوافع الشراكة الأوروبية المتوسطية.

تعتبر المصالح الذاتية لكل طرف وارتباطها بالطرف الآخر على كافة المستويات المحدد الرئيسي لانجذاب وانفتاح كل منهما على الآخر، تحقيقا لمزيد من التعاون والتكامل ومعالجة التحديات المشتركة بين الطرفين، لذلك يعود التحول الجذري في علاقة الإتحاد الأوروبي بدول المتوسط من سياسة التعاون مبنية على منح بعض الامتيازات التجارية الى اتفاقيات شراكة متعددة الاطراف الى عدّة اعتبارات ودوافع منها ما هو أوروبي خالص، ومنها ما هو متوسطي إضافة الى الاعترافات التي يملئها تطور الواقع الدولي، ومن خلال هذين الفرعين نحاول بيان هذه الدوافع المختلفة.

الفرع الأول: دوافع الدول الأوروبية

من الأهمية بمكان، اذا نحن أردنا أن نفهم أسباب اعتماد الإتحاد الأوروبي سياسة رئيسية جديدة تسمى "الشراكة الأوروبية المتوسطية"⁽²⁾، أن نأخذ في الاعتبار الدوافع ذات الأبعاد المختلفة للشراكة نلخصها فيما يلي:

(1) لمياء حروش، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(2) بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص ص 42، 43.

أولاً: الدوافع السياسية:

- تكمّن هذه الدوافع في التحولات الجيوسياسية المحلية والاقليمية التي تمخضت عن الأحداث التالية:
- التحولات التي شهدتها أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والمعسكر الشرقي وما نتج عنه من أولويات جديدة لأوروبا؛ تمثلت في إعادة دمج أقطار أوروبا الشرقية في الفضاء الأوروبي، وكذلك سقوط جدار برلين عام 1989 وإعادة توحيد ألمانيا، وإعادة تشكيل وسط وشرق أوروبا جيوسياسياً.
 - حرب الخليج 1991 والثانية وانعكاساتها على العلاقات الأوروبية العربية.
 - الأزمة الجزائرية منذ 1992، وما انطوت عليه من مخاطر كامنة بالنسبة للدول المغاربية المجاورة لأوروبا، فضلاً عن المخاطر الأمنية في المتوسط.
 - مؤتمر السلام بمدريد، أكتوبر 1991، وعملية أوسلو 1993 وما خلفاه من تفاؤل في حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.
 - ظهور الكفاح الإسلامي المسلح والذي انتشر ببقاء الأنظمة السياسية المغلقة وتدهور المشهد الاقتصادي في دول جنوب المتوسط.
 - الاهتمام الاقتصادي والسياسي والثقافي لأوروبا في المتوسط وذلك من خلال إقامة منطقة ممتدة الأطراف في حوض المتوسط وذلك للأسباب التالية:
- 1- تمتع منطقة حوض البحر المتوسط بالثروات والموارد الطبيعية التي تحتاجها أوروبا، واستحواذها على موقع جغرافي استثنائي بصفتها منطقة التقاء ثلاث قارات، وتمتعها برؤوس أموال غير مستقرة فضلاً على أنها تمثل مستودعاً لكوارث مكونة تكويناً جيداً واليد العاملة الرخيصة.
 - 2- أن منطقة جنوب المتوسط تمثل سوقاً كبيرة ضرورية للتجارة والنمو الصناعي، والانتاج الأوروبي المتواصل.
 - 3- التقارب بين شعوب منطقة حوض المتوسط جغرافياً وثقافياً وهي ميزة لم يتم استغلالها من طرف أوروبا بشكل جيد⁽¹⁾.

(1) جمال شلبي، العرب وأوروبا، رؤية سياسية معاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة: الطبعة الأولى 2000، ص 77.

4- استشعار الاتحاد الأوروبي أهمية التركيز مرة أخرى على المتوسط وعلى المنطقة العربية وتجديد سياساته على المنطقة، ومن ثم تداولت مؤسسات الاتحاد الأوروبي فيما بينها فكرة الشراكة⁽¹⁾.

إن الارتقاء بالعلاقة التي تربط أوروبا بدول المتوسط الى مستوى الشراكة والتعاون الاستراتيجي جاء كذلك كنقطة تحول جديدة في مسيرة العلاقات الأوروبية المتوسطية، واهتمام يعكس طموح الاتحاد الأوروبي بعد التطورات الدولية الجديدة، رغبته بالتحول الى قوة اقتصادية وسياسية، وإن كانت علاقات الجماعة بدول المتوسط ذات بعد اقتصادي وتجاري في المقام الأول؛ فإن الخلفية الأمنية التي تتلخص في بروز فكرة الدولة الحاجز (المحورية) التي وظيفتها امتصاص التوترات القادمة من الجنوب واضعافها حتى لا تصل الى الشمال لا يمكن تجاهلها في هذا المقام⁽²⁾.

الدافع الأساسي في هذه الاتفاقيات، كما يراه الكثير من الخبراء، يعتبر سياسي بدرجة كبيرة ويتم تحقيقه بأدوات اقتصادية، ولذلك أعلنت الدول الأوروبية عن رغبتها في التحول من علاقة التحويل التي كان يطلق عليها "صيغة مارشال" الى علاقة تبادل أو كما تسمى "صيغة الاتحاد الأوروبي" ورفع شعار "تجارة وليست مساعدة"⁽³⁾، وبناءً على ما تقدم فإن الاهتمام الأوروبي بالشراكة مع دول جنوب المتوسط يعود الى عوامل ذات أبعاد أمنية واقتصادية وسياسية، نحاول إبرازها فيما يلي:

ثانياً: الدوافع الأمنية

تعتبر المسألة الأمنية بأبعادها المحلية والإقليمية والدولية من أبرز الدوافع التي شجعت الإتحاد الأوروبي على التحرك من أجل إيجاد إطار للتعامل مع الظواهر المؤثرة على أمن وإستقرار المنطقة المتوسطية⁽⁴⁾ إذ يرى الإتحاد الأوروبي ترى أنّ إستقراره أصبح مهدد بأخطار ومشاكل عدّة؛ مثل مشكلة الهجرة الكثيفة والغير شرعية، ومشكلة الأصولية أو ما سمي بـ "الإرهاب المتوسطي" وكذا

(1) E.GASPERINI, F. PRAUSSELLO . L'euro et les enjeux de la politique euro-méditerranéenne. In: *Revue d'économie financière*, n°52, 1999. L'euro et le financement de la croissance en Méditerranée, sous la direction de André Cartapanis et Amina Lahrèche-Revil. p. 99.

(2) لمياء حروش، مرجع سابق، ص 11.

(3) نصر العربي، مرجع سبق ذكره، ص 195.

(4) Di Stasi ANGELA. La sécurité régionale dans l'espace euro-méditerranéen. Processus de Barcelone et Union pour la Méditerranée. In: *Revue : juridique de l'Ouest*, 2010-2. p. 188.

المخدرات وما ينتج عنها من جريمة منظمة قادمة من الضفة الجنوبية لحوض المتوسط، وهذه المخاوف هي التي دفعت الدول الأوروبية إلى المطالبة بضرورة تكثيف الجهود لمحاولة معالجة الآثار الناجمة عن تفاقم الفجوة بين الشمال والجنوب، وكذا تفاقم مديونية دول الجنوب التي تعتبر عامل هام يولد اللإستقرار والأمن في المنطقة.

ولأن الجغرافيا السياسية لحوض البحر المتوسط منطقة مهمة في الحسابات الاستراتيجية والعلاقات الدولية باعتبارها ستنشكّل مركز القوة في العقد القادم، لاحتواء المنطقة على قدرات بشرية هائلة ومصادر طاقة واسعة فإن الأهمية الأمنية لهذه المنطقة تبرز من خلال صراع القوى الكبرى (الو.م.أ وأوروبا، وبدرجة أقل روسيا) على تثبيت الأقدام في هذه المنطقة من خلال مشاريع وأطر مختلفة؛ حيث أنه منذ منتصف التسعينات دخلت المنطقة في حلقة واسعة من مبادرات الشراكة والتعاون الأمني كاعلان برشلونة، مجموعة 5+5، والحلف الأطلسي⁽¹⁾.

لذلك اتسمت السياسة الخارجية الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط بالطابع الأمني وأصبح الإستقرار في المتوسط الشغل الشاغل للطرف الأوروبي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وانخراط أوروبا في الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الارهاب، أكثر من المشاريع الاقتصادية والاستثمارية، ويمكن إجمال أهم الدوافع الأمنية الأوروبية من عملية الشراكة في النقاط التالية:

1- أنّ أمن أوروبا واستقرارها مرهون بضرورة إنشاء منطقة يسودها السلام والاستقرار، الأمر الذي يفرض عليهم التعاون مع جيرانهم في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، ولقد جسد ذلك البيان الختامي لمؤتمر برشلونة من خلال تأكيده على أن كل المشاركين يعبرون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يعد مكسباً مشتركاً ويتعهدون بضرورة تشجيعه وتوطيده بكل الوسائل التي في حوزتهم، فالشراكة وسيلة لتنمية دول جنوب المتوسط، وللحفاظ على استقرار أوروبا⁽²⁾.

(1) Jinan LIMAM , la sécurité en méditerranée du partenariat au voisinage: ou la longue marche vers une sécurité coopérative, Institut des Etudes Européenne, Université de Malte, vol 04, 2003, p. 157.

(2) Perrin STEPHANE. Les enjeux multilatéraux liés à l'édification d'un espace économique pan-euro-méditerranéen. In: *Revue : juridique de l'Ouest*, 2008-1. p. 7.

- 2- التخوف الأوروبي من إمكانية انتشار أسلحة الدمار الشامل في المناطق العربية التي تعتبر قريبة جغرافياً منها، مما قد يهدد أمنها، فامتلاك العرب للتكنولوجية النووية سوف يتجاوزون بذلك التأخر العلمي والتكنولوجي مما يشجعهم أكثر على التكتل، وهذا يؤثر مخاوف الإتحاد الأوروبي ويهدد أيضاً مصالحه في المنطقة⁽¹⁾.
- 3- تنامي ظاهرة الإرهاب في المنطقة، وما يترتب عنها من مخاطر كالجريمة المنظمة التطرف تجارة المخدرات والتي أثارت ذعراً في الأوساط الأوروبية خوفاً من انتشار الظاهرة ووصولها إلى أوروبا.
- 4- الانفجار السكاني الذي تعاني منه الضفة الجنوبية من حوض البحر الأبيض المتوسط وما قد ينجر عنه من هجرة ونزوح إلى الدول الأوروبية، فراراً من الفقر والبطالة وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل دولهم الأصلية، الشيء الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي والنمو الديموغرافي للدول الأوروبية، لذلك تسعى الدول الأوروبية لإيجاد سياسات تحد من هذا التدفق على أراضيها بالتعاون مع دول الجنوب.
- 5- مشاكل الهجرة غير الشرعية المتنامية إلى أوروبا، والتي شكلت مطلع الألفية الثالثة مانسبته (4.2% من السكان في القارة الأوروبية).
- 6- تنامي الحركات الأصولية في بعض الدول العربية الأعضاء في الشراكة والتي يرى الإتحاد الأوروبي أنها باتت تهدد دوله ومصالحها، وتنامي ظاهرة العنف في حوض المتوسط.
- 7- السعي الأوروبي إلى التحرر من الهيمنة الأمريكية ومحاولة الاستقلال بذاتها في مختلف القضايا الدولية ورغبة منها للبروز كقوة عالمية صاعدة تلغي قواعد النظام العالمي الجديد.
- وعليه؛ أصبح التعامل الأوروبي مع دول جنوب المتوسط وخاصة العربية في مختلف القضايا بما فيها الاقتصادية على هذا الأساس، وهناك من يرى أن الإتحاد الأوروبي يعمل على استقرار اقليم جنوب المتوسط، وخفض مصادر التهديد الأمني الذي قد يصل إلى أوروبا منه، مما يدفعهم بالنهاية

(1) شامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21. الجزائر: دار قرطبة، طبعة 2009

الى الاعتقاد أن الدوافع ليست تعاون ومشاريع اقتصادية فقط، وإنما لدرأ الخطر الذي قد يأتي من الجنوب⁽¹⁾.

ثالثاً: الدوافع الاقتصادية

سبقت الإشارة الى أن للعامل الاقتصادي دور هام في خلق وتطوير الكثير من أشكال التعاون بين الدول، وهو المحرك الأساسي لعملية الشراكة هذه، لذلك فإن الدوافع الاقتصادية الأوروبية للاتجاه نحو المتوسط وفق مفهوم الشراكة تتلخص فيما يلي:

1- محاولة الاستفادة أكثر من أسواق النفط، الذي لا يزال المحور الأول لنزاع القوى الدولية في المنطقة العربية بالتحديد، ونظراً لما تمثله هذه المادة من أهمية في استراتيجيتها الصناعية ولما يقدمه التحكم بمنابعه من وسائل إضافية لتدعيم قوة التفاوض للأطراف المسيطر عليه.

2- رغبة الدول الأوروبية في الإبقاء على علاقاتها مع دول الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا خاصة؛ نظراً لما تلعبه هذه الدول من دور هام في اقتصاديات الدول الأوروبية، وخاصة لضمان تدفق النفط والغاز من المنطقة التي تعد قريبة منها جغرافياً، وترتبطها علاقات تبعية وولاء شبه تام راجع الى الفترة الاستعمارية، كما تعتبر هذه الضفة سوقاً واسعة تتميز بكثافة سكانية كبيرة، وقدرة إنتاجية منخفضة لتسويق المنتجات الأوروبية .

3- السعي الأوروبي إلى تكوين قطب اقتصادي عالمي يواكب التطورات والتغيرات الدولية الراهنة التي أفرزت بروز العديد من الأقطاب الاقتصادية التي تهدف إلى التعاون والتكامل الاقتصادي على غرار اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا (Nafta)، رابطة دول أمريكا الجنوبية والتعاون الاقتصادي لدول الباسفيك (Apec) إضافة الى تجمع دول جنوب شرق آسيا (Asean)⁽²⁾ .

كما أنّ الدافع الاقتصادي نابع من عولمة النظام العالمي، وخاصة في جانبه المالي والتجاري منذ التوقيع على اتفاقية مراكش عام 1994 المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة (Omc) وانتهاء التعاملات التفضيلية التي كانت سائدة في اطار منظمة الغات⁽³⁾، والتي كانت أهم نتائجها:

(1) ناجي محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

(2) مصطفى بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 126.

(3) Dominique CARREAU , Droit international économique, Ed : dalloz, Paris. 2007, p.59.

- تخفيض الرسوم المفروضة على الواردات الصناعية بمعدل 04%، وإزالة القيود غير الجمركية على الواردات الزراعية وإحلالها بقيود جمركية أخف.
 - إلزام الدول النامية بتخفيض التعريفات الجمركية على وارداتها الزراعية بـ 24%، والدول المتقدمة بـ 36%، وتخفيض الدعم الحكومي للمصادر الزراعية إلى 21%.
 - إلغاء إتفاقيات النسيج التي كانت الدول النامية تتمتع خلالها بحصص صادرات إختيارية لدول متقدمة، وفرض العقوبات ضد الإغراق من طرف كل دولة.
- تم إعطاء مدة زمنية تقدر بحوالي عشر سنوات للدول الأكثر فقراً من أجل تنفيذ بنود هذه الإتفاقية، الأمر الذي فرض على الإتحاد الأوربي محاولة إقحام للدول المجاورة له في حوض المتوسط في خطة استراتيجية عامة؛ وذلك حفاظاً على نفوذه السياسي والاقتصادي في المنطقة.

الفرع الثاني: دوافع الدول الجنوب متوسطة (العربية)

كان لانتهاج النظام الاشتراكي في بعض الدول المتوسطية الجنوبية، أن أدى الى تعاضم وتنامي القطاع الاقتصادي العام، وأصبحت الدولة هي المالك الأول للفعاليات الاقتصادية الرئيسية ومع انهيار النظام الشيوعي والاتحاد السوفييتي، ظهرت تغييرات واضطرابات جديدة صاحبت بروز النظام الاقتصادي الرأسمالي، ووجدت هذه الدول نفسها في مناخ مختلف ومتغير وايديولوجية سياسية جديدة فرضها الواقع الدولي، وفي مثل هذه الظروف يكون الاقتصاد العامل الأكثر استجابة لتجسيد الشراكة والتخّص من النظام القديم⁽¹⁾، لذلك فان دوافع الدول المتوسطية في الشراكة هي دوافع اقتصادية محضة وتتلخّص عموماً في:

- 1- الرغبة للحصول على المساعدات المالية والتقنية لإعادة الهيكلة، يضاف إلى هذه الرغبة الحصول على المساعدات المالية والقروض لتمويل المشاريع وتحديث القطاعات الاقتصادية، كما تسعى جاهدة لجلب الاستثمار الأجنبي بصفة عامة والأوروبي بصفة خاصة لضمان تدفق رؤوس الأموال من البنوك الأوروبية على غرار البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)⁽²⁾.

(1) خير الدين، شمامة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

(2) Stemitsiotis LOUKAS. L'euro et les pays partenaires méditerranéens. In: *Revue d'économie financière*, n°52, 1999. L'euro et le financement de la croissance en Méditerranée , sous la direction de André Cartapanis et Amina Lahrèche-Revil. p. 76.

2- حاجة هذه الدول الماسة للاستثمارات الأجنبية وبالأخص الأوروبية منها من أجل الاستفادة من الخبرة والتجربة الأوروبية، يضاف إلى ذلك هدف نقل التكنولوجيا ولتحقيق الإنعاش الاقتصادي وتطوير الاستثمارات المحلية وهذا ما يتيح لها فرصا كبيرة للعمل، والقضاء على مشكل البطالة، وبالتالي الآفات الاجتماعية المنجزة من وراء هذا المشكل والمؤدية إلى هجرة الأدمغة.

3- غياب مشاريع التكامل الإقليمي في المنطقة، وفشل التجارب الودوية للتعاون البيئي في المنطقة العربية والمغربية على الخصوص ولّد فراغاً إقليمياً في المنطقة، سيما مع تعدد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذه الدول، حتمّ عليها الانخراط في مشاريع الشراكة المطروحة من طرف الإتحاد الأوروبي من أجل إنشاء المنطقة الاقتصادية الحرة وفتح الأسواق الأوروبية للمنتجات المتوسطة.

4- الاحتكاك بالخبرة والتجربة الأوروبية في كافة الميادين من أجل تحسين المنتجات والاستفادة من برامج المساعدات المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي في شكل إعانات مالية وأخرى تقنية من خلال الدورات التكوينية والتمهينية، وإدراك دول الضفة الجنوبية أن التعاون مع الإتحاد الأوروبي الذي يسعى جاهدا لكي يصبح قطبا عالميا منافسا للأقطاب الأخرى، سيمكنهم من مسايرة العولمة والدخول في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

5- أما الدوافع السياسية الأخرى؛ فتتمثلّ عموما في إدراك الدول العربية المتوسطة أن مصلحتها من توثيق الصلات والعلاقات مع أوروبا، لما لها من ثقل اقتصادي ووزن سياسي، سيساعد في دعم الحق العربي ويساند قصايا السلام في الشرق الأوسط، سيما بعد فقدان الحليف الاستراتيجي بسقوط المنظومة الشيوعية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم وتطلعها لاقامة نظام شرق أوسطي تكون فيه إسرائيل الدولة المركز لخطوة تمهيدية لفرض قراراتها وسيطرتها على المنطقة⁽²⁾.

(1) نصر الدين العرياوي، مرجع سبق ذكره، ص 289.

(2) فاطمة الزهراء رقايقية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

المبحث الثاني: الإطار الاتفاقي المنشئيء لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية

يعتبر خروج دول جنوب المتوسط من الهيمنة الاستعمارية الأوروبية المباشرة في فترة الستينات نقطة تحول كبيرة في علاقات هذه البلدان بأوروبا، حيث تأسست العلاقات الأوروبية مع مختلف دول المتوسط بعدد من الأطر المختلفة، تهتم بالمسائل الاقتصادية والأمنية، وكما رأينا في مقدمة دراستنا هذه أنّ بداية علاقات التعاون الأوروبي المتوسطي ظهرت عبر الاتفاقيات التجارية التفضيلية الموقعة في إطار السياسة المتوسطية التي تطوّرت هي الأخرى من سياسة لأخرى، كما صاحبت هذه السياسات الاقتصادية المختلفة سياسة متوسطة أمنية؛ تجلّت عبر ندوة الأمن والتعاون في المتوسط (Cscm)، والحوار الأطلسي المتوسطي الذي تولاه الحلف الأطلسي.

غير أن الحدث الأبرز في العلاقات الأوروبية المتوسطية الذي تمّ في إطار جماعي، كان في التسعينات حيث ظهرت صورة جديدة للتعاون من خلال مشاريع أوروبية أطلق عليها "الشراكة الأوروبية المتوسطية"، وقد تنوعت القضايا التي كانت محل نقاش في هذا الحدث وتداخلت ما بين السياسة والاقتصاد والأمن والثقافة والاجتماع، وعبر أجهزة وآليات مختلفة لتفعيل التعاون في هذه القضايا.

يعالج هذا المبحث من الدراسة إعلان برشلونة 1995 كإطار اتفاقي منشئيء ومؤسس لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية، من خلال تحليل محاوره الأساسية، والهياكل والمؤسسات المعتمدة في تفعيله والنتائج المحصّلة فيه.

المطلب الأول: إعلان برشلونة لسنة 1995 .

اهتمت الجماعة الأوروبية منذ فترة طويلة بتطوير علاقاتها الثنائية والجماعية بدول حوض البحر الأبيض المتوسط لأسباب تاريخية وجيوستراتيجية معروفة، لكن لم يكن هناك اتفاق ما بين دول الجماعة الأوروبية بما في ذلك المتوسطية فيها حول الصيغة أو الإطار المؤسسي الأنسب لهذه العلاقة، فبينما اقترحت بعض الدول مثل فرنسا في مرحلة ما صيغة محدودة النطاق تقتصر على دول غرب المتوسط، اقترح البعض الآخر مثل اسبانيا صيغة أشمل في تأسيس منتدى متوسطي

تشارك فيه كافة دول الإقليم المتوسطي⁽¹⁾، وحتى بداية التسعينات بدأت المحاولات الرامية لإقامة حوار جماعي على الصعيد المتوسطي مترددة وقاصرة في معظم الأحيان على إصدار إعلانات مشتركة حول الأمن والتعاون في المنطقة، ثم جرت عوامل داخلية على مستوى الاتحاد الأوروبي، وخارجية على المستوى الاقليمي والعالمي حسمت تردد الإتحاد الأوروبي وساعدته على بلورة سياسة متوسطة شاملة⁽²⁾.

وفي سياق هذه التحولات انعقد في مالابا عام 1992 المؤتمر البرلماني لدول المتوسط ممهداً الطريق لانعقاد مؤتمر برشلونة، وفي نفس السنة وفي اجتماع المجلس الأوروبي ورد ذكر الشراكة الأوروبية متوسطة لأول مرة، ثم تم تأكيد هذا الاتجاه في اجتماعات المجلس اللاحقة حتى تم التصديق على المقترحات المتعلقة بتأسيس الشراكة الأوروبية متوسطة .

اقتصرت الفكرة في البداية على بلدان المغرب العربي اذ شددت وثيقة صادرة في أبريل 1992⁽³⁾ بشأن مستقبل العلاقة بين الجماعة الأوروبية ودول المغرب العربي على ضرورة السعي قدما نحو بناء شراكة أرومغربية، كما شهدت الفترة نفسها اجراء مفاوضات سرية بين الفلسطينيين والاسرائيليين في أوسلو أبرمت وذيلت بالتوقيع رسميا بصفة "اتفاق مؤقت" في واشنطن سبتمبر 1993

(1) كان لكل من فرنسا واسبانيا دوافعها الخاصة، ففرنسا التي تقدمت 1983 بمبادرة" دول غرب المتوسط " كانت مدفوعة بمخاوف من تعقيدات الصراع العربي الاسرائيلي، وصعوبة تحقيق أي تعاون متوسطي شامل في ظل استمراره، وأسفرت المبادرة على تأسيس ما عرف بمجموعة 5+5؛ أما اسبانيا فكانت لها وجهة نظر أخرى مفادها أن الأزمات في المتوسط لا تقتصر على الصراع العربي الاسرائيلي، وعلى أوروبا أن تسهم في إيجاد حلول لها وليس التهرب منها لأنها ستؤثر فيها في جميع الأحوال.

(2) تتلخص هذه العوامل فيما يلي:

أ/ أثار سقوط وانهيار الأتحاد السوفيتي فرصة لعودة حوض المتوسط كما كان منطقة نفوذ أوروبية، بعد أن كان منطقة للصراع على النفوذ بين الو.م.أ، والأتحاد السوفيتي.

ب/ أزال تعاضم الآمال في تسوية سلمية للصراع العربي الاسرائيلي بعد حرب الخليج الثانية عقبة كبيرة كانت تحول دائما دون تطوير التعاون المتوسطي حيث أنعقد مؤتمر مدريد في نوفمبر 1991 حضرته جميع الدول العربية لأول مرة، وفي سبتمبر 1993 تم إبرام اتفاق أوسلو بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

ج/ تغيير موازين القوى داخل أوروبا بعد تحقق الوحدة الألمانية وحسم قضية توسع الإتحاد الاوروبي وانفتاحه على دول وسط شرق أوروبا، وما الى زيادة احساس البعض بالحاجة الى سياسة أوروبية متوسطة لموازنة سياسة الاندفاع نحو الشرق والشمال وتعاضم النفوذ الألماني هناك.

(3) European commission, (com (93), 375).

وكانت قد نشرت المفوضية الأوروبية قبل ايام من التوقيع على وثيقة السلام وثيقة عن مستقبل العلاقات والتعاون بين الجماعة الأوروبية والشرق الأوسط⁽¹⁾ .

وعلى إثر المصادقة على هذه الوثيقة توجهت الجهود الى البحث عن صيغ للتعاون الجديد حيث انعقد في تركيا مؤتمر عرف بمؤتمر تركيا للتعاون الاقتصادي، تلاه بعد شهر مؤتمر آخر في 14/05/1995 بالمغرب عرف بمؤتمر مراكش للتعاون المغربي الأوروبي، وقد توجت هذه اللقاءات ببناء أو مؤتمر برشلونة المنعقد للفترة من 27/28 نوفمبر 1995 وتعتبر الوثيقة التي صدرت عن هذا المؤتمر الركيزة الأساسية للسياسة المتوسطة للاتحاد الأوروبي.

يعد إطار التعاون الجديد الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي مهماً لأنه يشهد على وعي الدول الأعضاء بوجود مجتمع مصالح بين الأطراف، والحاجة الى اجراءات مشتركة ونقاط ارتكاز ومعايير مهمة لاستراتيجيات التنمية المستدامة، وباختصار يتولد الأمل الوقت في تنفيذ التغييرات المؤسسية والهيكلية مع مرور الوقت، أن تكون بلدان الساحل الجنوبي قادرة على تحقيق تكامل دولي مريح ومتوازن⁽²⁾.

إن وصف الاطار القانوني والمؤسسي المنشيء والمعدّل لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية مع تحليل نتائج سياسياً وقانونياً واقتصادياً، يؤدي الى طرح السؤال التالي: كيف صاغ مؤتمر برشلونة عملية الشراكة وما هي القراءة القانونية لهذه العملية ومحاورها وآليات تفعيلها؟ والاجابة عليه تتطلب شرح وتحليل طبيعة علاقات الشراكة في هذا الاطار وذلك ما سنتطرق اليه في ما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة

يمثل إعلان برشلونة وثيقة تمخض عن مؤتمر عقد ببرشلونة عام 1995، وقد تضمن مبادئ الشراكة بين ضفتي البحر المتوسط في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وحدد عام 2010 موعداً لتحقيق الأهداف التي جاء بها الاعلان.

(1) European commission, (com (93), 376).

(2) Sid Ahmed ABDELKADER. Le cadre de la coopération de Barcelone : Implications pour les économies arabes du Moyen-Orient. In: *Rev : Tiers-Monde*, tome 37, n°148, 1996. Relations de travail et mondialisation. p. 924.

وكان الإعلان الذي أقرّه مؤتمر برشلونة المنعقد في 27 و28 نوفمبر عام 1995 قد وقّعه وزراء خارجية وممثلو 27 دولة متوسطية تضم 15 دولة أعضاء الإتحاد الأوروبي واثنى عشر دولة أخرى متوسطية من بينها ثماني دول عربية هي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، فلسطين (السلطة الفلسطينية)، لبنان والأردن، سوريا، وأربع دول غير عربية هي: قبرص، مالطا، تركيا، إسرائيل⁽¹⁾.

يولي الإعلان مجموعة من الحاجات الأوروبية والمتوسطية والعربية أبرز مقوماتها الحرص الأوروبي على إقامة منطقة من السلام والاستقرار على حوض المتوسط الذي يمثل بعدا استراتيجيا لها كما جاء في ديباجة الإعلان، ورغبتها أيضا في وضع صيغة جديدة ومتطورة للعلاقات السياسية والاقتصادية مع دول هذا الحوض بعد سقوط وتلاشي اتفاقيات سابقة بفعل الشروط التي أفرزتها منظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص⁽²⁾.

وبفعل التحولات السياسية الكبرى الحاصلة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ولا سيما ما أنت به الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتي وظهور نظام عالمي جديد⁽³⁾، وعلى الإجمال فإن الاعلان يحدّد المحاور الرئيسية للشراكة، ويقترح الأولويات ويحدّد كذلك وسائل التعاون، وي طرح آليات التنفيذ من أجل مطلب واحد وهو جعل المتوسط منطقة سلام واستقرار واكتفاء⁽⁴⁾.

(1) حرص الاتحاد الأوروبي على إشراك دول غير متوسطية بالمعيار الجغرافي؛ كالأردن لأسباب سياسية، فيما لم توجه الدعوى الى ليبيا للمشاركة في هذا المؤتمر بسبب العقوبات التي كان مجلس الأمن قد فرضها عليها منذ عام 1992 في سياق المالبسات التي أحاطت بعملية إسقاط طائرة أمريكية فوق مدينة لوكربي الأسكتلندية عام 1988، وأخرى فرنسية فوق صحراء النيجر عام 1989 من خلال عمل ارهابي أتهمت ليبيا بالصلوع فيه، وقد = ظلّ الاتحاد الأوروبي ملتزما بهذه العقوبات الى أن تم تعليقها في الاجتماع الوزاري المنعقد بشتوتغارت عام 1999 حيث وجهت لها الدعوى كضيفاً خاصاً.

(2) S. ALVARO DE VASCONCELOS et G. JOFFE (éd.). The Barcelona Process. Building a Euro-Mediterranean Regional Community. In: *Politique étrangère*, n°2 - 2001 - 66^eannée. p p. 485,486.

(3) جاء إعلان برشلونة 1995 في توقيت مناسب ورد فعل للتطورات والمتغيرات الدولية والإقليمية التي هيأت المناخ المناسب لطرح هذا النوع من التعاون الأوروبي المتوسطي، لأن التفكير في قضايا التعاون الاقتصادي والأمني على مستوى إقليم البحر المتوسط، لم يكن متاحاً ولا مقبولاً في ظل الحرب الباردة التي كانت تستقطب معظم دول حوض المتوسط بين المعسكرين الشرقي والغربي.

(4) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، من مؤتمر برشلونة الى قمة باريس (1995-2008). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، جانفي 2010، ص 19.

إن السياق القانوني لدراسة هذا الإطار (مسار برشلونة) تستوجب بالتأكيد تحليل طبيعة علاقات الشراكة في عملية برشلونة وفق ما يتناسب مع دراستنا، وذلك من خلال التزامات وحقوق أطراف الشراكة وكذا من خلال مضمون هذه العلاقة.

أولاً: التزامات وحقوق أطراف الشراكة

لقد عكس الاعلان الصادر عن هذا المؤتمر، والذي حمل إسم المدينة التي استضافته، رؤية الإتحاد الأوروبي لما يجب أن تكون عليه علاقته بدول حوض المتوسط، وهي رؤية حاولت إحداث نقلة نوعية في نمط العلاقة السابقة التي كانت تربطه بهذه الدول من ثلاث زوايا على الأقل:

الأولى؛ تحويل صيغة هذه العلاقة من صيغة قائمة على التعاون (coopération) الى صيغة قائمة على الشراكة (partenariat).

والثانية؛ وضع إطار قانوني ومؤسسي عام يحكمها ويحدد توجهاتها الأساسية من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل دولة، فوجود مثل هذا الإطار يضمن أن تصبح إتفاقيات المشاركة وهي أساساً إتفاقيات ثنائية بطبيعتها بين الطرفين أحدهما الإتحاد الأوروبي ككتلة، والأخر الدول المعنية منفردة .

والثالثة تحويل هذه العلاقة من علاقة اقتصادية وفنية الى علاقة شاملة تتضمن السياسة والأمن والثقافة والاجتماع الى جانب الأمور التقنية والفنية⁽¹⁾.

ومن المعروف أنّ إتفاقيات التعاون كانت تطرح العلاقة بين طرفيها في صورة مانح (الإتحاد الأوروبي) ومتلقي (الدول المعنية)؛ أي أنها صيغة من طرف واحد تأخذ شكل معونة (نقدية وعينية) يبدي المانح استعدادة لتقديمها ويحدّد قيمتها، أما إتفاقيات المشاركة فتطرح العلاقة بين طرفيها في إطار تعاقدية تفضي اليه المفاوضات، يفترض أنها تعكس تلاقي ارادتهما الحرة على أرضية مشتركة وترتّب حقوقاً والتزامات متبادلة، يفترض كذلك أن تكون متكافئة وملزمة للطرفين، وهي التي يمكن أن تحقق فائدة متبادلة للطرفين.

(1) حسن نافعة، الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان: الطبعة الأولى

وبهذا الوصف تختلف اتفاقيات الشراكة الأوروبية متوسطة بشكل أساسي عن اتفاقيات التعاون السابقة، فهي تركز على التمسك بقواعد نظامية، ومجموعة من القيم كما يرى ذلك الدكتور على الكنز⁽¹⁾؛ بحيث أن هذا التوجه يختلف جوهرياً عن الاتفاقيات التقليدية للتعاون الاقتصادي المبنية على مبادئ التفضيل التجاري والمساعدات المالية، يجري التبادل الحر للمنتجات والسلع في كلا الاتجاهين وتصبح المنح الأوروبية مشروطة، ومع قيام مبدأ التبادلية تخرج العلاقات الأوروبية متوسطة من إطار المساعدات الى مجال الشراكة، وهو ما يتيح للاقتصاد المتوسطي الانفتاح أمام المنافسة.

ثانياً: من حيث مضمون الشراكة

الشراكة الأوروبية متوسطة لا تغطي فقط المعنى الجغرافي للمنطقة، بل يشمل أيضا البناء السياسي والقانوني، ولا يتعلق الأمر بتطوير العلاقات الدبلوماسية، أو التوقيع على الاتفاقيات الثنائية فقط، إنما يتعداه الى انشاء المؤسسات ووضع البرامج، فإعلان برشلونة 1995 باعتباره اطار قانوني مؤسسي للشراكة الأوروبية متوسطة أوجد العديد من المؤسسات ووضع العديد من البرامج المختلفة من أجل تفعيل هذه الشراكة.

دفعت الرغبة في هيكلة واضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات الأوروبية متوسطة الى وضع أدوات اتفاقية وقانونية جديدة، وأدت المراحل المختلفة من هذا البناء إلى مجموعة من الأطر المعقدة وغير الواضحة في بعض الأحيان، وهو ما يعكس أهمية المستوى المؤسسي في هذا الفضاء⁽²⁾ حيث تمت صياغة اعلان برشلونة على أنه ميثاق أوروبي متوسطي مكمل ببرنامج روح الندوة القائم أساسا على فكرة الأمن والتعاون في حوض المتوسط، إذ أن الأمر يتعلق بإطار متعدد الأطراف يجمع بشكل واسع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بهدف انشاء فضاء أوروبي متوسطي متعدد الأبعاد⁽³⁾.

يرى مسؤولو الاتحاد الأوروبي أن الشراكة ستفسح المجال لـ "حراك اصلاحي" جديد؛ فالتجارة الحرة، واعتماد بلدان الجنوب سياسات متحررة، كلاهما كان من المفترض أن يزيد من الاستثمارات

(1) علي الكنز، مرجع سابق، ص 21.

(2) C. BERTRANDE , La politique méditerranéenne de l'union européenne , la Collection Rencontres Européennes, Université de Caen, France. pp. 6,7.

(3) مصطفى بخوش، مرجع سابق، ص 97.

المحلية والأجنبية؛ مما يمهد لتنشيط البنية الانتاجية المحلية، والنهوض بالتكامل الاقليمي وإيجاد فرص عمل جديدة، فمن شأن معدلات النمو المرتفعة أن توفر الاستقرار للشباب المفعم بالحماس في منطقة المتوسط، وتحد من العوامل المحرصة على الهجرة، وتعزز الاستقرار في المنطقة⁽¹⁾.

إن هذا السيناريو المتفائل كما يصفه الدكتور بشارة خضر⁽²⁾ "هو أن العلاقة بين الشركاء سوف تطلق ديناميكية صالحة تغطي جميع النواحي، من حيث اقتراح الأولويات وتحديد وسائل التعاون، وطرح آليات التفعيل"، ومن هنا يتضح أن الهيكل العام لصيغة التعاون التي اقترحها إعلان برشلونة كان شاملاً وتضمن كافة المجالات، بحيث لم يترك باباً إلا وطرقه، لكن الباحث الخبير يستطيع أن يدرك بسهولة أن إعلان برشلونة، قام على معادلة دقيقة تتضمن استعداد الاتحاد الأوروبي لتقديم معونة مالية كبيرة لدول جنوب المتوسط مقابل التزام هذه الأخيرة بأربعة أمور رئيسية هي: إعادة هيكلة البنى الاقتصادية والاجتماعية بما يتواءم وآليات السوق، تحرير التجارة، فتح الأسواق، مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية⁽³⁾.

وكل هذه المواضيع لخصت في ثلاث محاور كما جاء في ديباجة الإعلان "...اقامة مشاركة عامة أوروبية متوسطة بين المشاركين عبر حوار سياسي معزز، وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي وازفاء أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والانسانية".

أن نظام الشراكة المعقد الذي تم انشاؤه في اطار عملية برشلونة يضع اطارين لعلاقات التعاون بين الاتحاد الأوروبي وشركاءه في الجنوب، الأول يكمن في علاقات الشراكة الثنائية؛ وهي تمثل اتفاقيات التعاون الموضوعة من قبل مع دول جنوب المتوسط والتي أعيد التفاوض عليها باعتبارها اتفاقيات شراكة، والثاني تحويل العلاقات من علاقات اقتصادية وفنية الى علاقات شاملة تتضمن السياسة والأمن والثقافة والاجتماع الى جانب الأمور التقنية والفنية.

ويذهب الدكتور مصطفى بخوش في تفسير مضمون هذه العلاقة وفق متغير "نمط الترابط بين دول الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب المتوسط"؛ حيث يعتبر أن سيناريو التنمية في علاقات الشراكة ليست من قبل الاعمال الخيرية، لأنها تركز على فكرة تضامن المصالح وتداخلها بين الدول

(1) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سابق، ص 45.

(2) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سابق، ص 21.

(3) حسن نافعة، مرجع سابق ص 496.

الأورومتوسطية⁽¹⁾، وهي الفكرة التي تستطيع توجيهه وتسهيل وتركيز بعض الصناعات التي أصبحت غير قادرة على المنافسة، وبالتالي محكوم عليها بالاندثار بحكم إعادة هيكلة الفضاء الأوروبي أو بموجب التقسيم الجديد للإنتاج الذي فرضه التّداول.

إنّ هذا التحول يوفر مزايا لكلا الطرفين من الناحية الاقتصادية، أما من الناحية السياسية والأمنية فإن هذا الترابط الإقليمي (الشراكة) كفيل بالتصدي للنزاعات والتدخلات في منطقة الحوض المتوسط عبر القضاء على أسبابها الحقيقية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية) وهذا بتحقيق الاعتماد المتبادل والتعاون.

وبهذا يكون إعلان برشلونة وما طرحه من محاور، يعبر عن مختلف الجوانب الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الشراكة الأورومتوسطية، باعتبارها تسهم في بلورة نموذج أفضل تقوم عليه هذه الشراكة، وهو نموذج يجسد الإستراتيجية الأوروبية الجديدة في منطقة المتوسط لكن بصيغة أكثر شمولية عكس ما كان عليه سابقاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: المجالات الأساسية لعلاقات الشراكة في اعلان برشلونة

سبق التأكيد على أنّ الشراكة الأورومتوسطية في هذا الاعلان، هي بناء معقد مضموناً وهيكلًا؛ لأنّ الأمر يتعلق بإطار متعدد الأطراف، يجمع بشكل واسع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، لهدف انشاء فضاء متعدد الأبعاد: تشكل الجوانب الثلاث لهذه العلاقة كما يظهر ذلك من خلال ديباجة الاعلان الذي ركز على ثلاثة أهداف أساسية سميت بالفصول الثلاث أوالسلات الثلاث.

أولاً: المجال السياسي والأمني

تنتزع لدول المشاركة (28 دولة) الى تكثيف الحوار السياسي على أساس مجموعة من القيم والمبادئ كاحترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق الانسان ودولة القانون والديمقراطية، وعدم اللجوء الى القوة وحل المنازعات حلاً سلمياً، والسيطرة على التسلح انتشار الأسلحة، لا سيما أسلحة الدمار الشامل، والعمل على جعل المنطقة خالية من هذه الأسلحة ومحاربة

(1) مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

(2) Louis PENSEC, Le partenariat euro méditerranéenne , grand espoir, modeste résultat : *Le rapport senat Délégation pour l'union européenne* n° 121/ 2001-2002.

المخدرات، والإرهاب والهجرة غير الشرعية، والجريمة المنظمة لأنه، كما اعتبر الاعلان، أن تحقيق السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر المتوسط هو الأساس لأي تعاون بين دول الحوض.

إن عدم استقرار منطقة المتوسط في الجانب الجنوبي منه، بات شغلاً شاغلاً للاتحاد الأوروبي؛ فالصراع العربي الاسرائيلي الطويل الأمد وما يلقي بضلاله على المنطقة، والأزمة الجزائرية آنذاك ومآلاتها على المنطقة الأوروبية، وتدفقات المهاجرين غير الشرعيين، وموجات الهجمات الارهابية التي تعرضت لها معظم دول شمال افريقيا، كلها عوامل أعطت الانطباع بأن تحقيق الأمن السياسي يمر عبر تحقيق النمو الاقتصادي⁽¹⁾.

وقد أعاد الاعلان تأكيد الدول على المستوى القطري بترسيخ قيم الديمقراطية ودولة القانون واعترف في الوقت نفسه بالخصوصيات الاجتماعية والثقافية للدول، تعطيها الحق في اختيار الأسلوب الذي يمكن من خلاله تحديد مضامين هذه القيم وطريقة وضعها موضع التطبيق⁽²⁾.

وضع الاعلان خطة العمل وآليات لتحقيق الأهداف المشتركة من خلال آليات الحوار السياسي المنظم بين دول المنطقة، وجهاز الإنذار المبكر يسعى لتشخيص وتحديد مصادر الخطر والتهديد واقتراح أساليب اجهاضها ومواجهتها وعلاجها، وابتكار صيغ ملائمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحد من سباق التسلح، ومكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية.

ثانياً: المجال الاقتصادي والمالي

على الصعيد الاقتصادي والمالي حدّد الإعلان عدة أهداف وآليات أهمّها انشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام 2010 تُزال خلالها تدريجياً كافة العوائق الجمركية، وغير الجمركية التي تعترض سبيل التجارة بين الدول المعنية، وورد في الاعلان إشارة تفصيلية للقواعد التي ستقوم عليها المنطقة وبالتالي وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم لاقتصاد السوق، كما يتم إنشاء هذه المنطقة وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية خلال فترة انتقالية قد تستمر مدة 12 عاماً فيما يتعلق بالتفكيك التعريفي من

⁽¹⁾ Di Stasi ANGELA ; La sécurité régionale dans l'espace euro-méditerranéen ; Processus de Barcelone et

Union pour la Méditerranée. In: *Revue : juridique de l'Ouest*, 2010-2. p 183.

⁽²⁾ يلاحظ أنّ هذه المبادئ هي نفسها التي قام عليها الاتحاد الأوروبي، ويسعى لترسيخها مع الدول التي ترتبط معه بعلاقات سياسية، ينظر مثلاً المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة 1993.

قبل الشركاء، كما تضمن البعد الاقتصادي توحيد اصدار شهادات المنشأ وحماية الملكية الفكرية والمنافسة المتكافئة، ومبدأ المعاملة بالمثل، وتشجيع القطاع الخاص وتحديد البنية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها⁽¹⁾.

حدّد الاعلان أهداف أخرى منها، تشجيع التنمية المتكاملة والمستدامة التي تحمي البيئة والموارد الطبيعية، وتنمية القدرات البشرية، وخلق مناخ موات للاستثمار، بإزالة الحواجز التي تحول دونه وتنمية امكانيات البحث والتأهيل الفتي ونقل التكنولوجيا، واستمرار الحوار لحل مشكلة الديون نظراً لما تمثله هذه المشكلة من عقبة في كبح التنمية المنشودة؛ حيث أشار الاعلان في هذا الصدد على ضرورة الحوار في اطار المنابر المختصة من أجل " تحقيق تقدم في هذه المشكلة... وتحسين حياة الشعوب".

وفي هذا السياق تعتبر الدعوة الأوروبية وسيلة للتخلص من الاتفاقيات السابقة (اتفاقيات التعاون) والتكيف مع نتائج مفاوضات الأوروغواي المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة وتجاوز المعاملة التفضيلية التي تلتزم بها مع شركائها المتوسطيين، وهذا الاتجاه الجديد يرجع لعولمة الاقتصاد، وتأمين المصلحة التجارية مع دول المتوسط حيث جاء في نص الاعلان "... من أجل تحقيق الأهداف يوافق المشاركون على اقامة مشاركة اقتصادية ومالية ترتكز مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف درجات النمو على:

- التأسيس التدريجي لمنطقة التبادل الحر.
- الاتفاق على أحكام تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق بين الاتحاد الأوروبي والشركاء من أجل الحفاظ على مستوى عال من حماية حقوق الملكية الفكرية، التحرير التدريجي للمشتريات العامة، وتعديل الأحكام المتعلقة بالمنافسة والمساعدات الحكومية والاحتكارات بالإضافة الى ضبط الأحكام بشأن تحرير حركات رأس المال.
- التعاون الاقتصادي في مجموعة واسعة من القطاعات (مثل الصناعة، البيئة، الطاقة، النقل، الجمارك، إلخ).

(1) B. KERRAY. Les règles d'origine dans l'espace économique euro-méditerranéen Institute d'études Européen. Malte 2003, vol 06, p .32.

- التّعاون المالي؛ بحيث تنص الاتفاقيات على المساعدة المالية للاتحاد الأوروبي للشركاء لتنفيذ تعاون وتداول اقتصاديين في المجالات المعنية.

- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي الى شركاءه⁽¹⁾ .

وقد حدّد الإعلان سنة 2010 كتاريخ عملي للتأسيس التدريجي لهذه المنطقة، وبما أن الهدف طويل الأمد، فإن هذا الأمر حدا بدول المتوسط الى اعتماد تعاون مالي منتقل عبر برامج ممولة من الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للاستثمار؛ لا سيما الأداة المالية لدعم الشراكة الأورومتوسطية (Meda*).

تشكل المساعدة المالية الدعامة الأخيرة للشراكة؛ حيث تستفيد الدول الشريكة من مساعدات مالية يتم توفيرها بشكل أساسي من خلال برنامج ميذا والبنك الأوروبي للاستثمار، وهي عبارة عن منح يمنحها الاتحاد الأوروبي لن يتم تعويضها وهي مخصصة للشراكة بأكملها (للفروع الثلاث لإعلان برشلونة)، لكن تستحوذ الشراكة في المجال الاقتصادي على أكثر من ثلاثة أرباع هذه المساعدات، وقدم برنامج ميذا عنصراً مبتكراً في منح الأموال يقوم على ثلاثة شروط:

الأول؛ وهو شرط كلاسيكي يقوم على منح هذه الأموال مقابل الاصلاحات الهيكلية والاقتصادية المحددة في اطار اتفاقيات الشراكة الثنائية⁽²⁾، والشرط الثاني يقوم على احترام حقوق الانسان، أما الشرط الأخير يأخذ في الاعتبار الجدول الزمني المحدد في انشاء اتفاقيات الشراكة، بحيث يكون منح الأموال بناءً على التقدم الذي أحرزته كل دولة في تنفيذ الاصلاحات الهيكلية المطلوبة⁽³⁾.

ثالثاً: المجال الاجتماعي والثقافي

تمثل الشراكة الأورومتوسطية مرحلة أساسية في مراحل تطور التوجه الجماعي الأوروبي نحو المتوسط، ومن أهم خصائص هذه المرحلة ارتباط سياساتها المتوسطة بالبعد الثقافي، الى جانب

(1) تفصيلاً لموضوع الدعم المالي لعملية برشلونة، يمكن الرجوع الى موقع الاتحاد الأوروبي التالي:

http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/regional_en.htm

(*) **MEDA** : Mesures d'accompagnement financières et techniques à la réforme des structures économiques et sociales dans le cadre du partenariat euro-méditerranéen/ CE/1488/96.

(2) وهو الشرط الذي يفرضه صندوق النقد الدولي مقابل منح قروض للدول من المؤسسة.

(3) Sarah, BOUCHID, Du processus de Barcelone à la politique Européenne de Voisinage: quelles avancées pour le commerce Méditerranéen et le développement de la région travail de master, Université de Fribourg , 2008. p.p 17,18.

البعدين (الاقتصادي والسياسي)، وبقدر ما تجدد الاهتمام بالعلاقة بين الثقافة والاقتصاد في عملية البناء الأوروبي وتوسيعه بقدر ما برز هذا البعد على صعيد التوجهات الخارجية للاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ واعترافاً من الدول المتوسطة كافة أن القضايا السياسية والاقتصادية لا يمكن تناولها تناولاً فعلياً بمعزل عن القضايا الاجتماعية الثقافية، أقر الإعلان المحور الثقافي الذي يعمل على تحسين التفاهم المتبادل بين شعوب الإقليم، وتطوير المجتمع المدني، حيث رفض الإعلان مقولة صراع الحضارات، ورحّب بمبدأ "الحوار بين الثقافات والأديان" كوسيلة للتفاهم بين الشعوب، واهتم بقضايا التبادل بين الشباب ومنظمات المجتمع المدني، وضرورة العمل على تنميتها وتطويرها.

يرمي المحور السوسيوثقافي والإنساني، إلى التذكير بأهمية التنمية الاجتماعية، وبضرورة أن تمضي يداً بيد مع أي تنمية اقتصادية وإعطاء أهمية خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية ومن ضمنها الحق في التنمية، وأكد على المساهمة الأساسية التي يقرها المشاركون في المؤتمر والتي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها في عملية تنمية الشراكة الأوروبية المتوسطة، والدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه من أجل تحقيق المزيد من الفهم والتقارب بين الشعوب. ومن أجل ذلك، يوافق المشاركون "...على تقوية وإدخال وسائل التعاون اللامركزي الضرورية من أجل تشجيع التبادلات بين القوى الفعالة في عملية التنمية في إطار القوانين القومية" أي قادة المجتمع السياسي والمدني، والعالم الثقافي والديني والجامعات، مجتمع البحث العلمي، الإعلام والمنظمات، النقابات، والمشاريع الخاصة والعامة، ويدخل ذلك في إطار الحوار بين الثقافات، الذي يعد عاملاً حيوياً في تطوير التعاون والتقارب داخل المنطقة، ومن اللازم أن يعتمد التعاون الهادف إلى حماية الوسط الثقافي والدفع بالحوار بين الثقافات على مبادئ ومقاييس وأهداف وبرامج مسطرة، وفي الإطار نفسه نص الإعلان، "على أن تلتزم الدول المشاركة من أجل تشجيع الأعمال الهادفة لدعم المؤسسات الديمقراطية، وتقوية حكم القانون والمجتمع المدني"⁽²⁾.

(1) نادية محمود مصطفى، البعد الثقافي للشراكة الأوروبية المتوسطة، الدوافع الأهداف المسار: رؤية نقدية من كتاب أوروبا وحوار الثقافات الأوروبية المتوسطة (نحو رؤية عربية للتفعيل) جامعة القاهرة: ط 2007، ص 43.

(2) V. CLAIRE, A la recherche de la « société civile internationale » : le cas de la coopération no gouvernementale en Méditerranée. In: *Politiques et management public*, vol. 21, n° 2, 2003. « L'action publique face à la mondialisation ». *Actes du douzième colloque international* - Paris, jeudi 14 et vendredi 15 novembre 2002 - Tome 1, sous la direction de Romain Laufer. p. 165.

وتأسيساً على ذلك جاءت المبادرات التي تخص المحور الاجتماعي والثقافي الإنساني؛ حيث طرح فيها ما يسمى "بالمندى الاجتماعي المتوسطي"⁽¹⁾، الذي يضم عدد أكبر ممكن من الجمعيات المجتمع المدني والحركة الثقافية والاجتماعية، وهو أول تجمع إقليمي من نوعه بين بلدان الحوض المتوسط يهدف إلى مناهضة كافة أشكال القوة الغير الشرعية في حوض المتوسط، ونشر وشرح المشاريع التي تأخذ طريقها إلى المنطقة، وتصادر مستقبل شعوبها، كما شدد الإعلان على ضرورة التعامل مع قضية التنمية باعتبارها قضية متعددة الجوانب والأبعاد يلعب فيها الإنسان والفرد دوراً رئيسياً وهو ما يتطلب التنمية البشرية بأوسع معانيها.

غير أن ما يلفت النظر في إعلان برشلونة هو تركيزه على قضية الهجرة، ومن المعروف أنه يوجد ما يفوق خمسة ملايين مهاجر من دول جنوب المتوسط والعدد في تصاعد مستمر، وقد أشار تقرير القمة التاسعة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة المنعقد في فالنسيا 18 و 19 نوفمبر 2004⁽²⁾، أن عدد المواطنين الوافدين من بلدان حوض المتوسط يشكّل عاملاً بالغ الأهمية ضمن مجموع المهاجرين الآتين الى دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وهذا بالرغم من محدودية المعطيات المتوفرة فإن هذا العدد بلغ سنة 2001 ما يفوق 408 مليون نسمة.

ونظراً لما تجسده المنطقة المتوسطية من خصائص وتقارب تاريخ وجغرافيا شعوبها، والدور الاجتماعي والاقتصادي الذي تؤديه الهجرة في هذه المنطقة⁽³⁾، إلا أن الضغوط المتزايدة للهجرة غير الشرعية خلال السنوات الأخيرة، وما ينتج عنها من جرائم كالمتاجرة بالأشخاص، تهريب المهاجرين، المتاجرة بالأعضاء البشرية، والجريمة المنظمة التي تستحق العناية الخاصة من دول المنطقة.

تتسم قضية الهجرة على المستوى المتوسطي بكونها ذات مدى جغرافي عام، إلا أنها سجلت تقدماً هاماً على المستوى المؤسسي، في هذا الاتجاه يؤكد استنتاج تامبيري أن الاتحاد الأوروبي

(1) يأتي المندى المتوسطي الاجتماعي في سياق خمسة منديات، كان المندى الاجتماعي العالمي قد طرحها في مطلع الألفية الثانية، على غرار المنديات الاجتماعية الأوروبية، والأفريقية والآسيوية، ومنديات أمريكا الجنوبية.

(2) تقرير القمة التاسعة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، وللمؤسسات المماثلة المنعقد في فالنسيا في 18، 19 نوفمبر 2004 تحت عنوان "الهجرة والتعاون بين دول المنطقة المتوسطية، إعادة توازن إشبيلية وتامبيري".

(3) Nadji Safir. Question migratoire, sécurité et coopération en Méditerranée occidentale, Rev: *Études internationales*, Volume 24, Numéro 1, 1993, p. 81.

يجب أن يقوم باقتراب عام لظاهرة الهجرة يشمل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، ومكافحة الفقر وتحسين شروط المعيشة، وفرص العمل وذلك في الإطار الذي حدده إعلان برشلونة؛ الذي أرسى قواعد تنظم الضغط السكاني، والحد من الهجرة من دول الجنوب الى دول الشمال، وربط هذه القواعد بمساعدات من أجل التنمية، بالمقابل تلتزم دول الجنوب (دول المصدر) على الحد من منافذ الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾.

في نفس السياق؛ احتلت مكافحة الجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال موقعاً مهماً في جدول الأولويات الاجتماعية، ولم يستثنى إعلان برشلونة دور المنظمات الغير حكومية باعتبارها أداة تواصل بين الشعوب، أو دور الأجهزة الإعلامية وأهمية تبادل المعلومات، ومن أجل تفعيل هذا المحور تم وضع حزمة من السياسات المعنية بالشؤون الاجتماعية والثقافية والانسانية تحت مسمى "المشاركة الأورومتوسطية، والتي شملت مجموعة من البرامج كبرنامج نذكر منها:

برنامج تعزيز الديمقراطية (meda democracy)، برنامج حماية وإحياء التراث (euromed heritage) برنامج الوسائل السمعية البصرية (euromed audiovisuaL)، برنامج للشباب (euromed youth action programme)، وأكملها المنتدى الأورومتوسطي المدني المشار اليه آنفاً والذي عقد عدّة مؤتمرات موازية على مستوى المجتمع المدني جنباً الى جنب مع المؤتمرات الرسمية للحكومات، حيث كانت وظيفة هذا المنتدى دفع وتحفيز حوار الثقافات فيما بين الشركاء المتوسطيين والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

لكن الحدث الأبرز على هذا المستوى؛ هو انشاء مؤسسة أناليد (anna lindt) لحوار الحضارات عام 2005 (مقرها بالأسكندرية) بمناسبة اجتماع وزراء خارجية الدول المتوسطية في لاهاي لمراجعة ما تم انجازه على الصعيد الثقافي في اطار عملية برشلونة، وسياسة الجوار الأوروبية (حديثاً النشأة) وهي مؤسسة تعمل على تطوير المشاركة في القضايا الاجتماعية والثقافية والانسانية وتنمية الموارد البشرية⁽²⁾.

(1) حسن نافعة، مرجع سابق، ص 496.

(2) تعمل مؤسسة "أناليد" على وضع برامج التعاون الاقليمية فيما يتعلق بالتراث والشباب والاعلام عبر شبكات مختلفة حيث بلغ عدد الشبكات الوطنية المشاركة في المؤسسة نحو 35 شبكة.

الفرع الثالث: هياكل العمل في إعلان برشلونة

إذا كان الحوار والتشاور هو الشرط الأساسي للشراكة، فإنه يحتاج الى أماكن اللقاء أي مجالات دائمة للتجمع، ولهذا السبب احتاج مخطوط المشروع الأوروبيين الى اقامة الكثير من المؤسسات ليتحاور الشركاء داخلها ويتخذوا القرارات، وقد يواجه الدارس لموضوع الشراكة الأوروبية متوسطة الكثير من المصاعب لتحليل الشبكة المعقدة من الأجهزة التي تم بناؤها لهذا الغرض، وفهم المرامي البعيدة لها، وهكذا وجدت مؤسسة ما كلجنة، أو مجلس، أو مركز، أو منتدى لكل من أوجه النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والمدني والثقافي، وعلى مستويات اتخاذ القرار بين جميع الناشطين الاجتماعيين.

هذه الرغبة العارمة في اقامة المؤسسات مفادها "الحوار الشرط الضروري للشراكة" وهو ما أدى الى خلق مؤسسات متخصصة لتعليم الشركاء التحدث بلغة مشتركة، حيث وضع اعلان برشلونة هياكل تنظيمية وهياكل للعمل على صعيدين متوازيين:

الأول؛ على صعيد العلاقات الثنائية بين دول الاتحاد الأوروبي وكل من الدول الأخرى الأعضاء في المشاركة الأوروبية. والثاني؛ على صعيد العلاقات الجماعية بين مجمل الدول المشاركة.

أولاً: على المستوى الثنائي

شكّلت الاتفاقيات الثنائية للشراكة الأساس القانوني لعلاقات الاتحاد مع الدول المتوسطية؛ لذلك احتاج تغيير نمط علاقات التعاون السابقة التي كانت تربط الاتحاد الأوروبي بالدول المتوسطية الى الدخول في مفاوضات مع الدول المعنية جميعها، لإبرام اتفاقيات مشاركة تحل محل اتفاقيات التعاون المبرمة في نهاية الستينات وبداية السبعينات، وفي هذا الصدد أنهت الدول العربية المتوسطية جميع المفاوضات مع مطلع 2002.

الجدول رقم (01): مسيرة اتفاقيات المشاركة مع الاتحاد الأوروبي والدول العربية المتوسطة.

الدول المشاركة	نهاية المفاوضات	تاريخ التوقيع	الدخول حيز التنفيذ
فلسطين	ديسمبر 1997	فبراير 1997	يوليو 1997
تونس	جوان 1995	جويلية 1995	مارس 1998
الأردن	أفريل 1997	نوفمبر 1997	جويلية 2001
المغرب	نوفمبر 1995	فبراير 1996	مارس 200
مصر	جوان 1995	جويلية 2001	جويلية 2001
الجزائر	أكتوبر 2001	أفريل 2002	أفريل 2002
لبنان	أكتوبر 2001	أفريل 2002	أفريل 2002
سوريا	مستمر	أفريل 2002	-----

المصدر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص 498.

وبالنسبة الى الدول غير العربية الأعضاء في عملية برشلونة، يلاحظ أن اسرائيل كانت هي الدولة الوحيدة التي دخلت عقب مؤتمر برشلونة مباشرة في مفاوضات، انتهت بالفعل في سبتمبر 1995، وتمّ التوقيع على اتفاقيات المشاركة في العام نفسه مع دخولها حيز النفاذ جويلية 2000، ولم تكن الدول الأخرى وهي: تركيا⁽¹⁾ وقبرص ومالطا في حاجة الى الدخول في مثل هذه المفاوضات أصلاً لأنها كانت ترتبط مع الاتحاد الأوروبي باتفاقيات مماثلة وقعت قبل انطلاق عملية

⁽¹⁾ بدأت العلاقات بين تركيا والاتحاد الأوروبي في اطار نظام الشراكة الذي كان أساساً لاتفاقية أنقرة التي وقعت بين

تركيا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بتاريخ 12 سبتمبر 1993 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1994.

برشلونة، بل كان بعضها أيضا مثل قبرص دخل بالفعل في اتحاد جمركي مع دول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: على الصعيد الجماعي الإقليمي: على الصعيد الجماعي تم الاتفاق على خطة عمل تقوم أساساً على اجتماعات دورية وفق المستويات التالية:

1- على مستوى وزراء الخارجية

يعتبر مؤتمر برشلونة الذي أطلق عملية برشلونة، المؤتمر الأول في سلسلة مؤتمرات دورية لوزراء خارجية دول الشراكة الأورومتوسطية الذي يشكل آلية القيادة الرئيسية وتتولى مهام الاشراف والمتابعة، وقد عقدت هذه المؤتمرات بانتظام مما يوحي أن عملية برشلونة جاءت بقوة دفع كبيرة وبانتظام في العمل⁽¹⁾، لكن الاجتماعات الأكثر تواتراً؛ هي تلك الخاصة باللجنة الأورومتوسطية لعملية برشلونة، وهي المحطة المركزية لإدارة الشراكة في مجموعها، وتضم الاجتماعات الفصلية للسفراء المختصين وهدفها وضع الخطوط الموجهة للتعاون الإقليمي بين مختلف الشركاء.

إلى جانب هذا أستحدث معهد البحث في السياسة الخارجية المعروف باسم "الأورومسكو" وهو يضم 37 معهد من معاهد البحث على ضفتي المتوسط، ويقوم بتنظيم الحلقات الدراسية في خمسة مجالات هي: الحوار السياسي والأمن في بلدان الشراكة، والعلاقات المتبادلة والسياسة الخارجية والأمن المشترك، والتعاون الإقليمي ومشاكل الحكم، ويتولى بصفة خاصة تدريب الدبلوماسيين والإداريين الشبان حيث يجري توزيعهم بعد ذلك على القطاعات المختلفة للشراكة⁽²⁾.

كما هناك المنتدى البرلماني الأورومتوسطي، ويضم برلمانيي الدول المشاركة في إعلان برشلونة مع أعضاء برلمانات دول الإتحاد الأوروبي، ويعقد هذا الأخير اجتماعاته كل عام ويملك هياكل دائمة لمتابعة الأعمال.

(1) انعقد 11 مؤتمراً منذ إعلان برشلونة 1995، وكان البعض رسمياً، والبعض الآخر على شكل تبادل للأفكار (أقل رسمية) كما أن هناك اجتماعات اقليمية تخص قضايا سياسية معينة، وأخرى مثل التعاون الصناعي الإعلام الثقافية، آلية إدارة الموارد.

(2) سمير أمين، العلاقات العربية الأوروبية: قراءة نقدية، القاهرة: مركز البحوث العربية ط 2002، ص 27.

2- على مستوى وزراء القطاعيين

تعقد مؤتمرات يحضرها الوزراء المعنيون بمجالات التعاون القطاعي التي حددها إعلان برشلونة وقد عقدت اجتماعات وزارية لمناقشة قضايا التجارة في "بروكسل" ماي 2002 و"توليدو" في مارس 2002، وفي التعاون الصناعي في "بروكسل" 1996 و"فلانقورث" أكتوبر 1998، و"ليماسولفي" جوان 2000، و"مالاغا" في 2002.

الجدول رقم (02): يبين القطاعات التي تمت بشأنها الاجتماعات

القطاع	تاريخ و مكان الاجتماع
البيئة	هلنكي نوفمبر 1997 و في آثينا جويلية 2002
المياه	مارسيليا نوفمبر 1997 و تورينو اكتوبر 1999
مجتمع المعلومات	روما ماي 1996
الطاقة	بريشيا جوان 1996، بروكسل ماي 1998
النقل	لم يتم بشأنها اي اجتماع
الثقافة	بولونيا افريل 1996 ، رودوس سبتمبر 1998
الصحة	مونبيليه 1999

المصدر: من اعداد الطالب بناءً على البيانات والمراجع المتوفرة.

3- على مستوى الخبراء الحكوميين وممثلي المجتمع المدني

تم عقد إجتماعات على مستوى الخبراء الحكوميين، أعلى مستوى الخبراء من ممثلي المجتمع المدني، لمناقشة كافة القضايا ذات الصبغة السياسية أوالاقتصادية أوالاجتماعية أوالثقافية التي يغطيها إعلان برشلونة، كما تمّ الاتفاق على انشاء عدد من البرامج والأنشطة الاقليمية في كل مجال من مجالات التعاون الثلاث أهمها يتلخص في التالي:


- المجالات السياسية والأمنية: اجراء بناء الثقة، انشاء الشبكة المشتركة لمعهد السياسة الخارجية، البرنامج التدريبي والاعلامي للدبلوماسيين (مالطا)، نظام الوقاية من الكوارث وادارتها، سجل الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

- المجالات الاقتصادية والمالية: تشمل البرامج؛ قطاع التجارة والصناعة، والبيئة، والمياه ومجتمع المعلومات، والطاقة والنقل.

- المجالات الاجتماعية والثقافية: فهناك أنشطة وبرامج تتعلق بالثقافة والصحة والمواد السّمية والبصرية، وبرامج متعلقة بالشباب .

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأنشطة والبرامج سواء تلك التي تتم على الصعيد الثنائي، أو على الصعيد الاقليمي تمّول جميعها من خلال الأداة المالية (برنامج ميذا)، وتستفيد منها جميع دول جنوب وشرق المتوسط المشاركة في الحوار الأورومتوسّطي، فيما عدا تركيا وقبرص ومالطا التي تستفيد من برامج أخرى باعتبارها دولاً سبق لها إبرام اتفاقيات مشاركة وقطعت شوطاً لتأهيل نفسها للانضمام الى الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

الجدول رقم (03) : يبيّن هياكل تنفيذ الشراكة الأورومتوسطية



Source :

http://www.euromedrights.net/english/barcelonaprocess/barcelona_Declaration.html.

(1) حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص 500، 501.

المطلب الثاني: قراءة في نتائج ومحصلات إعلان برشلونة 1995

يمثل تقييم عملية برشلونة المدخل الطبيعي للاقتراب من سياسة الجوار الأوروبية؛ فقد احتفل الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية المشاركة سنة 2005 بمرور عشرة أعوام عن عملية برشلونة منذ تدشينها سنة 1995، وفي خضم هذه الاحتفالات كانت هناك تقييمات عديدة لهذه العملية بايجابياتها وسلبياتها، وكان التساؤل الرئيسي في هذا الصدد يتمثل في:

ما هو حصاد الدول الأوروبية والمتوسطية من هذه المشاركة؟ وما التقدم الذي أحرزته الشراكة فيما يتعلق بالأهداف المحددة من هذه العملية، خصوصاً بالنسبة لدول الضفة الجنوبية؟.

الفرع الأول: ردود الفعل الأولية من نتائج الشراكة في إعلان برشلونة

اعلان برشلونة، هياكل وبرامج ضخمة، ونتائج ضعيفة!. اعلان برشلونة لم يحقق الهدف المنشود" كان هو الانتقاد الرئيسي لهذه العملية، ومن ثم الجواب المختصر عن السؤال.

على النقيض من سياسات الاتحاد الأوروبي السابقة اتجاه المتوسط، دشنت الشراكة الأوروبية المتوسطية لتكون بمثابة تعاون شامل يقوم على أركان ثلاث: " التعاون السياسي والأمني، التعاون الاقتصادي والمالي، التعاون الاجتماعي والثقافي، وكان الهدف الرئيسي منها إقامة منطقة تجارة حرة عام 2010.

كما ارتكزت الشراكة على ثلاث تصورات: التصور الأول أن تحدث الشراكة اصلاحات جديدة للنهوض بالتكامل الاقليمي من خلال التجارة الحرة وزيادة الاستثمارات المحلية والخارجية وتحرير الأسواق. والتصور الثاني؛ يقوم على تحقيق الاستقرار من خلال " الديمقراطية" مفترضاً أنه كلما ارتفعت معدلات النمو كلما اتسعت الطبقة الوسطى مما يسهم في عمليات التحول الديمقراطي. والتصور الثالث؛ فيقوم على السلام كوسيلة لتحقيق الاستقرار والوصول الى حل للنزاع الفلسطيني الاسرائيلي⁽¹⁾، لكن كيف كان موقف الدول المتوسطية و سائر الدوائر من نتائجها؟.

(1) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

هناك اختلافات عميقة بين دول الاتحاد الأوروبي حول مغزى الشراكة الأوروبية المتوسطة، حيث أنّ فيها تعبيراً عن المسؤولية الإنسانية أو الدور التّمويلي لأوروبا إزاء جيرانها جنوب المتوسط، ويركز آخرون على تحقيق الأمن الجماعي في منطقة البحر المتوسط، بينما يأخذها آخرون من زاوية مناطق النفوذ والتنافس الجيوسياسي مع الولايات المتحدة. ومن المؤكّد أن العناصر الثلاثة سالفّة الذكر تتواجد معاً في رؤية كل دولة أوروبية على حدى، وإن تمّ بأوزان مختلفة⁽¹⁾.

لكن يمكن تلخيص جوهر الشراكة في معادلة دقيقة تتضمن استعداد الاتحاد الأوروبي لتقديم معونة مالية كبيرة لدول جنوب المتوسط، مقابل التزام هذه الأخيرة بأربعة أمور رئيسية هي: إعادة هيكلة البنى الاقتصادية والاجتماعية بما يتواءم مع آليات السوق، تحرير التجارة وفتح الأسواق مكافحة الأصولية الإسلامية، والحد من الهجرة غير الشرعية.

ورغم أن الكثير من الأهداف التي توختها الشراكة تستعصي على القياس الكمي، لتبيّن مدى التقدم المحرز، فإن هناك انطباعاً عاماً بعدم الرضى وسط معظم الدوائر في العالم العربي، ودون الدخول في تفاصيل كثيرة فإن المقاربة أحادية الجانب في عملية الشراكة بسبب الخلل الجسيم في موازين القوى بين شمال المتوسط وجنوبه، تكاد تكون السبب الرئيسي في كل ماتعانيه الشراكة، بل إن الانتقال نفسه إلى الشراكة كان قراراً أوروبياً، كما أن أوروبا هي التي تختار شركاءها من الجنوب وهي التي تكيف كل العمليات لتحقيق رؤية أوروبية ضيقة، فالالاتحاد الأوروبي ابتغى أساساً من عملية برشلونه حماية مصالحه وأمنه وتقليل المخاطر المنبثقة من جنوب المتوسط، أي أن الاتحاد الأوروبي يريد درء المخاطر أكثر من رغبته في إنضاج التّعاون الثنائي أو عبر الإقليمي⁽²⁾.

وفي الوقت الذي لا يمكن إنكار الأهداف السياسية والأمنية وراء كل مبادرات يلاحظ أن تدفق المساعدات في اتجاه واحد، يتوخى بالدرجة الأولى مساعدة البلدان العربية جنوب المتوسط على إدارة الأزمات واحتواء مضاعفاتها، وعدم السماح بتصديرها إلى شمال المتوسط، ويرتبط بهذه الأهداف حرص الاتحاد الأوروبي على حصر الشراكة الأوروبية المتوسطة في استراتيجية منع الصراعات أكثر من الإسهام في حل الصراعات الحالية، وإذا قمنا بتقييم العملية مقابل الأهداف التي تمّ تحديدها نستنتج

(1) محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة في المفاهيم و النظريات، دار سما للنشر والتوزيع والطباعة. مصر: الطبعة الثانية 2009. ص ص 243، 240.

(2) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سابق، ص 168.

أنها فشلت، فما زالت منطقة المتوسط منطقة مجزأة قليلة التكامل، وهي مفتوحة بشكل أساسي على أوروبا فقط عكس مناطق العالم الأخرى⁽¹⁾

ولا شك أن استمرار الصراع العربي- الإسرائيلي دون حل عادل، وعجز الاتحاد الأوروبي عن القيام بدور فعال فيه، يستحيل معهما تصور نجاح أية برامج أو آليات أخرى لتحاشي وقوع المزيد من الصراعات، يضاف الى ذلك غياب الهياكل المتساوية لدى دول جنوب المتوسط، وبما يمكنها الاشتراك بتساوي مع دول الشمال الأوروبي في كيفية اتخاذ القرار وصنعه⁽²⁾.

ولقد أصبح ثابتاً لدى الجميع وجود قيود كثيرة على اطراد التدخل الأوروبي في العمليات السياسية الاستراتيجية بالوطن العربي؛ ويبدو أن الولايات المتحدة وإسرائيل هما اللتان تحدّدان الدور المسموح به للاتحاد الأوروبي، ويشار في هذا الصدد إلى عدم وجود إطار للتعاون أصلاً يكون موضع احترام من البلدان العربية جنوب المتوسط.

ومع ذلك فإن المنظور الأوروبي للمناطق الثلاث في الوطن العربي، قد لعب دوره في تقويض أسس العمل المشترك بين البلدان العربية؛ فقد أفضت العلاقات الرأسية غير المتناسقة الى ظهور ما بات يعرف بـ"التكاسل الاجتماعي" لدى هذه الدول لصالح الصادرات الأوروبية كما عبر عنه أحد الباحثين⁽³⁾.

يضاف إلى هذا، أنّ الاتحاد الأوروبي لا يملك سياسة خارجية موحدة؛ بسبب صعوبة الاتفاق على المسائل من هذا القبيل في المؤسسات الأوروبية، كما أدى توسع الاتحاد الأوروبي إلى التهديد بمزيد من عدم التجانس في السياسات الأوروبية الخارجية، فضلاً عن استمرار اعتماد أوروبا عسكرياً على الولايات المتحدة في إطار حلف الناتو الذي تم توسيعه هو الآخر.

كما أن من أهم أسباب إخفاق الشراكة الأورومتوسطية حتى الآن تمتع الاتحاد الأوروبي بوضعية المهيمن عليها؛ فهو طرف واحد متحد، ولكنه يحرص على التعامل مع البلدان العربية

(1) Moissoner JEAN-YVES . La crise du régionalisme en Méditerranée. In: *Tiers-Monde*, tome 43, n°169, 2002. Les chemins de l'intégration régionale. p.92.

(2) St.DARBOT-Trupiano, Israël/Palestine et le partenariat euro-méditerranéen (Israel/Palestine and the euro- mediterranean partnership). In: *Bulletin de l'Association de géographes français*, 82e année, 2005- mars). Israël-Palestine / Risques naturels et territoires. p. 15.

(3) بشارة، خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 47 .

فرادى، ونظرا لكون الطرف الأوربي هو الأقوى والأغنى والأكثر تطورا، فإنه ينطلق من هذه الحقيقة ليديم تدفق أفكار ورؤى الشراكة في اتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب، بل يأخذ الأمر أحيانا صورة (الوصاية والإملاء) وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع مؤسسات المجتمع المدني جنوب المتوسط⁽¹⁾.

وفي هذا مفارقة كبيرة لأن العكس كان هو المتصور؛ أي أنه رغم انتقال العلاقات الأوربية- المتوسطة إلى مرحلة الشراكة، لاتزال الدول والمجتمعات جنوب المتوسط في وضعية المتلقي ويحرص الاتحاد الأوربي على تعميق هذا وليس تخفيفه، وبسبب غياب الدور الإقليمي الفعال للجامعة العربية في عملية الشراكة، أصبحت القدرة على استثمار الفرص الي تتيحها الشراكة وتجنبّ الخسائر الناجمة عنها رهينة بإرادة وكفاءة النظم السياسية العربية في كل بلد على حدى.

فعلى مستوى الخبرة التفاوضية في الجوانب الاقتصادية يلاحظ بشكل عام أن المفوضية الأوروبية تتمتع بالكفاءة الحصرية في شؤون العلاقات التجارية، ونتيجة لذلك نجد الاتحاد الأوربي يتشدّد في فرض شروطه والتعسف في تعظيم مكاسبه، من خلال إصراره على نظم الحماية والحصص، واستثناء صناعة المنسوجات، وتقييد تحرير تجارة المنتجات الزراعية وغيرها، فهو يدير مشاريع المساعدة الانمائية التي يراها مناسبة له ويمولها عبر برنامج ميديا⁽²⁾.

أما المفوضية الأوروبية، في تقييمها لعملية برشلونة، فهي تعبّر عموماً عن الرضا من هذه العملية اتفاقيات شراكة موقّعة ولو بصعوبة مع دول جنوب المتوسط، واستقرار في الاقتصاد الكلي بنجاح نسبي لهذه البلدان، تضحّم تحت السيطرة، اجراءات مصاحبة محسّنة (Meda)، اجتماعات دورية على مستويات كافة، مساعدات مالية متزايدة، مشاركة من قبل بنك الاستثمار الأوربي (BEI) أكثر أهمية لكن بالمقابل تعترف المفوضية الأوروبية بالتباطؤ في ابرام الاتفاقيات، وبعقد الاختناق الادارية وبالأثر السلبي في عموم عملية برشلونة من حيث تقاوم الوضع الفلسطيني، وانعكاسات التغيرات الدولية (أحداث 11 سبتمبر 2001) والمفاعيل المحتملة للتوسيع على الاقتصادات المتوسطة⁽³⁾، ولهذه الأسباب شرعت المفوضية الأوروبية منذ سنة 2000 في تصحيح الخلل عبر الاجراءات التالية:

(1) ناجي محمد عبد الله، عبد الخالق شامل، نفس المرجع، ص 89.

(2) Sarah BOUCHID, op cit, p13.

(3) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سبق ذكره، ص 167.

- ادخال برنامج الاجراءات المصاحبة (Meda2) بتخصيص مبلغ 3.5 مليار أورو لبرنامج "الأروميد".
- طرح خطة فالنسيا في أبريل 2002 لتنشيط العملية الأورومتوسطية.
- استحداث التسهيل الأورومتوسطي للاستثمار والشراكة (Femip) في الاجتماع الاستثنائي الكامل لوزراء الأروميد في هيراكليون (جزيرة كريت اليونانية).
- اقرار تشكيل مجموعة برلمانية جديدة بديلة للمنتدى البرلماني الأورومتوسطي لحوار الحضارات في نابولي (إيطاليا) ديسمبر 2003.
- نشر بيان مهم بشأن أوروبا الموسعة في 2003 من أجل تهدئة المخاوف المتوسطية في مواجهة سياسة التوسيع.
- اقتراح تعميق العلاقات الشاملة، وذلك بتبني سياسة "جوار" كإطار مكمل لعملية برشلونة.
- اعتماد مؤسسة آناليد (Anna lindt) لحوار الحضارات بصورة نهائية (مقرها الأسكندرية) على أساس إعلان برشلونة (1995) وخطة عمل فالنسيا 2002 وقرارات اللجنة الأورو-متوسطية ذات الصلة⁽¹⁾.

أمام هذه التطورات يتولد الانطباع أن عملية برشلونة على السكّة، وأن المفوضية الأوروبية ساهرة على متابعة مسيرتها حتى نهاية المحطّة الأولى (2010)، لكن الواقع أثبت عكس ذلك فكثيرون هم من عبّروا عن شكوكهم ازاء نجاعة الوسائط، وسلامة المنهج، وذهب بعضهم الى حد رفض هذه الايديولوجيا الجديدة.

نبدأ أولاً بحالة البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ فبالنسبة الى غالبيتها ليس للمتوسط اعتبار في حدّ ذاته، لكنه جدير بالاهتمام كبؤرة مصدرّة للقائل الواجب التصدي لها، وهي ترى الشراكة بأعين شاردة كما يصف ذلك الدكتور بشارة خضر⁽²⁾. وحتى بالنسبة للرأي العام الأوروبي فهو كذلك يميل الى اللامبالاة بالمشروع، وتكاد الشراكة تجذب فقط اهتمام وسائل الاعلام المشدود أكثر الى القضايا الأمنية في المتوسط وخصوصا الشرق أوسط.

(1) DOC. DE SÉANCE N° : 137/04 [FR] EN DATE DU : 29.11.2004.

(2) بشارة خضر، المرجع السابق، ص 168.

أما بالنسبة الى بلدان المتوسط فهي تعوم في بحر من التناقضات، فمن جهة وقّعت المشروع وهي تعرف حصتها من المسؤولية في انجاح المشروع، ويبدو أنها غير مقتنعة به، أو أنّ المشروع مفروض عليها، وظهر ذلك في بطء تطبيق الاجراءات المتخذة وتحسين معايير الجاذبية، وإن كانت هذه البلدان قد سجّلت بعض التقدم على مستوى الاقتصاد الكلي، فان معدلات النمو ليست كافية لتلبية حاجات اليد العاملة التي تترادف باستمرار، وبدل أن تعمل هذه البلدان في مكافحة البطء الاداري وخلق بيئة مواتية للاستثمار، والقضاء على الفساد، والاقتصاد الريعي، وتحسين طريقة أداء المؤسسات، تجدهم لا يكفون أن يكونوا مطلبيين، ويحملون الاتحاد الأوروبي مسؤولية التباطؤ وعدم تماسك عملية برشلونة.

أما المحليين والمتقنين من جنوب المتوسط فلهم مشاعر متناقضة كذلك، وينتمون الى مدارس فكرية متعددة، فهناك من يعتقد أن الشراكة تنتسب الى مقارنة استعمارية جديدة، تستهدف تحويل المتوسط الى ملحق للاتحاد الأوروبي، وهناك من يرى أن الشراكة فرصة تاريخية يجب التقاطها اعتباراً من فشل التجارب الفردية السابقة، وهناك آخرون من يرون الشراكة ممراً اجبارياً للتعجيل في تحويل الاقتصادات، وربما في التحول السياسي أيضاً⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الشراكة في عملية برشلونة لا تثير حماساً لدى الجموع، ولكن ليس هناك بلد يرفضها أن ينتقدها جوهرياً، أو ينسحب منها، فالعملية هامة لكنها مستمرة في نفس الوقت أو كما يصفها المختصون " عملية برشلونة كثير من التطورات، قليل من الشراكة ".

الفرع الثاني: نتائج إعلان برشلونة على مستوى المؤسسات

إن تقييم اعلان برشلونة على مستوى المؤسسات ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المدى الزمني الذي استغرقتة الشراكة في انشاء هذه المؤسسات، وينبغي أيضاً اجراء التقييم لكل سلة من سلالها الثلاث مع عدم اغفال المقارنة اللازمة بين ايقاع التطور وضوابط التفعيل هذه المؤسسات على أرض الواقع، ومن ثم معرفة نتائجها.

(1) بشارة خضر، المرجع السابق، ص 169.

أولاً: فيما يتعلق بالمحور السياسي والأمني

1- بالنسبة للشق السياسي: كانت أهداف عملية برشلونة السياسية والأمنية أن تؤدي الى السلام والاستقرار والازدهار في المتوسط⁽¹⁾، ولذلك أخذت مسائل مثل: احترام حقوق الانسان، واحترام الحريات الأساسية وضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، وموضوع نشر الديمقراطية والحكم الرشيد حيزاً عريضاً في اتفاقية الشراكة، إلا أن السؤال المطروح "هل استطاعت الشراكة الأورومتوسطية تأكيد واحترام هذه القيم؟ ثم ماهو دور الاتحاد الأوروبي في ذلك، كونه الفاعل الرئيسي في الشراكة؟. ولعل الاجابة عن هذا السؤال نجدها في الأتي:

- أكدت الكثير من نصوص القانونية في الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الانسان، إلا أنها لم تقترح آلية عمل يلتزم بها الأعضاء ويطبونها، والآثار التي تترتب على تطبيقها.
- ابتعاد الاتحاد الأوروبي عن الحوار المباشر مع دول جنوب المتوسط في مواضيع مهمة لينفرد باتخاذ قرارات هي أشبه بسياسة الاملاءات، وهو ما آثار حفيظة الطرف الجنوبي في الشراكة.
- عدم تفعيل الاتحاد الأوروبي للنصوص القانونية الخاصة بالديمقراطية وحقوق الانسان الموجودة في اتفاقية الشراكة، كتلك التي تؤكد ايقاف التعاون مع الأنظمة السلطوية، وربما ذلك خشية أوروبا من وصول الاسلاميين الى السلطة، وتعرض المنطقة الى عدم الاستقرار، فرجحت كفة الاستقرار ببعده الأمني على الحريات الديمقراطية⁽²⁾.
- انخفاض المبالغ المخصّصة من الاتحاد الأوروبي لدعم الديمقراطية في دول جنوب المتوسط ففي عام 2009 مثلاً تم تخصيص مبلغ "تسعة ملايين يورو" وهو مبلغ ضئيل جداً، وقد أثرت الأزمة الاقتصادية على هذا الدعم؛ اذ انصب اهتمام الاتحاد الأوروبي على السياسات الداخلية الحمائية وتراجع الربط الأوروبي بين الاتفاقيات التجارية والسياسات المتعلقة بالاصلاح السياسي وربما يكون ذلك عذراً لتملص أوروبا من واجباتها تجاه توسيع رقعة التنمية الديمقراطية مادياً⁽³⁾.

2- بالنسبة للشق الأمني: تتجلى اخفاقات الشراكة لهذا الشق في النقاط التالية:

(1) ينظر الى الفقرة 18 من اعلان برشلونة 1995.

(2) ناجي محمد عبد الله، عبد الخالق شامل محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 85،84.

(3) كريستينا كوش، عودة الواقعية في سياسة أوروبا اتجاه الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام.

- عدم الاستقرار في الجانب الجنوبي من منطقة المتوسط والذي تجسد في الصراع العربي الاسرائيلي طويل الأمد، فقد كانت السياسة الأورومتوسطية تقوم على الالتزام بالمساهمة في عملية السلام من خلال اقناع العرب والاسرائيليين بالجلوس على نفس طاولة المفاوضات⁽¹⁾، وإبعاد الشراكة الأورومتوسطية عن عملية السلام الموازية في الشرق الأوسط، التي تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دوراً فاعلاً فيها.
- إن هذه الفلسفة تعارضت مع الحقائق الواقعية؛ فقد ارتكب الاتحاد الأوروبي خطأ جسيماً بوضع البلدان العربية على قدم المساواة مع إسرائيل قبل البت في الصراع المعلق، وهو ما أطلق عليه "القلب المنهجي للأمر" وأبرز مثال هنا هو إجبار الاتحاد الأوروبي للبلدان العربية المطلية على البحر المتوسط على المشاركة جنباً الى جنب مع اسرائيل في شراكته قبل أن ينتهي الصراع، وهو ما تعارض كلياً مع عملية التكامل التي دعا اليها الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.
- لم يقدم اعلان برشلونة شيء يذكر حول عملية السلام العربي الاسرائيلية، ولم يعالج القضايا الأمنية الاخرى إلا من خلال رؤية أمنية بحتة مهمللاً جذورها الاجتماعية والاقتصادية التي تمثل قلب عملية برشلونة، الأمر يصدق على قضية الهجرة غير الشرعية والارهاب، والجريمة المنظمة وكأنّ الاتحاد الأوروبي لا يملك لا الإرادة ولا الوسائل لحل هذه الاشكاليات⁽³⁾.
- أعاق الشعور السائد في العالم العربي بأن مبادرات الاتحاد الأوروبي لا تحركها سوى الهموم الأمنية، بما فيها الخوف من الهجرة من البلدان الجنوبية، الفهم على عدد من الجبهات فتعارضت المفاهيم، مصحوبة بتأثيرات النزاع العربي الإسرائيلي، جعل من المستحيل على البلدان المتشاركة أن تتفق على تعريف مشترك للإرهاب في قمة العام العاشر للشراكة الأوروبية المتوسطية، كما حالت دون تبني "الميثاق الأوروبي- المتوسطي للسلم والاستقرار"، الذي اقترح في سنة 1999 بشتوتغارت (ألمانيا) لكي يمنع التوترات والأزمات بالتعاون الأمني.

(1) Darbot-Trupiano Stéphanie. Israël/Palestine et le partenariat euro-méditerranéen (Israel/Palestine and the euro-mediterranean partnership). In: *Bulletin de l'Association de géographes français*, 82e année, 2005-1 (mars). Israël-Palestine / Risques naturels et territoires. p.18..

(2) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سابق، ص 48.

(3) B. REVENAL , Euroméditerranée : quel avenir ?, Rev : *Confluences Méditerranée europe*.N °36

L'harmattan 2001/1, p p 157.158.

- لم يكن أداء الاتحاد الأوروبي الداعي لعملية الإصلاح بالأفضل، فمع أن إعلان برشلونة لم يخل من قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والاصلاح، فقد اتضح مع مرور الوقت أن مسار برشلونة لم يكن يهدف في المقام الأول الى تعزيز الإصلاح في منطقة جنوب المتوسط بل كان يهدف الاتحاد الأوروبي من وراءه حماية نفسه من المشاكل الأمنية المحتملة الناجمة عن الهجرة والارهاب والتطرف...الخ⁽¹⁾.

ثانياً: فيما يتعلق بالمحور الاقتصادي والمالي

لم تكن النتائج الهزيلة للشراكة الأوروبيةمتوسطة، على المستوى الاقتصادي مفاجئة، فالتكامل الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي وبعتماده على اتفاقية التجارة الحرة، لم يكن الخيار الأفضل لفرض التغيير؛ وذلك يرجع الى الفرق بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب المتوسط في الكفاءة الانتاجية والادارية وتوزيع الموارد، وعدم تناسق البنية الاقتصادية، واعتماد دول جنوب المتوسط بصورة مفرطة على الأسواق الأوروبية (رأسية العلاقات) فضلاً عن وصول علاقات دول جنوب المتوسط بعضها ببعض الى أدنى مستوياتها، واستبعاد الزراعة من التجارة الحرة، وهذا من شأنه أن يحدد بشدة مجال الشراكة الأوروبيةمتوسطة وأثرها الايجابي⁽²⁾.

إن العلاقة التجارية الرأسية وغير المتناسقة أدت الى ظهور نمط علاقة "المحور والفروع" في التجارة الاقليمية، وكان لهذه التطورات أثران: الأول؛ عمل النظام لصالح اقتصادات الاتحاد الأوروبي الأقوى، والثاني؛ عدم وصول مزايا النمو الاقتصادي في بلدان المتوسط الى قطاعات عريضة من المجتمع لتخفف من مستويات البطالة والفقر المرتفعة.

- يعتمد مفهوم الشراكة على إنهاء التفضيلات من جانب واحد، وجعل الطرفين شريكين في التفضيلات، ومعنى هذا أنّ المستفيد الأول هو الاتحاد الأوروبي لأنّ الدول المتوسطية كانت تحصل على تفضيلات منذ السبعينات (بعضها منذ الستينات)، تحاشت السلع الزراعية التي للدول المتوسطية ميزة فيها، ومع ذلك فان هذا لم يساعد على زيادة القدرات التصديرية للدول المتوسطية الجنوبية العربية بل زاد من تبعيتها للسوق الأوروبية.

(1) A.DI Stasi, Op cit, p.185.

(2) بشارة، خضر، المرجع السابق، ص 49.

- لم يساعد هذا التغيير على جذب استثمارات للدول العربية وفقاً لقاعدة مركز العجلة وأذرعها، وما تم منحه من منوعات لم يبلغ الحدود المقررة دولياً كمساعدات الدول المتقدمة للدول النامية؛ فبينما تتنازل أوروبا على رسوم جمركية أقل من 7 بالمائة، نجد الدول العربية تتنازل عن أضعاف هذه النسبة، وهو ما له أثر كبير على مواردها المالية؛ نظراً لأن نسبة صادراتها إلى الاتحاد الأوروبي تتراوح بين 45 و70 بالمائة، فضلاً عن كبر ما يترتب عليه من آثار انحصارية تفوق ما أعاق التعامل البيئي العربي.

- وبينما تقوم الدول الأوروبية بتجميع بلدان المنشأ (أعضاء الاتحاد) تفضل الدول العربية منفردة وتعرض محاولة تجميع المنشأ بين الدول المتوسطية إلى فرض إسرائيل كأحد أعضاء الإقليم والخطر من ذلك أن الاتفاقيات تجمع إضافة إلى الجوانب الاقتصادية، النواحي السياسية والثقافية وحقوق الإنسان بينما فشلت أوروبا ذاتها في المساواة بين خطواتها في اعمدتها الثلاثة وتعرض أي دولة متوسطة لوقف التفضيلات التي تنص عليها الاتفاقية لذرائع سياسية واهية بل أنّ شرط اتباع قواعد المنافسة أساساً للتعامل يخضع لرقابة المفوضية وفقاً للمادة 85 لمعاهدة روما، وهو ما أنشأ خلافاً قانونياً؛ لأن الدول العربية المتوسطية لا تشارك في إدارة شؤون هذه السياسة، ومن ثمّ تصبح خاضعة لقوة أجنبية من دون أن تحقق لها الشراكة⁽¹⁾.

وإجمالاً، فعلى الرغم من أنّ الجانب الاقتصادي في عملية برشلونة الأكثر دعماً وتشجيعاً من الاتحاد الأوروبي، إلا أن هناك الكثير من العوامل والأسباب جعلت من الشراكة في إطارها الاقتصادي قاصرة على أداء مهمتها نذكرها في التالي:

- النزعات الاحتكارية في إطار السياسة الزراعية المشتركة، وتحجيم فرص الصادرات الزراعية المتوسطية إلى السوق الأوروبية، لأن موائمة مفهوم الشراكة لمنطق معاهدة ماستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي، تحد من حرية دخول منتجات طرف ثالث ماعدا دول الاتحاد الأوروبي إلى السوق الأوروبية، مما يعني أن هناك قيود لتحقيق شراكة متكافئة في هذا المجال.

(1) محمد محمود الامام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: الطبعة الأولى 2004، ص 568.

- تقوم الشراكة الأوروبية متوسطة على الالتزامات الواردة في المنظمة العالمية للتجارة، حيث أنهت هذه المنظمة عهد المعاملات التفضيلية، إلا إذا كان ذلك في إطار تكتل اقتصادي، حتى ولو تباينت مستويات الدول المشاركة التنموية، وعلى هذا الأساس اعتمد الاتحاد الأوروبي منطقة التبادل الحر (ZLE).
- عدم التزام الاتحاد الأوروبي في تعامله في إطار الشراكة مع دول أوروبا الشرقية ودول جنوب المتوسط بمعيار واحد، مما ساعد على اتساع الفجوة بين الطرفين وحولهما إلى شركاء أباعد رغم تقاربهم.
- الأطر القانونية لاتفاقيات الشراكة في إعلان برشلونة تتعارض مع قواعد المنشأ⁽¹⁾ كون أن هذه القواعد متشددة وتمنع مرور أغلبية سلع دول جنوب المتوسط إلى سوق الاتحاد الأوروبي وبالتالي لا تسمح لدول ليست لها قواعد منشأ بإبرام اتفاقيات ثنائية للتجارة فيما بينها.
- ضعف حجم الغلاف المالي المقدم في إطار "برنامج ميديا" مقارنة بضخامة احتياجات الدول المتوسطية وتعقد أوضاعها الداخلية، بحجة ترك مسؤولية التمويل لهدف التنمية لكل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومشروطيتها بقضايا التصحيح الهيكلي والتحديث القطاعي، وحقوق الإنسان.
- زيادة النزعة الانمائية بانضمام كل من إسبانيا والبرتغال إلى عضوية المجموعة الأوروبية، والتي تنافس منتوجاتها منتجات الدول المتوسطية، وتحديدًا العربية في المجال الزراعي (الخضر والفواكه) وفي مجال المنسوجات والجلود، مما أدى ذلك إلى اختزال الامتيازات التجارية الممنوحة لاقطار جنوب المتوسط مما أعاق تقدم مسار التقارب والتعاون والتبادل بين الضفتين.
- التباين في السياسات الاقتصادية، وعدم توافق النظم التجارية والأطر التنظيمية يمثل أحد العقبات في تحقيق شراكة متوازنة بين الطرفين، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الاقتصادي لوجود حالات عدم التأكد، مما أدى إلى زيادة حجم المخاطر في بيئة الأعمال، خصوصاً مع التقلبات غير المتوقعة السائدة والتي تشكل عامل خوف وتردد للمستثمرين والحكومات بخصوص العوائد الممكن الحصول عليها⁽²⁾.

(1) B. KERRYAY, op cit .p p 324,325.

(2) فاطمة الزهراء رفايكية، مرجع سابق، ص 189.

الجدول رقم (04) يبيّن المعونات المالية لبرنامجي "ميدا 1" و "ميدا 2" للفترة (1995-2006)

in EUR million	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	To Med 1	Total med a II
Algeria			1	5	9	0	0	0	2	1	0	6	165	339
Egypt		5	03	97	1	3		8	04	59	10	29	685	593
Jordan		00	0		29	5	0	2	3	5	8	9	254	332
Lebanon		0	6		6			2	4	8	7	2	182	133
Morocco	0		36	19	76	41	20	22	43	52	35	68	660	980
Syria		3	2		6	8		6		3	2	2	101	180
Tunisia	0	20	38	9	32	6	0	2	9	2	18	1	428	517
WBG		0	1		2	7		00	1	3	0	2	111	522
Total	0	37	97	43	50	09	98	82	05	62	90	49	2 587	3 596

bilateral																	
Regional	13	3	14	6	45	60	05	9	10	35	45	68	471	740			
Total	73	69	12	09	02	69	03	12	15	98	35	17	3 057	4 336			

Source :<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=//EP//TEXT+TA+P 6- TA-2007->

ويتبين من خلال هذا الجدول أن المساعدات المالية في إطار برنامج ميذا الأول والثاني تبقى ضئيلة وغير كافية لاحداث التنمية الاقتصادية المنشودة في اعلان برشلونة، كما أنه هناك تمايز لمنح هذه المساعدات، حيث تمنح للدول التي باشرت الاصلاحات وفق ما يرتضيه الاتحاد الأوروبي مبالغ أكبر في حين لا تستفيد دول أخرى من هذه المزية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمحور الاجتماعي والثقافي

لم تسهم الشراكة الأورومتوسطية بالكثير في حوار الثقافات؛ مع أن الاتحاد الأوروبي مؤل تنظيم مئات المنتديات التي تعنى بالقضايا الثقافية، إلا أن هذا العدد الهائل من المبادرات لم يمنع ما شهدته أوروبا من صعود غير مسبوق في معدلات التطرف الديني والارهاب، ولئن نصت الشراكة الأورومتوسطية على بعض القواعد العامة لهذا المحور، فإنها لم تضع مجموعة مشتركة ومميزة من المعايير المقبولة.

ولذلك ظلت أنماط التفكير ثابتة لهذا المحور رغم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات، إلا أن أهم النتائج في هذا الصدد، كانت انشاء الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية، ومؤسسة أناليد للحوار بين الثقافات والحضارات في أبريل 2005⁽¹⁾، والتي تعتبر أول آلية مؤسّسة يتم من خلالها تفعيل

(1) مؤسسة أنا ليند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات: هي مؤسسة دولية عاملة بين حكومات الدول المتوسطية تضم هيئات المجتمع المدني والمواطنين في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط بهدف بناء الثقة وتحسين التفاهم المتبادل، حيث تعمل على تعزيز الحوار وغاية التعرف على "الأخر"، تأتي مواردها من الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية والمفوضية الأوروبية، وتستند بقيم عملية برشلونة، وأخصها "التقارب بين الشعوب من

البعد الثقافي للشراكة الأوروبيةمتوسطة، وحددت رسالتها الأساسية في الحوار بين الثقافات والذي بدأ طرحه كفكرة منذ عملية برشلونة، ولكنه انتقل الى حيز التنفيذ بعد مرور عشر سنوات من الجهود والاستعدادات المتواصلة، غير أن الانتقادات التي وجهت لعملية برشلونة في هذا الشق تكمن في تأخر الطابع المؤسسي للحوار الثقافي وعدم الاهتمام به كبعد جوهري، حيث تبين أنه الأضعف مقارنةً بالبعدين السياسي والاقتصادي للمشاركة.

ورغم تأخر انشائها، تعد مؤسسة أناليد احدى أدوات عملية برشلونة للحوار بين الثقافات، والتي أنشأتها خمس وعشرين دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي وشاركتها عشرة دول متوسطة، ولعل أول ما يستدعي له الانتباه عن المؤسسة في طريقة انشاءها، وطبيعة الأطراف المشاركة فيها رغبتها في تحقيق ثلاث مرام أساسية:

أولها؛ تفعيل الحوار بين الثقافات من خلال اكسابه طابع مؤسسياً يضمن له الاستمرارية والتواصل والدورية والانتظام.

وثانيها؛ تأكيد المحتوى الثقافي والتبادل الفكري للمشاركة الأوروبيةمتوسطة بما يضاها ويوازن المحتوى الاقتصادي والسياسي والأمني لها.

وثالثها؛ تضمين الشعوب الأوروبيةمتوسطة في صلب عملية المشاركة، بحيث لا تقتصر على الحكومات والدوائر الرسمية فقط، وإنما تمدّ أواصر التعاون والتبادل والتفاهم بين الشعوب والمجتمعات المتوسطة⁽¹⁾.

خلال الشراكة الاجتماعية والثقافية والإنسانية، تفصيلاً يمكن الرجوع الى: www.annalindhfoundation.org

(1) ناهد عز الدين، في خبرة عملية المأسسة المسار والدوافع والأهداف، قراءة في وثائق واجراءات القمم الأوروبية، من كتاب أوروبا وحوار الثقافات الأوروبيةمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 253 .

الفصل الثاني: الأطر المعدلة للشراكة الأوروبية المتوسطية

كان القصد من قمة العام العاشر التي عقدت في برشلونة في أواخر نوفمبر 2005، هو إعادة تأكيد سلامة الأهداف المؤسسة للشراكة الأوروبية المتوسطية، وتصحيح أوجه القصور في العملية والنظر في امكانية فتح الباب مجدداً لتعليق الأمل عليها وتصويب مسارها، غير أن التجربة هذه أوضحت المسافة المتنامية وزيادة اتساع الفجوة بين دول البحر المتوسط على المستويات الثلاث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما اتسعت مروحة التحديات التي تواجه المنطقة.

وبغض النظر عن أسباب الفشل التي كشفنا عليها في دراستنا هذه، كان لا بد من البحث عن البدائل التي يمكن أن تصحح الخلل في هذه السياسة، وتلبي طموحات البلدان المتوسطية خاصة العربية منها، وتحقق إنجازات ملموسة على أرض الواقع من خلال استراتيجية بناءة وفعالة.

في هذا الاطار بادر الاتحاد الأوروبي خلق وتوسيع سياسة عرفت بسياسة الجوار الأوروبي (Politique Européenne de voisinage) الموجهة في الأصل إلى التخوم الشرقية للاتحاد الأوروبي

ولتشمل بلدان جنوب البحر المتوسط أيضاً، فكان هذا الإطار السياسي عملية اصلاحية لمسار برشلونة على الأقل من النظرة الرسمية الأوروبية، التي تعتبر أن المساران يعززان بعضهما البعض. فسياسة الجوار الأوروبية مبنية على مبدأ السعي إلى تعاون أعمق مع البلدان التي تظهر قدراً أكبر من الاستعداد للتحرك إلى الأمام بالإصلاحات الأساسية، وبذلك تخلق فعالية تنافسية بين من يريدون تلقي المزيد من المعونة والموارد الأوروبية.

وبعيداً عن الجدل حول هذه السياسة، شهدت السنوات التالية لاطلاقها بلورة اطار آخر يُعنى بالتعاون والشراكة في حوض المتوسط، وكان هذا الاطار عبارة عن اقتراح فرنسي عرف بالاتحاد من أجل المتوسط، الذي أحدث زلزالاً في البداية، بانشاءه منعزلاً عن عملية برشلونة، لكن اتضح في نهاية المطاف أنه تدعيم لعملية برشلونة ويدفع العلاقات الأورومتوسطية نحو واقعية أكثر يوفرها هذا الاطار من خلال اقراره هياكل ومؤسسات جديدة للتسيير، ولكن دائماً تحت اشراف الأتحاد الأوروبي. في هذا الفصل من الدراسة نحاول تسليط الضوء على هذين النموذجين الجديدين للشراكة في حوض المتوسط، باعتبارهما اطارين اصلاحيين لعملية برشلونة 1995، وقد خصصنا المبحث الأول منه لدراسة وتحليل الاطار المعروف بسياسة الجوار الأوروبية، والمبحث الثاني للاطر المعروف بالاتحاد من أجل المتوسط.

المبحث الأول: سياسة الجوار الأوروبية للشراكة

لقد ساهمت عدة أحداث وتغيرات جذرية في عدد من البلدان المحيطة بالاتحاد الأوروبي شرقاً وجنوباً⁽¹⁾ في وضعه أمام تحديات غير مسبوقه مع جيرانه، ومع اقتراب الأول من مايو 2004 تاريخ التوسع بعشر بلدان من شرق أوروبا ووسطها (ما يعرف ببلدان البيكو، والجزيرتين المتوسطيتين قبرص ومالطا) بات البحث عن سياسة جوار متماسكة أكثر إلحاحاً، وفي نفس الوقت لزاماً على الاتحاد الأوروبي بأن يتصرف، وقد تصرف الاتحاد فعلاً من خلال طريقتين:

الأولى؛ عرضه إمكانية الانضمام على جيرانه الجدد في الشرق. والثانية؛ عرضه عهداً للاستقرار على جيرانه في البلقان وشراكة على جيرانه المتوسطيين.

(1) من أهم هذه الاحداث، سقوط جدار برلين عام 1989 وتفكك الانظمة الشيوعية في شرق أوروبا وبالتالي زوال الستار الحديدي وتوسيع أوروبا، وامكانية انضمام بلدان شرق أوروبا للاتحاد الأوروبي.

وهكذا وجد مفهوم "الجوار" طريقه إلى القاموس القانوني للاتحاد الأوروبي، الذي يجد في المعاهدة الدستورية له، المرجع القانوني المحدد لهذه العلاقات المميزة مع البلدان المجاورة ب: إقامة فضاء مزدهر مؤسس على قيم الاتحاد الرامية إلى إقامة علاقات متينة وسليمة مبنية على التعاون⁽¹⁾.

في هذا الجانب من الدراسة سنحاول إلقاء الضوء عن الخلفية الأساسية لسياسة الجوار الأوروبية ومقدمتها وأهداف سياستها والبلدان المعنية بها، والوثائق المرجعية لها، و طبيعتها المتطورة بعد اندلاع الانتفاضات الشعبية في بلدان جنوب المتوسط، ثم الحديث عن الآليات المعتمدة لهذه السياسة وخطط العمل الخاصة بها مع التركيز طبعا على سياستها اتجاه بلدان جنوب المتوسط.

المطلب الأول: خلفيات وأهداف سياسة الجوار الأوروبي للشراكة

تم تصميم سياسة الجوار الأوروبي في وقت مبكر وتحديداً منذ عام 2000 باعتبارها الإطار المؤسسي الموحد، وأداة للتفاوض في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الشريكة في شرق أوروبا وجنوب المتوسط، وعلى المستوى الرسمي انبثقت الفكرة التي طرحت في ديسمبر 2002 خلال اجتماع المجلس الأوروبي في كوبنهاغن ومفادها: على الاتحاد أن يعتم الفرصة التي أتاحها التوسع من أجل تحسين العلاقات مع البلدان المجاورة، ودعا المجلس إلى تأسيس علاقات تستند إلى القيم المشتركة مع البلدان التي تقع في الجهتين الجنوبية والشرقية من المتوسط⁽²⁾.

وفي سنة 2004 تم تأسيس سياسة الجوار الأوروبي بوصفها سياسة للاتحاد الأوروبي؛ حيث تعكس هدف الاتحاد الأوروبي بتجنب وضع خطوط تقسيم جديدة في أوروبا بعد توسع الاتحاد والنهوض بالاستقرار والازدهار داخل الحدود الجديدة للاتحاد وما وراءها، لكن البلدان المشمولة في سياسة الجوار الأوروبي هي بلدان غير مرشحة للدخول في عضوية الاتحاد الأوروبي، وإنما تستند إلى مصطلح هام هو "الشراكة"⁽³⁾.

(1) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سبق ذكره، ص ص 181، 182.

(2) C.RAPOPORT. Apports et limites d'une conditionnalité enrichie pour le voisinage de l'Union européenne élargie. In: *Revue : juridique de l'Ouest*, 2008-1. p. 41.

(3) طویل نسيم، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، مجلة المفكر المجلد 07، العدد 08 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر. الجزائر: بسكرة 2012. ص 217.

ومنذ ذلك الحين كانت هذه السياسة موضوع العديد من الإصلاحات؛ خاصة مع اندلاع الثورات الملونة في شرق أوروبا (جورجيا عام 2003، وأوكرانيا عام 2004) وصولاً إلى المتغيرات السياسية الحاصلة في دول جنوب المتوسط عام 2011، ثم الوضع الأمني في ليبيا وسوريا وأوكرانيا⁽¹⁾، وقبل توسع الاتحاد الأوروبي ليضم 25 دولة عضو.

تبنّت المفوضية الأوروبية الاعتراف بالعلاقة الترابطية السياسية والاقتصادية مع البلدان المجاورة باعتبارها واقعاً حقيقياً بما يعكس أوروبا الأوسع، وكانت تلك أول وثيقة تنطوي عليها سياسة الجوار الأوروبي.

وبعد عدّة أشهر من محاضرة رئيس المفوضية الأوروبية "روماني برودي" في جامعة لوفان الكاثوليكية البلجيكية في نوفمبر 2004 أصدرت المفوضية الأوروبية بيانها الأول الموسوم بعنوان "أوروبا الموسعة والجوار... إطار جديد للعلاقات مع جيراننا في الشرق والجنوب".

الفرع الأول: قراءة في البيان الأول للمفوضية الأوروبية بخصوص سياسة الجوار الأوروبي

مارس 2003

تعد سياسة الجوار الأوروبية منذ اطلاقها في مارس 2003 من خلال اعلان المفوضية الأوروبية، بمثابة سياسة خارجية اقليمية تهدف الى تطوير علاقات مميزة مع الجيران الجدد للاتحاد الأوروبي الموسع، دون منحهم إمكانية العضوية كما هو موضح في الورقة الاستراتيجية للمفوضية الأوروبية الصادرة في ماي 2004⁽²⁾.

تبدو سياسة الجوار الأوروبية مطابقة لسياسة توسيع الاتحاد الأوروبي التي بدأت في 2004 بحيث تعتمد كلتا السياستين على الاتفاقيات والمفاوضات والرصد، الى جانب ذلك تشمل التقارير القطرية التي تعدها المفوضية الأوروبية، والتي يتم من خلالها تقييم الوضع السياسي والاقتصادي

(1) PH. PERCHOC, La politique europeenne de voisinage, publication des service de recherche du Parlement europeen,decembre 2016. p 5.

(2) COM (2003) 104 final, 11.3.2003.

والمؤسسي لبلدان الجوار، والمرحلة التالية خطط عمل سياسة الجوار المصممة خصيصاً لكل بلد على حدة، ويتم تنفيذها لفترة تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات⁽¹⁾.

ركّز البيان الأول للمفوضية الأوروبية على مسألة الأمن الإقليمي، بعد توسع الاتحاد الأوروبي ليشمل عشر دول أعضاء جدد من شرق أوروبا التي كانت جمهوريات سوفيتية وكيفية إدارة علاقاته معها ومع دول جنوب المتوسط؛ حيث يلاحظ، كما جاء في البيان، أنه منذ 2004 دخل الاتحاد الأوروبي مرحلة تاريخية جديدة إذ بات عدد سكانه 450 مليون نسمة، ويحصل على ناتج محلي إجمالي يقدر بـ 10.000 مليار يورو مما يعني أن أوروبا الموسعة ستجد في جوارها المباشر 380 مليون نسمة من السكان موزعين بين روسيا والدول المستقلة الجديدة وبلدان جنوب المتوسط.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي هؤلاء الجيران شركاء أساسيون، سوف يواجهون تحديات سياسية واجتماعية يمكن أن تشكّل مصادر عدم استقرار عام أمام باب الاتحاد الأوروبي⁽²⁾؛ لذا وصف البيان الشركاء المجاورين باعتبارهم عنصراً ضرورياً لزيادة إنتاج الاتحاد الأوروبي ونموه الاقتصادي وتجارته الخارجية، وكذلك لخلق منطقة أوسع نطاقاً للاستقرار السياسي وممارسة حكم القانون، ولتعزيز التبادل المشترك للرأسمال البشري، والأفكار والمعرفة والثقافة.

علاوة عن ذلك، فقد عمل البيان على التوضيح أنه بالإضافة إلى القرب الجغرافي ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يركز على فرص الازدهار في البلدان المجاورة، والتحديات التي يفرضها فيها الفقر وقد استدعى هذا معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء عدم الاستقرار السياسي والهشاشة الاقتصادية والعيوب المؤسسية والنزاعات والفقر والاستبعاد الاجتماعي⁽³⁾.

استهدف بيان المفوضية (11 مارس 2003) أربعة مجموعات من البلدان على وجه الخصوص: روسيا، أوكرانيا، مولدا فيا، بيلاروسيا، بلدان جنوب المتوسط، بلدان البلقان الغربية التي أعيد تأكيد وجهتها الأوروبية بصورة جلية؛ وقد استبعد القوقاز الجنوبي من مجال التطبيق للمبادرة الأوروبية بسبب موقعه الجغرافي.

(1) بلجيلالي أيمن، عبد الحليم غازلي، سياسة الجوار الأوروبية: الفرص والتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، 08، العدد 01، السنة 2020 الصفحات 350-383.

(2) بشارة خضر، مرجع سابق، ص 183.

(3) الدليل الإرشادي لآلية الجوار الأوروبي وعلاقتها بالمؤسسات المالية، تقرير منجز من طرف بنك ووتش (bank wath) وبالمساعدة المالية للاتحاد الأوروبي، www.bankwatch.org.

أطلقت سياسة الجوار الأوروبية رسمياً عام 2004 بين دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء الخمس والعشرين آنذاك وبين دول الجوار الأقرب بما في ذلك (الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، مصر، جورجيا، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، مولدافيا، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، أوكرانيا). وقد كان للاتحاد الأوروبي علاقات جيدة بالبلدان المذكورة. الأمر الذي انعكس في اتفاقيات الشراكة والتعاون التي غطت بلدان أوروبا الشرقية، وكذلك في عملية برشلونة للشرك الأوروبية المتوسطة ويقدم الاتحاد الأوروبي لكل هذه البلدان امكانية المشاركة بالسوق الداخلي ومواصلة الادمج والتحرير بهدف تحقيق حرية انتقال الأشخاص والرساميل.

الفرع الثاني: أهداف سياسة الجوار الأوروبي(*)

تهدف سياسة الجوار الأوروبية التي وضعتها المفوضية الأوروبية الى تعزيز التعاون بين أوروبا الموسعة والدول المتاخمة لحدودها الشرقية والجنوبية، ويشكل نطاقها الجغرافي وطرقها الجديدة (خطط العمل التي يجب قبولها بشكل مشترك من طرف اللجنة وكل دولة شريكة) الابتكارين الرئيسيين في هذه السياسة⁽¹⁾، حيث أنها تستند الى ملاحظة أن القرب الجغرافي يفرض واجبات على الاتحاد الأوروبي، وأنه يجب الاتفاق على عقد جديد مع جيرانه لتقليل مخاطر عدم الاستقرار والفوضى على هوامشه، هذا العقد يستند بدوره للبنود التي وضعها الاتحاد على مدى نصف قرن والتي امتدت تدريجياً الى جيرانه بموجب التوسعات المتتالية، وقد أتاح ذلك في الواقع على اضاء الطابع الأوروبي على السلوك السياسي وعلاقات الجوار والتشريعات والمعايير⁽²⁾.

من وجهة نظر الاتحاد الأوروبي فان سياسة الجوار تمثل رؤية جريئة وعرضاً جديداً لأنها تهدف الى:

1- تكسب البلدان المجاورة مفاعيل التوسيع من حيث الاستقرار السياسي والاقتصادي والتقليل من الفوارق في الازدهار.

(*) تفصيلاً أكثر حول هذه أهداف سياسة الجوار الأوروبية، يمكن الرجوع الى موقع المفوضية الأوروبية

التالي: www.Europa.eu.int.

(1) Lepesant GILLES. L'Union européenne et son voisinage : vers un nouveau contrat. In: *Politique étrangère*, N°4 - 2004 - 69^eannée. p 767.

(2) Ibidem, p 768.

2- العمل مع الجيران لخلق فضاء مزدهر، وقيّم متبادلة تتأسّس على الاندماج الاقتصادي المتنامي، والعلاقات السياسية والثقافية الأكثر كثافة، وتقوية التعاون العابر للحدود، والعمل بصورة مشتركة لتجنب النزاعات.

3- ربط العرض الخاص بالمزايا والعلاقات التفضيلية بالتقدم الذي تحرزه البلدان الشريكة على صعيد الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

غير أنّ هذا العرض من الاتحاد الأوروبي تقابله واجبات؛ فمن أجل الانتفاع من جراء توسيع السوق الداخلي، على الجيران أن يتبنوا قواعد ومعايير يعتمد عليها الاتحاد الأوروبي، وأن يختاروا تجارة أكثر انفتاحاً، وأن يقيموا نظاماً فعّالاً وتشاركياً في إدارة وضبط الحدود، وتكثيف التعاون في مجال منع ومكافحة كل التهديدات للأمن المشترك والمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة والمساهمة في الحد من التلوث النووي⁽¹⁾، بالمقابل يلتزم الاتحاد الأوروبي بما يلي:

- البحث عن حل للخلافات المتعلقة بفلسطين والصحراء الغربية.
- تكثيف التعاون الثقافي والتفاهم المتبادل، والمساهمة في تطوير مجتمع مدني مزدهر.
- اشراك الجيران في البرامج الأوروبية الخاصة بالبحث والتربية والثقافة.
- مواءمة التشريعات في مجال النقل والطاقة والاتصالات.
- المساعدة على ادماج الجيران في الترتيبات التجارية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.
- تسهيل ادارة موجات الهجرة.
- التفكير في خلق آلية جديدة للجوار تركز على الخبرات الايجابية لبرامج التالية:
- برنامج ميديا (Meda1) وهي الآلية المالية لعملية برشلونة⁽²⁾.
- برنامج انتراج (Interreg) وهي أداة مالية استحدثت في اطار الصناديق البنوية للاتحاد الأوروبي، تدعم التعاون عبر الحدود بين الدول الأعضاء والدول الجارة⁽³⁾.

(1) بشارة خضر، مرجع سابق، ص 184.

(2) ميديا (MEDA) وهي الأداة المالية لعملية برشلونة، المستحدثت بموجب القانون رقم 2000/2698 في 17/12/2000.

(3) أنتراج (INTERREG) وهي أداة مالية استحدثت في اطار الصناديق البنوية للاتحاد الأوروبي بموجب القانون

- برنامج "تاكسيس" (TACIS) الذي يدعم التعاون عبر الحدود في المناطق الغربية لروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وبيلاروسيا⁽¹⁾.

- آلية "فار" (FARE) وهي أداة من أجل التأهيل للانضمام⁽²⁾.

- آلية "كاردس" (CARDS) التي تدعم مجموعة من النشاطات في البلقان الغربي⁽³⁾.

إن القراءة الإستراتيجية لبيان المفوضية الأوروبية لعام 2003 يتبين أنّ الهدف البعيد لسياسة الجوار الأوروبي، هو بناء فضاء شبيه بالفضاء الاقتصادي الأوروبي (CEE) بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه دون أن يلغي الأطر الموجودة (اتفاقيات التثبيت، والشراكة الأورومتوسطية) ولكن كل ذلك مشروط بقدرة وإرادة الجيران في الانضمام الى التشريع الأوروبي، انطلاقاً من تباين أوضاع الجيران وهو ما يعني بصورة غير مباشرة أن "التزام الاتحاد الأوروبي يجب أن يكون متدرجاً ومرتبباً باحترام هذه البلدان لأهداف الإصلاح المحددة مسبقاً"⁽⁴⁾.

علاوة عن ذلك، فقد حدّد بيان 2003 معايير سياسية واقتصادية مرجعية، بغية التأكّد من إمتثال البلدان الجارة للتشريع الأوروبي ومعاييرها، وفيما عدا المظاهر القانونية والادارية المرتبطة بالسوق سوف يتم التأكّد مما اذا كانت بلدان الجوار تحترم وتنفّذ تعهداتها الدولية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي وآليات تنفيذها

سياسة الجوار الأوروبية هي سياسة دولية حكومية، تستند الى علاقة المركز بالأطراف، ونمط المحور والفروع في العلاقات الثنائية، مقارنة بالنهج متعدّد الأطراف أو الاقليمي، لكنها تحدث في سياق الشراكة الأوروبية المتوسطية، وعمادها الأساسي "خطط العمل بتمايز أكبر في العلاقات التي يحافظ عليها الاتحاد الأوروبي مع شركائه" التي تبرزها كل دولة مجاورة وتناقشها مع المسؤولين

(1) برنامج تاكسيس (TACIS)، وهو برنامج يدعم التعاون العابر للحدود في مناطق شرق أوروبا أستحدث بموجب القانون رقم 2000/99 في 29 ديسمبر 1999.

(2) آلية فار (FARE) وهي أداة استحدثت من أجل التأهيل للانضمام.

(3) آلية كاردس (CARDS) وهي آلية تدعم طيفاً من النشاطات في البلقان الغربي.

(4) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، المرجع السابق، ص 185.

(5) من بين هذه التعهدات احترام اعلان حقوق الانسان وقواعد منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والمجلس الأوروبي ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة.

الأوروبيين⁽¹⁾، وتتطوي خطط العمل على الملكية المشتركة التي تقوم على فكرة أن كل دولة شريكة (جارة) تسهم مع الاتحاد الأوروبي، في وضع سياسة الإصلاح وتنفيذها.

الفرع الأول: أداة الجوار (خطط العمل الثنائية)

تتولى المفوضية الأوروبية أولاً، اعداد تقارير عن الدول تغطي الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في كل دولة، ومدى التقدم الذي تم احرازه في مجال تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والاصلاحات وترسل هذه التقارير الى مجلس الوزراء المؤلف من حكومات الدول الأعضاء والاتحاد ليتسنى له اتخاذ قرار حول ما اذا كان يتوجب على الاتحاد الانتقال الى المرحلة المقبلة وهي (مرحلة خطط العمل).

وحال نشرها وصدور اشارة البدء من مجلس الوزراء، يتفق الاتحاد الأوروبي وكل من الدول المشاركة في سياسة الجوار الأوروبية على خطة عمل معينة، وتحدد هذه الوثيقة الاصلاحات السياسية والاقتصادية المخططة وأولوياتها، على المدى القصير والمتوسط، على أن يتم وضع خطة عمل مختلفة لكل دولة.

وتمثل خطط العمل المشتركة التي أعدتها المفوضية الأوروبية والبلدان الشريكة المعنية عنصراً حيوياً بالنسبة الى سياسة الجوار الأوروبي، فهي تغطي عددا من المجالات الرئيسية لعمل ملموس: كالحوار السياسي والتنمية والاصلاح الاقتصادي والاجتماعيين، المسائل المرتبطة بالتجارة والسوق والاصلاح التنظيمي، مسائل العدالة والحرية والأمن، مسائل متنوعة وقطاعية تضم الطاقة والنقل، ومجتمع المعلومات، والبيئة، والبحث الابتكار والتجديد، اتصال الشعوب فيما بينها على مستوى الثقافة والمجتمع المدني، وعلى الرغم من أنّها هي خطط تخص البلدان المعنية على وجه التحديد؛ أي خططا مفصلة على قياس البلدان، إلا أنها تتطوي على كل هذه الأبواب والمسائل المذكورة آنفا، وهي تطبق لفترة تمتد من 3 الى 5 سنوات.

فخطط العمل إذن هي وثائق سياسية مصوغة على نطاق واسع، فيما لا يرتب عدم تنفيذها أي نتائج قانونية لأن سياسة الجوار صمّمت على نحو تكون معه دينامية وحيوية؛ أي أنها يجب أن

(1) A. ZAFIRIOU, le bilan du partenariat euroméditerranéen A la lumière de la politique européenne de voisinage et de l'union pour la méditerranée (1995-2010) , Institut Europeu de la Mediterrània Girona, 20, 08,10 Barcelona, www.iemed.org. (IEMed 2010), p .109.

تراجع في ضوء نتائج التقارير عن التقدم المحقق فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال ذات الأولوية، وبالتالي القيام بالخطوات اللاحقة الكفيلة بتأمين تكافل أكبر مع السوق الداخلية، ومع سياسات الاتحاد الأوروبي الرئيسية الأخرى⁽¹⁾.

يعزّز ويراقب تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية بوسائل مختلفة وذلك عبر اللجان الفرعية ذات الصلة بالاتفاقيات القائمة، كالهيئات المشتركة فيما بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، تصدر حكومات البلدان المعنية كذلك تقارير عن تنفيذ خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية، وبدورها تتقدم المفوضية الأوروبية سنوياً بتقارير البلدان عن التقدم المحقق في تنفيذ خطط العمل.

وترسو خطط العمل على مجموعة من المبادئ المشتركة التي تتمايز وفقاً لحالة النمو ولحاجات وقدرات كل من هذه البلدان، وهي تشكّل مرجعية لبرمجة المساعدة لصالح البلدان المعنية.

إن التحقق من احترام خطط العمل هذه، يتم داخل مجالس الشراكة في كل بلد، وسوف يشكّل ذلك شرطاً لصرف المساعدة الخاصة بالجوار⁽²⁾، حيث يراجع الاتحاد الأوروبي مضمون خطة العمل، ويتخذ قراراً بتقويمها وبتكييفها وإعادة النظر فيها، أما القرارات المتعلقة بالخطوات اللاحقة الآيلة إلى تطوير العلاقات الثنائية، بما في ذلك توقيع اتفاقيات جديدة؛ فيمكن أن تتخذ على أساس هذه التقويمات، كما قد تكون مصنفة على هيئة اتفاقيات⁽³⁾.

وينبغي ملاحظة أن خطط العمل لا تتضمن جداول زمنية أو معالم واضحة، أكان ذلك لجهة تقويم التقدم الذي حققه البلد أم لجهة النجاحات والإخفاقات الشاملة؛ التي نجمت عن سياسة الجوار الشاملة باعتبار أنّ السياسة تغطّي بعداً جغرافياً واسعاً يضم بلدانا متنوعة، ومروحة واسعة من مجالات السياسية، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والحوار السياسي والديمقراطية والطاقة⁽⁴⁾.

(1) الدليل الإرشادي لسياسة الجوار الأوروبية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(2) بشارة خضر، المرجع السابق، ص 189.

(3) على سبيل المثال: الأجندة المشتركة بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي التي تبناها مجلس التعاون في نوفمبر 2009

والتي حلت محل خطة العمل السابقة؛ وهي تساهم في التحضير لسريان مفعول الاتفاقية الجديدة وتسهيلها بالنسبة لعام 2010

(4) الدليل الإرشادي لسياسة الجوار الأوروبية، المرجع السابق، ص 7.

إن التعاون على طول الحدود الموجودة والمستقبلية في إطار سياسة الجوار الأوروبي؛ يستند الى جملة من الآليات التي ذكرناها سابقاً وهي: برنامج ميذا وهو الأداة المالية لعملية برشلونة وبرامج: انتزاج، آلية فار، آلية تاكسيس، آلية كاردس؛ والتي تنظمها قواعد مختلفة، غير أن تعدد الأدوات المالية المتبناة في إطار سياسة الجوار الأوروبي أدى الى أوجه من الضعف المحتملة في تنفيذ ومتابعة المشاريع⁽¹⁾، وقد أثار ذلك انتقادات من قبل ديوان المحاسبة والبرلمان والمجلس الأوروبيين أيضاً، ومن أجل معالجة هذا الضعف اقترحت المفوضية الأوروبية للمرحلة الممتدة من 2004 الى 2006 برنامج "جوار" وبعد مرحلة 2006 أداة جديدة للجوار وهي "آلية الجوار والشراكة الأوروبية".

الجدول رقم (05) : يبين الترتيب الزمني لتبني خطط العمل

شريك في س ج أ	تقرير البلد	اتفاقية بشأن خطط العمل	تاريخ اعتمادها من قبل الاتحاد أ	اعتمادها من الجانبين	من
أوكرانيا	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/02/21	
مولدافيا	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/02/22	
الكيان الصهيوني	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/04/11	
فلسطين	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/05/04	
الأردن	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/06/02	
تونس	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/07/04	
المغرب	مايو 2004	نهاية 2004	2005/02/21	2005/05/27	
أرمينيا	مارس 2005	خريف 2006	2006/11/13	2006/11/14	
أذربيجان	مارس 2005	خريف 2006	2006/11/13	2006/11/14	
جورجيا	مارس 2005	خريف 2006	2006/11/13	2006/11/14	

(1) بشارة خضر، المرجع نفسه، ص 187.

لبنان	مارس 2005	خريف 2006	2006/11/13	2007/01/19
مصر	مارس 2005	ربيع 2007	2007/03/05	2007/03/06
الجزائر	-	-	-	-
روسيا البيضاء	-	-	-	-
ليبيا	-	-	-	-
سوريا	-	-	-	-

المصدر: بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 الى 2014، ص 60.

يتضح من خلال هذا الجدول أن هناك دولا عربية، ومن بينها الجزائر لم تتخرب في هذه السياسة والسبب في ذلك راجع الى الفلسفة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي في هذه السياسة، حيث تعد مبادئ التمييز والمشروطية جزء لا يتجزأ من خطط العمل، وهذا التمييز يجعل من الدول المنخرطة والتي تحقق تقدما في الاصلاح دولا صديقة بينما تظل الدول الأخرى التي لا تقوم بالاصلاح مجرد " الغير" اذ لا تصلح هذه الهندسة المتغيرة (كما يطلق عليها) لجميع الدول، بل هي اطار عمل متنوع وفقاً لوضع كل بلد من البلدان المجاورة على حدى.

الفرع الثاني: آلية الجوار والشراكة كأداة جديدة للجوار (شراكة الاصلاح)

يستهدف الاتحاد الأوروبي من خلال أداة الجوار والشراكة (2007-2013) دعم التنمية المستدامة والاصلاحات الاقتصادية والسياسية في دول الجوار الأوروبي بما يتماشى والمعايير الأوروبية، فضلا عن دعمه للأولويات المتفق عليها في مخططات عمل سياسة الجوار والشراكة مع روسيا⁽¹⁾.

يصف الاتحاد الأوروبي خطط العمل التي ترقى الى مستوى الاتفاقات الثنائية، بأنها " شراكات من أجل الاصلاح" إذ أنه يتم الاتفاق عليها من جانب الأطراف المعنية، كما أنها تهيئ لكل دولة

(1) بلجيلالي أيمن، عبد الحليم غازلي، مرجع سابق، ص 312.

امكانية اختيار مدى الشوط الذي تريد أن تقطعه في العمل مع الاتحاد الأوروبي، وفي أي المجالات⁽¹⁾.

وتستند الأداة الجديدة للجوار إلى مقارنة أكثر شمولية، تجمع ما بين أعمال التعاون العابر للحدود الذي يستهدف التعاون مع الاقاليم المتاخمة لحدود الاتحاد الأوروبي، والتعاون الإقليمي في المناطق الحدودية، الذي يحتل موقعاً أساسياً في العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وشركاءه المتوسطيين، ويمثل أرضية مشتركة من أجل تعزيز التعاون الثنائي، وتشجيع التعاون والتفاهم بين الاتحاد الأوروبي وشركاءه المتوسطيين، وكذلك بين الشركاء أنفسهم (التعاون جنوب جنوب) ويأخذ في الحسبان اختلاف الأولويات الإقليمية التي سبق وأن تحددت.

ومنذ جانفي 2007 وكجزء من إصلاح اتفاقية المساعدات التي كانت تمنحها المفوضية الأوروبية عبر برامج ميذا وتاكسيس وغيرها، حلت محلها بالتدرج آليات الجوار والشراكة الأوروبية (European Neighbourhood and Partnership)، من خلال ثلاثة أنواع من البرامج:

- **البرامج الوطنية:** لكل بلد شريك، أي بمعدل برنامج لكل بلد من البلدان 22 المشاركة في سياسة الجوار الأوروبية.
 - **البرامج الإقليمية:** برنامج واحد لدولة من شرق أوروبا ودولة من جنوب المتوسط، وبرنامج ثاني عابر للإقليم.
 - **برنامج تعاون عابر للحدود:** مخصصة لدول الجوار ويبلغ عددها 15 مشروعاً.
- وحدّد الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقيات ضمن إطار عمل سياسة الجوار الأوروبي، ويفترض بالاتفاقيات الجديدة أن تسهم في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه، وهي تدار من قبل مديرية تسمى "يوروب أيد"⁽²⁾؛ التي تتخذ قراراتها على المستوى السياسي وتترجم في أعمال ملموسة.

(1) خليل حسين، مرجع سابق، ص 378.

(2) يوروب أيد (Europe Aid) المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبية؛ وهي واحدة من المديريات التابعة للمفوضية

الأوروبية تأسست في 01 جانفي 2002 بموجب القانون رقم 2002/1638 من طرف اللجنة الأوروبية؛ وتتمثل مهمتها في تنفيذ صكوك المساعدات الخارجية للمفوضية الأوروبية التي تمول ميزانية الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الإقليمي الأوروبي.

وتلعب هذه الآلية على وجه الخصوص دورًا هامًا في ضمان تمثيل الاتحاد الأوروبي بشكل فعال دوليًا في مسائل سياسات التنمية؛ حيث أنه بموجب المادة 17 من معاهدة الاتحاد الأوروبي وتترجم هذه الآلية دور الاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية في حوارات التنمية مع أو داخل المنظمات الدولية والمجموعات غير الرسمية مثل مجموعة الثمانية (G8)، ومجموعة العشرين (G20) وكذلك مع الاتحاد الأوروبي والبلدان المانحين التقليديين والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة⁽¹⁾.

يورد التنظيم البنود العامة المؤسسة لآلية الجوار والشراكة الأوروبيين، ويبين المراحل التي تشكّل دور المساعدة التي تقدمها الآليات، فضلا عن تحديده مرحلة البرمجة. كما يضع المبادئ الأساسية للمساعدات التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية.

ويشدّد تنظيم آليات الجوار والشراكة الأوروبيين على أن دعمها؛ يجب أن يكون منسجما ومتناسكا مع أهداف "التوافق الأوروبي على التنمية" المتبنى عام 2005 والذي يعمل على مبادئ خفض الفقر والتنمية على أساس قيم أوروبا الديمقراطية بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وحكم القانون... الخ .

تقوم سياسة الجوار والشراكة الجديدة على مبدأ المشروعية، ويقصد بها: "مكافأة الجار اذا كان أدائه جيدا وحقق تقدماً في التوصل الى معايير الاصلاح"، أي أنها استخدام الحوافز من أجل تعديل سياسات أو سلوك الدولة⁽²⁾ فربما تكون المكافأة "مركزاً متقدماً" أو "شراكة متميزة" أو "علاقة موطدة" ومن ثم فقد كوفىء الأردن والمغرب بتخصيص مركز متقدم لكل من البلدين، كما أبرمت إتفاقية علمية وفنية بين كل من الاتحاد الأوروبي واسرائيل سنة 2007، وأثيرت مسألة "علاقة محسنة" عشية العدوان الاسرائيلي على غزة أواخر 2008، ثم توقفت لفترة؛ اذ لم يكن الوقت ملائماً ثم حسمت في النهاية تحت وصف علاقة موطدة، أما البلدان المخالفة (سوريا) أو الرافضة (الجزائر) فلم تكافأ بالدعم المالي الزائد، ولا الحوار السياسي بالنظر الى بقية البلدان العربية⁽³⁾.

(1) تفصيلاً حول دور هذه الآلية يمكن الرجوع الى: <http://europa.eu.int/comm/index.htm>

(2) C. RAPOPORT. Op cit , p. 42.

(3) خصّص لتونس في آلية الجوار الأوروبية للشراكة 300 مليون يورو للفترة من 2007 الى 2010، بينما خصّص

بينما لم يخصص للبنان سوى 187 مليون يورو، و130 مليون لسوريا، و8 ملايين لليبيا، أما مصر فقد خصّص لها 558 مليون يورو، وفلسطين 632 مليون يورو، والمغرب 654 مليون يورو، ولم تمنح الجزائر سوى 220

وبما أن المشروطة تقوم على صورة التنافس الذي يشارك فيه جميع المتسابقين، فإن الدول المتجاوزة تتنافس فيما بينها "أيها ستتجح في عرض صورة المصلح" حتى ولو كان هذا الإصلاح سطحياً أو محدوداً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تطور طبيعة سياسة الجوار بعد الانتفاضات الشعبية في دول جنوب المتوسط

كَمَّنت الضرورة الواقعية لإعادة النظر في سياسة الجوار الأوروبي؛ وذلك بعد تشكّل سياق متغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، في البلدان الجنوبية المتوسطية الشريكة ابتداءً من عام 2011 مع اندلاع الانتفاضات الشعبية فيها، وقد وثّقت الشراكة الجديدة في بيان مشترك صدر تحت عنوان "استجابة جديدة حيال جوار متغيّر"^(*)؛ حيث رمى الى نظرة جديدة قائمة على انجازات سياسة الجوار الأوروبي المحققة منذ 2004 وما يستجيب لمطامح الشعوب بمزيد من الديمقراطية والازدهار.

إن سلسلة الثورات الشعبية والمظاهرات التي اندلعت في بلدان جنوب المتوسط (العالم العربي) مثل ما حدث في تونس، ومصر، وسوريا، واليمن، وليبيا، والتي أدت الى تغيير أنظمة الحكم فيها أو التي مازالت مستمرة لحد الآن في وضع شبيه بالإفلاس؛ أدى بالاتحاد الأوروبي إلى التّحرك لمواجهة هذه الاضطرابات والتقلبات والتكيف معها في الواقع⁽²⁾، وكانت الاستجابة حيال هذا الوضع من طرف الاتحاد الأوروبي، أن قام باقتراح سياسة جديدة تقوم على ستة دعائم أساسية، عبّر عنها برسالتين من المفوضية الأوروبية والممثل السامي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وهي:

أولاً: دعم التقدم نحو ديمقراطية عميقة بالتركيز على الانتخابات الحرّة والنزيهة، واحترام حكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وشراكات المجتمع المدني⁽³⁾.

ثانياً: تكثيف التعاون السياسي والأمني واقتراح أن يصبح أكثر انخراطاً في حل النزاعات المندلعة في المنطقة.

مليون يورو باعتبارها حالة استثنائية ودولة مصدرة للنفط والغاز .

(1) بشاره خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 61، 62.

(*) استفاضةً حول فحوى البيان يمكن الرجوع الى الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية :

Europa externalactionservice/website/www.europa.eu/topstorial/2011/250511.en.ht

(2) PH. PARCHOC, op cit, p. 22.

(3) تأتي هذه الالتزامات في المادة 06 فقرة 02 من معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي .

ثالثاً: دعم التنمية المستدامة اقتصادياً واجتماعياً، انطلاقاً من اعتبار تحرير التجارة مدخلا الى خلق فرص العمل والنمو الاقتصادي .

رابعاً: بناء شراكات في مجال الانتقال، التي ترمي الى تعزيز انتقال المواطنين بين البلدان الشريكة.

خامساً: تقوية الشراكة الشرقية وبناء شراكة للديمقراطية والازدهار المشترك في البلدان الجنوبية المتوسطة عبر إطلاق برامج بناء للمؤسسات والتعاون الوثيق بشأن الهجرة وحرية الانتقال والأمن والبرامج النموذجية لدعم التنمية الزراعية والريفية.

سادساً: توفير تمويل إضافي مع أولويات أوضح لبلدان جنوب المتوسط، لدعم النمو وتمويل المبادرات الجديدة ولا سيما التعاون مع المجتمع المدني.

تُترجم هذه التعديلات في سياسة الجوار الأوروبية رغبة الاتحاد الأوروبي في البناء على المصالح المشتركة مع الدول الشريكة في الجنوب، والالتزام بالعمل المشترك في المجالات ذات الأولوية الرئيسية، بما في ذلك تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي.

تهدف السياسة المعدلة إلى بناء شراكات أكثر فاعلية بين الاتحاد الأوروبي وجيران نحو جوار الاتحاد الأوروبي الأكثر استقراراً من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية إذ يُعتبر تعزيز قدرة الدولة والشركاء المجتمعيين في الاتحاد الأوروبي أولوية أساسية في مواجهة التهديدات والضغط التي يواجهونها، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالهجرة والتنقل⁽¹⁾.

تتمثل المبادئ الرئيسية لسياسة الجوار الأوروبية المنقّحة؛ في التفريق بين البلدان الشريكة وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمسؤولية المشتركة، ويوفر الاتحاد الأوروبي للبلدان الشريكة من خلال هذه السياسة إمكانات أكبر للوصول إلى السوق الأوروبية، والإطار التنظيمي والمعايير والوكالات والبرامج الداخلية، كما يقدم الاتحاد الأوروبي دعمه للشركاء في منطقة الجوار بشكل رئيسي من خلال أداة الجوار الأوروبي (ENI) بحيث قدر هذا الدعم بأكثر من 15 مليار يورو للفترة 2014-2020.

(1) GILLES Lepasant. op cit , p 774.

وبصرف النظر عن تقديم المنح يسعى الاتحاد الأوروبي أيضا إلى الاستفادة من تمويل إضافي كبير من خلال التعاون مع المؤسسات المالية الدولية عن طريق الوسائل، ويعمل الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة في الجوار على الصعيدين الثنائي والإقليمي لدفع التعاون واعترافاً بمستوى المشاركة المختلفة المطلوب في العلاقات الثنائية من قبل شركاء الاتحاد الأوروبي.

وبعد مشاورات عامة مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، تمت مراجعة سياسة الجوار الأوروبية في نوفمبر 2015 من قبل دائرة العمل الخارجي الأوروبية وخدمات المفوضية الأوروبية باقتراح من رئيس المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

وقد تم إطلاق عملية المراجعة هذه بالتوازي مع العمل الذي تم إجراؤه على الإستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي، والتي تهدف أيضا إلى تحقيق الاستقرار في الجوار الأوروبي من خلال بناء المرونة في التعامل مع الشركاء، في حين أن عدداً من الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي تمر بتغيرات اجتماعية واقتصادية بسبب إصلاحات العولمة والضغط الداخلي، ذلك أنّ الأمن شرط مسبق للتنمية الاقتصادية على المديين المتوسط والطويل.

وتضمنت المراجعة التي اقترحها رئيس المفوضية الأوروبية (جان كلود يونكر) بناء على طلب الدول الأعضاء في الاتحاد أكثر من 250 مساهمة من الدول الأعضاء والحكومات الشريكة ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والشركاء الاجتماعيين، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، ومؤسسات التفكير، والأوساط الأكاديمية، وأطراف أخرى، مما يؤكد على ضرورة إحداث تغيير في السياسة الأوروبية للجوار لناحية المحتوى والمنهجية على السواء.

ومع استمرار الدفاع عن قيم الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، تقوم السياسة الجديدة بإشراك الشركاء في زيادة التعاون بشأن المسائل الأمنية، في ضوء نهج متباين مخصّص للدول الشريكة وتعزيزه من قبل جميع أصحاب المصلحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: التقرير المشترك الموجه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة المناطق، لمراجعة السياسة الأوروبية للجوار. المفوضية الأوروبية الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بروكسل، 18 تشرين الثاني 2015.

⁽²⁾ European Neighborhood Policy, www.europa.eu/comm/external_relations/euromed/meda.htm date de Publication 21/12/2016- 16:25.

الفرع الرابع: تقييم عام لسياسة الجوار الأوروبي

منذ اطلاقها عام 2004، من خلال اعلان اللّجنة الأوروبية، تقترح السياسة الأوروبية للجوار معالجة العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومجمل الفضاءات الجيوسياسية المجاورة لها، ومنذ نشر الوثيقة الموقعة من طرف الأمين العام للاتحاد الأوروبي، اعتبرت سياسة الجوار الأوروبية واحدة من أهم روافد السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، بل وأنّ هذه السياسة هي البديل الأفضل في المرحلة الراهنة للتعامل مع شركاء يمثلون مجموعة غير متجانسة الى حد كبير، وكما جاء في الوثيقة أنّ سياسة الجوار هي الفضاء المفضل لتجسيد شكل أكثر دقة، وأكثر مرونة في نفس الوقت لإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

لكن خلال اثني عشرة عاما مضت حصلت تغييرات جذرية في عدد كبير من البلدان المجاورة شرقا (أوروبا الشرقية) وجنوبا (الانتفاضات الشعبية في الدول العربية) طرحت جملة من التحديات على الاتحاد الأوروبي خاصة بعد إفرزات التوسع، هذه التحديات يمكن إجمالها في:

- تحدٍ وجوب تجنّب تشكيل خطوط فصل جديدة في أوروبا مع الاستجابة لمطالب وحاجات انتجتها حدود الاتحاد الناشئة عن هذا التوسع.
- تحدٍ مسألة الحدود.
- تحدٍ احتواء والجمع بين تطلعات هؤلاء وأولئك نحو الانضمام الكامل والالتحاق بالاتحاد.
- تحدٍ اقحام الدول المجاورة في ادارة قضايا على درجة عالية من الحساسية والأهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي مثل الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة، الارهاب، الطاقة⁽¹⁾.

إن التعامل مع جملة هذه التحديات من خلال سياسة الجوار يصبح أكثر صعوبة، خاصة إذا أدركنا أن عملية التوسّع أنشأت بالفعل خطوط تقسيم جديدة غير معلنة، وحركت الحدود الخارجية للاتحاد نحو فضاءات أبعد أصبح معها الكيان الأوروبي في تماس مباشر مع مجموعة من الجيران يمثلون حلقات مختلّة من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ومن هذا المنطلق يصبح أمراً مشروعاً تحليل الإشكال الملموس لهذا العقد الجديد (سياسة الجوار الأوروبية) ووضعها موضع التطبيق وذلك من خلال النقاط التالية:

(1) زهير بوعمامة، السياسة الأوروبية للجوار (دراسة في مكون ضبط الاثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي)

مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة. مارس 2010، ص 243-250.

أولاً: سياسة الجوار الأوروبية وصفة قديمة بشكل جديد

من باب الأولوية المعطاة للاندماج التجاري، يصبح هناك مجال للظن أن سياسة الجوار الأوروبية وصفة قديمة تحيل الى اندماج غير متوازن بين مركز أوروبي ومحيطه، إلا إذا كانت هذه السياسة مترافقة مع وسائل مناسبة، من شأنها أن تدخل تغيرات مؤسّساتية حقيقية في البلدان المجاورة. تبقى سياسة الجوار دونها قوقعة فارغة كما يصف ذلك الدكتور بشارة خضر⁽¹⁾، ويكون بذلك الاتحاد الأوروبي أمام اشكالية إذا توسع كثيرا خاطر بفقدان روحه، وحدته وفعاليته، وحتى هويته، لكنه إذا بقي موحداً في وجه الأوروبيين الذين يطرقون بابه فهو يغامر بفقدان أساسه، لأنه في نظر الكثير من المحللين خان مثاله الخالص الذي يدعو الى " الأخوة والتعاون والضيافة".

لقد كانت سياسة الجوار الأوروبية مخيبة للآمال، لما تنطوي عليه من تناقضات عديدة؛ فقد أخفقت في احداث أي تغيير سواء داخلياً أم أقليمياً، وباتت شعبية الاتحاد الأوروبي على المحك بسبب التمييز في معاملة جيرانه من الشرق والجنوب، وبين البلدان داخل كل اقليم، وبسبب عرضه لصورة أوروبا المحصنة⁽²⁾.

ثانياً: سياسة اقليمية مشدودة الى الأمن والاستقرار

لم تخرج سياسة الاتحاد الأوروبي الجديدة عن المألوف مع جيرانه، متتكباً سبيل النهوض بالديمقراطية متجهاً الى الأمن، إلا أنه لم يكن راضياً على أداءه، فقد انتقد الاتحاد الأوروبي نفسه تقديم الأمن على الاصلاح؛ حيث من جهة تدفعه قيمه للضغط من أجل الاصلاح الديمقراطي الحقيقي، ومن جهة أخرى تدفعه مصالحه المباشرة للحفاظ على علاقاته مع دول جنوب المتوسط، لذلك بقيت السياسة الأوروبية للجوار مشدودة الى الأمن والاستقرار، خاصة مع اندلاع الثورات العربية مع مطلع عام 2011⁽³⁾.

سياسة الجوار الأوروبية تقترب من واقع طرفي أي بين البلدان الستة عشر (16) والمكونة للاتحاد الأوروبي، والمناطق الطرفية الأقل ديناميكية من الاتحاد الأوروبي؛ وعلاوة عن ذلك أنها اقليمية طرفية مشروطة، فالاتحاد الأوروبي في الواقع يقترح القيم والمبادئ والمعايير والقواعد، وإذا

(1) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سابق، ص ص 202، 203.

(2) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(3) نفس المرجع، ص 206.

بأشر الجيران الامتثال للقيم المشتركة، عندها يقدم لهم الاتحاد الأوروبي فرصة الاستفادة من السوق الداخلي.

من الناحية الأمنية، يرى الاتحاد الأوروبي أن التجاور الجغرافي يقتضي إعادة توزيع المسؤوليات الأمنية الخاصة على طرفي خطوط الفصل (الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة) وقد أشارت الوثيقة المشار إليها في مقدمة هذه الدراسة الى هذا بقولها "إن تجاوراً مشتركاً يقضي بطبيعة الأمور تقاسم العبء ومسؤولية مشتركة للرد على التحديات التي تهدد الاستقرار"، وعبارة تقاسم العبء هنا تعيدنا الى تحمل الأثار السلبية والمسؤولية المشتركة، للرد على التحديات التي لا يمكن أن تخرج عن ما يرسمه ويحدده الأوروبيين من أدوار لآخرين (الدول المجاورة)⁽¹⁾.

إن معالجة قضية الأمن في اطار سياسة الجوار تظهر في الواقع أن ما يمكن تقديمه باعتباره مشروعاً مشتركاً يبدو في حقيقة الأمر رؤية ممرزة أوروبياً وليس جماعياً، وتتأكد الطبيعة المركزية لهذه السياسة بشكل جلي في الكيفية التي توصف بها العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والدول المجاورة له، ففي الوقت الذي ينبغي أن تكون فيه شريكة، فان مفهوم الشراكة هنا لم يطبق، إلا اذا استثنينا علاقة الاتحاد الأوروبي بروسيا.

ثالثاً: سياسة الجوار الأوروبية بلا مؤسسات مشتركة أو آلية قانونية

تقوم سياسة الجوار الأوروبية على التعاون التقليدي بين الحكومات، اذ ليست هناك هيكلية مؤسسية أو آلية قانونية تحكمها، لأن هذه الاتفاقيات تُدار من قبل لجان مشتركة تتخذ القرارات بناءً على تفاهم الدول المنخرطة فيها فقط.

صحيح أن البلدان الجارة ما تزال تمتلك القرار الأخير ولكن على مسؤولياتها، فبإمكانها أن ترفض هذا التشريع أو ذلك، ولا يعرضها هذا الرفض أية عقوبات قانونية، لأن خطط العمل ووثائق سياسية (مبنية على التفاهم) وليست قانونية (مبنية على هياكل) كما هو الحال بالنسبة الى اتفاقيات الشراكة، وهي ليست خاضعة لمحكمة العدل الأوروبية.

(1) GILLES Lepasant. op cit , P 775.

اعتماد سياسة الجوار الأوروبية على مبادئ التمييز والمشروطية الايجابية التي هي جزء لا يتجزأ من خطط العمل وفق نمط " الهندسة المتغيرة " اذ لا تصلح سياسة الجوار للجميع، بل هي اطار عمل متنوع، أحدث تمييز بين الدول في الأهداف والاطار المؤسسي.

فالتمييز الأول بين الجيران هو تمييز جغرافي؛ حيث يرتبط الاتحاد الأوروبي مع جيرانه في شرق أوروبا بعلاقات تقوم على "اتفاقيات الشراكة والتعاون"، بينما تربطه علاقات مع دول جنوب المتوسط تقوم على "اتفاقيات شراكة" ويكمن الاختلاف بين النوعين من الاتفاقيات الثنائية في الأسس القانونية والاطار المؤسسي وأهداف الشراكة، والتمييز الثاني يكمن في الطموحات النهائية، فمن الواضح أن بلدان أوروبا الشرقية المعنية بسياسة الجوار الأوروبية لها طموحات في الانضمام الى الاتحاد الأوروبي مستقبلاً، بينما يندم هذا الطموح بالنسبة لبلدان المتوسط الجنوبية⁽¹⁾، والتمييز الثالث هو تمييز زمني؛ فثمة فارق زمني في تبني خطط العمل سياسة الجوار الأوروبية.

يضاف الى هذا؛ أنّ سياسة الجوار الأوروبية سياسة مبنية في جوهرها على النهج الثنائي أكثر من النهج الجماعي الاقليمي، وقد أدى هذا النهج من خلال خطط العمل المعتمدة الى تباين أكثر في علاقات الاتحاد الأوروبي مع دول جنوب المتوسط، مما صعّب من وضع هياكل قانونية موحدة لادارة هذه العلاقات، وهناك تحد آخر ذو أهمية يتمثل في الحوكمة (فيما يتعلق بالحقائق الداخلية لكل دولة متوسطة) ومدى قدرتها لمواجهة الأزمات العالمية (الأزمة الاقتصادية مثلاً)، فسياسة الجوار الأوروبية لم تطرح أي آلية لمواجهة هذه الاشكالات، فمن الضروري مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة⁽²⁾.

المبحث الثاني: الاتحاد من أجل المتوسط كإطار إقليمي مصلح لعملية

برشلونة 1995

بينما كان الاتحاد الأوروبي ينفذ سياسته (الشراكة الأورومتوسطية، سياسة الجوار الأوروبية) وبدأت المبادرات دون الاقليمية تلتس طريقها في الظهور، فاجأ "نيكولا ساركوزي" مرشح الرئاسة

⁽¹⁾ بشارة خضر، المرجع السابق، ص ص 58،59.

⁽²⁾ A. ZAFIRIOU, opcit, p,110.

الفرنسية الجميع، باعلانه عن المبادرة الفرنسية الجديدة في فبراير 2007 التي سميت في البداية بالاتحاد المتوسطي.

شيئاً فشيئاً اتخذت الفكرة الفرنسية صبغة أوروبية بسبب المجلس الأوروبي في مارس 2008 حينما صادق على المبادرة بعد اجراء العديد من التعديلات، مما مهد لتنظيم القمة الاولى للاتحاد من أجل المتوسط في باريس (جويلية 2008)، وبعد شهور اتفق وزراء خارجية 43 دولة منظمة لهذا الاتحاد على برنامج عمل (مارسيليا 2008) وأقيمت الأمانة العامة له في برشلونة 2009.

وبهذا أصبح الاتحاد من أجل المتوسط اطاراً جديداً للتكامل الاقليمي، يعمل على تنفيذ مشاريع ذات أولوية (اتحاد مشاريع) يفترض أن تنهض بالتكامل الاقليمي، يختلف في بنيته عن "السلال الثلاث" التي قدمتها الشراكة الأورومتوسطية، وعن "خطط العمل" التي قدمتها سياسة الجوار الأوروبية⁽¹⁾.

من خلال هذا المبحث من الدراسة، نحاول تسليط الضوء على هذا المسمى الجديد، من حيث نشأته كفكرة وتطورها وهياكله وما اذا كان هذا الأخير اطار جديداً أم اصلاحاً لعملية برشلونة 1995 باعتبارها الاطار الرئيسي لنشأة علاقات الشراكة الأورومتوسطية، وفي الأخير تقييم للنتائج التي أحرزها هذا الاتحاد.

المطلب الأول: الاتحاد من أجل المتوسط من حيث النشأة والتطور والاهداف

برزت فكرة الاتحاد المتوسطي في مؤتمر روما الثلاثي؛ الذي جمع زعماء ايطاليا، فرنسا اسبانيا يوم 20/12/2007، والذي توج ببناء روما الداعي زعماء الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بصفتيه الشمالية والجنوبية، كما شكّل هذا المشروع هاجساً للرئيس الفرنسي " نيكولا ساركوزي" منذ أن كان وزيراً للداخلية، وهو الذي كان قد انتقد بشدة مسار برشلونة سنة 2005، بفعل فشل هذا المسار في تحقيق أهدافه المرجوة، وهي إقامة السلام والرفاهية والتنمية الاقتصادية والتقارب بين الشعوب رغم إنفاق ما يزيد عن 20 مليار يورو منذ إنشائه⁽²⁾.

(1) Vanessa ABBALLE – BOLARE , Robert HOWSE, L'uno pour la méditerranée : un nouvel espace juridique vers « une nouvelle culture méditerranéenne conciliable avec notre idéal social » revue : outre- terre .N° 23. 2009. p 401.

(2) عبد القادر رزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط، الأبعاد والآفاق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

وفي هذا المطلب من الدراسة نحاول أن نقلب هذا الموضوع من خلال نشأة الفكرة، مبرراتها وأسسها الإيديولوجية، وبطبيعة الحال مسائلتها بشأن صلاحيتها من موقع الميزة المقارنة وصلاحيتها كآلية قانونية لإخراج البلدان المتوسطة من جمودها الاقتصادي وضيقها الاجتماعي، ووهنها السياسي وذلك في الفرع التالية:

الفرع الأول: السياق المرحلي لنشأة الإتحاد

تقدمت فرنسا بمشروع الإتحاد المتوسطي لشركائها الأوروبيين، وهو نص فرنسي ألماني يتكون من صفتين، يرسم ملامح تشكيلة وخصائص الإتحاد الجديد الذي يهدف في الأساس الى تحسين التموين الطاقوي، وتأمين الضفة الجنوبية من البحر المتوسط التي تعتبر بالنسبة للإتحاد الأوروبي منطقة حدودية بارزة ومهمة⁽¹⁾.

وكانت ألمانيا قد ترددت في البداية في الانضمام الى هذا الإتحاد قبل أن توافق في النهاية بعد إدخال بعض التعديلات على المشروع، ويلاحظ أنه منذ نداء روما سنة 2007 أصبح الإتحاد المتوسطي يصطلح عليه " الإتحاد من أجل المتوسط "، كما أنّ المجلس الأوروبي في دورته المنعقدة في 13 و 14 مارس 2008 أطلق عليه إسم "عملية برشلونة... الإتحاد من أجل المتوسط " وبطبيعة الحال يمثل هذا أكثر من تعبير لفظي، يحتاج الى الاضائة عن الأسباب التي أدت الى تسميته الجديدة فلا بد من تتبع الأحداث أولاً.

في سنة 2006 أشار ساركوزي في خطاب له بالرباط (المغرب) إلى ضرورة وجود مشروع يشكّل مساحة بين الدول الأوروبية ودول المغرب العربي، وفي دورة المعركة الانتخابية الرئاسية الفرنسية أعلن في خطاب له في مدينة طولون الفرنسية وبالتحديد في تاريخ 2007/02/07 صراحة عن مشروعة الذي أطلق عليه "الإتحاد المتوسطي" مستعرضا فيه فوائد التعاون والإتحاد بين ضفتي المتوسط، في زمن العولمة الاقتصادية وسقوط الحواجز الجمركية بين الدول.

وبعد ثمانية شهور على خطاب طولون وفي أول زيارة رسمية له بالخارج كرئيس للجمهورية توجه ساركوزي الى المغرب بصفتها احدى الرافعات الأساسية لمشروعه. حيث ألقى خطاب له بقصر

طبعة 2009، ص 31.

(1) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 32.

"مارشان الملكي" بطنجة يوم الثلاثاء 2007/10/23 أعلن فيه "أنّ الاتحاد المتوسطي، هو بناء حاسم لتوازن العالم، وليس لمستقبل الشعوب المستقبلية فقط، واعتبر أنّ مشروعه ليس محوّاً للتاريخ بل مواصلته، ويقترح الاقتداء في هذا المشروع بما فعله المؤسسون للاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال نسج التعاضد الفعلي بأعمال ملموسة، كما يرى أيضاً أنّه من خلال مشروعه يمكن لأوروبا مجدداً إسماع رسالتها لكل الناس وإيجاد هويتها".

قدم الرئيس الفرنسي حزمة من المقترحات كمنطلقات لمشروعه، مصرّاً على أن نجاح المشروع لا يتوقف على جهود فرنسا فقط، بل على الجهود الجماعية التي على البلدان المعنية بذاتها لأنه سيكون مشروع الجميع وبمشاركة الجميع... سوف يتأسس على أعمال سياسية تترجم نفسها بأعمال ملموسة ومشاركة⁽¹⁾، وأضاف أن مشروعه "... سيصبح تجربة أصلية وفريدة" بوصفه "أكبر حاض للتنمية المشتركة في العالم" إذ أنه ليس مشروع اتحاد بل "اتحاد مشاريع" ولهذا فهو يدعو رؤساء دول وحكومات البلدان المشاطئة للبحر المتوسط الى اجتماع قمة ينعقد في باريس 2008 ليضع قواعد الاتحاد المتوسطي⁽²⁾.

إن مشروع الاتحاد المتوسطي وفقاً للرؤية الفرنسية، يعتبر تحدياً كبيراً لشعوب المتوسط المجروحة والممزقة بالأم رهيبية وذكريات موجعة، ورغم أنّ الطموحات الفرنسية كانت لها دوافعها الخاصة⁽³⁾، إلا أن هذا المشروع، وبسبب الاعتراضات والعقبات التي واجهته سواء من أوروبا، أو من

(1) تتمثل هذه المقترحات في: أن يكون المشروع براغماتياً وتتحرك هندسته وفق المشاريع، أن يضع منذ البداية وكأولويات الثقافة والتعليم والصحة والرأسمال البشري والعدالة والنضال من أجل مكافحة عدم المساواة، أن لا يحل الاتحاد محل المشاريع الموجودة، بل هو دافعاً لها، ان يكون الاتحاد المتوسطي مشروع الجميع وليس مشروع فرنسا.

(2) V.Vladimir TARDY, L' « unoin pour la mediterrannee », une des priorites de la presidance francaise de l'union européenne, *Centre d'études et de Recherches Internationals*. France :juin 2008
[http:// www.ceri- sciences-po.org](http://www.ceri-sciences-po.org).

(3) تتلخص هذه الدوافع في: شعور فرنسا بعد توحيد ألمانيا، وتوسع الاتحاد الأوروبي من أن تفقد وزنها ومنزلتها في البنية المؤسسية الأوروبية، وأن دورها في محميتها الجغرافية (المتوسط) قد توارى في سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه المتوسط، وهي بالتالي (المبادرة الفرنسية) تعتبر رد فعل لإعادة توحيد ألمانيا ودورها القوي في أوروبا الشرقية.

دول أخرى غير متوسطة، أو من دول متوسطة، تم إعادة النظر فيه بشكل يتلاءم مع متطلبات جميع الأطراف وخاصة ألمانيا التي اعترضت عليه بحجة أنه يقسم الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

ولتجنب حصول تمزق بالنسيج الأوروبي الواحد، يجب أن لا يستند المشروع على العنصر الجغرافيا وحده، وكان هذا اعتراضاً مباشراً للمشروع شارك ألمانيا فيه أغلب الدول الأوروبية، الأمر الذي دفع فيما بعد الى إعادة تغيير اسمه من الاتحاد من أجل المتوسط إلى "الاتحاد من أجل المتوسط ومسار برشلونة" لكي لا يتشابه بالتسمية مع الاتحاد الأوروبي، ووسّعت العضوية فيه لتنظم دول الاتحاد الأوروبي جميعاً⁽²⁾.

كانت وثيقة بروكسل (الاجتماع الأوروبي يومي 13 و 14 مارس سنة 2008) قد نصت على موافقة الاتحاد الأوروبي مبدئياً على الاتحاد من أجل المتوسط بعد التعديلات التي أقامتها فرنسا على المشروع ، رغم أن هذا لم يكن في جدول أعمالها، ولهذا فان الوثيقة تقرّ على أن يكون المشروع في صيغته الجديدة دعماً لمسار برشلونة وليس وفق رغبة فرنسا، وعلى هذا الأساس أكدت اللجنة الأوروبية تحمسها للمشروع من خلال رئيسها آنذاك " خوزي مانويل بروسو " الذي أكد أن كل الشروط اجتمعت للمضي قدماً بالمشروع حيث تم الاتفاق على مسائل التمويل والهيكلية...الخ.

وهكذا أعلن عن ولادة الاتحاد من أجل المتوسط رسمياً في 2007/07/03 في القصر الكبير بالعاصمة الفرنسية باريس وسط احتفالية ضخمة وإجراءات أمنية صارمة، الإعلان الذي جاء على لسان الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" كان بحضور 43 دولة حيث تزامن الإعلان مع ذكرى استقلال فرنسا، والذكرى الأربعين لتجمع فرانكفوني تقوده فرنسا، وحضر القمة التأسيسية الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي وإحدى عشرة دولة من جنوب المتوسط طرف في مسار برشلونة وهي: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، موريتانيا سوريا، تونس، تركيا، فلسطين

(1) لقي المشروع الفرنسي معارضة شديدة لأنه اندرج خارج نطاق الاتحاد الأوروبي، مما يؤدي الى تقزيم لدور الاتحاد، باعتباره يشمل الدول الأوروبية المتوسطة فقط. وليس الدول الأوروبية كافة وقد عبّرت عن هذا الموقف المستشار الألمانية "إنجيلا ميركل" في أكثر من مناسبة باعتباره يخلق موقفاً خطيراً ، وقد وصل بها الأمر بالتهكم عن المشروع بقولها " هل يعقل ان يهتم بعضنا بالمتوسط فيما ينشغل الآخرون بأوكرانيا.

(2) قاسم محمد عبد الديلمي، العرب من الشراكة الأورومتوسطية الى الاتحاد من أجل المتوسط، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين. المجلد 26 العدد 1، ص56.

إسرائيل، إضافة إلى ليبيا كبلد ملاحظ إلى جانب دول البلقان (ألبانيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك مونتينيغرو، وإمارة موناكو).

وأخيرا توجت أعمال القمة "مسار برشلونة... الاتحاد من أجل المتوسط" بإعلان باريس الذي جاء في ديباجته أنّ الغرض من انشاء هذا الاتحاد، هو "بناء السلام والازدهار يعم كل المنطقة وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع تعزز بين كافة شعوبها، كما اعتبر الإعلان ان الغاية من هذا الاتحاد هو إقامة شراكة متعددة وتعزيز التكامل والانسجام الإقليمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مقاصد الاتحاد من أجل المتوسط

يتبنى الاتحاد هدف تشجيع الاستقرار والتكامل في عموم منطقة البحر المتوسط؛ وهو عبارة عن منتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية الإقليمية استناداً إلى مبادئ الانتماء المشترك والمشاركة في اتخاذ القرارات والمسؤولية المشتركة بين ضفتي البحر المتوسط، ويتمثل هدفه الرئيسي في زيادة التكامل بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء في منطقة البحر المتوسط بغية مساندة التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان وضمان الاستقرار في المنطقة⁽²⁾.

يركز الاتحاد، من خلال إجراءاته؛ على ركيزتين رئيسيتين، وهما: تعزيز التنمية البشرية وتشجيع التنمية المستدامة، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد احتوى الإعلان كغيره من الترتيبات الإقليمية في المنطقة على ثلاثة أبعاد رئيسية هي:

أولاً: البعد الأمني

نظراً لتكوينه الجغرافي والحوكمة المؤسسية ومنهجية العمل؛ فإن الاتحاد من أجل المتوسط هو المنظمة المثالية لتعزيز الصلة بين الأمن والتنمية من أجل خلق البيئة المناسبة المواتية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتصدي بطريقة شاملة ومتوازنة لتحديات المنطقة مع الأخذ بعين الاعتبار أولويات كل من الاتحاد الأوروبي على النحو المبين في سياسة الجوار الأوروبية التي تمت مراجعتها والاستراتيجية العالمية للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في دول شرق وجنوب البحر المتوسط.

(1) عبد القادر رزق المخادمي، مرجع سابق، ص 48، 49.

(2) Di STASI. Angela. La sécurité régionale dans l'espace euro-méditerranéen. Processus de Barcelone et Union pour la Méditerranée. In: *Revue : juridique de l'Ouest*, 2010-2. p. 190.

يعتبر تأثير أنشطة الاتحاد من أجل المتوسط على الاستقرار الإقليمي من خلال ارتباطها بالبعد التنموي علامة مهمة للرفاهية العامة في المنطقة، وذلك بتركيز جميع الجهود على ركيزتين أساسيتين من أركان العمل، وهما تعزيز التنمية البشرية وتعزيز التنمية المستدامة الإقليمية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإنّ الاتحاد من أجل المتوسط يولي الجانب الأمني أهمية قصوى، حيث جاء في الإعلان أنّ الفلسفة العامة لهذه الشراكة المدعومة والمتعدّدة الأطراف تترجم في الالتزام لصالح السلام والديمقراطية، والاستقرار الإقليمي والأمن، من خلال التعاون والاندماج الإقليميين وعلى هذا الصعيد تتم الإشارة إلى:

- التدابير العملية من أجل منع الانتشار النووي والمراكمة المفرطة للأسلحة التقليدية.
- إدانة الإرهاب بأشكاله ومظاهره كافة، حيث يعلن الموقعون تصميمهم على التنفيذ الكامل لقانون مكافحة الإرهاب والتأثير على العوامل التي تساعد على انتشاره⁽²⁾.

كما نص الإعلان في سياق الرغبة المشتركة في تحقيق السلام والأمن الإقليميين على تشجيع الأمن الإقليمي عن طريق مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو عبر ترتيبات إقليمية، كما نص الإعلان على عدم تخزين الأسلحة التقليدية بما يتجاوز الحاجة الدفاعية المبررة، داعياً إلى إقامة فضاء "استقرار وسلام في المتوسط" بما في ذلك الوصول في المستقبل إلى معاهدة في هذا الخصوص.

وبخصوص مسألة السلام في الشرق الأوسط فإن الإعلان يدعم مسار "أنا بوليس" للتسوية من أجل سلام شامل، أما بخصوص مسألة الهجرة فقد أكد الإعلان على عزم الموقعين على تسهيل الهجرة المشروعة ومحاربة الهجرة غير المشروعة⁽³⁾.

ثانياً: البعد التنموي

لم يختلف البعد التنموي عن ما جاء من تأكيدات على الجانب الأمني فيما يتعلق بالاتحاد من أجل المتوسط، كونه استمرارية لما تم انجازه في مسار برشلونة، وهو المنتدى الوحيد الذي يتبادل في

(1) للاستفاضة يرجع الى الموقع الخاص بالاتحاد من أجل المتوسط التالي: <http://www.ufmsecretariat.org>

(2) المادة 5 من الاعلان المشترك لقمّة باريس 2008.

(3) أنظر المواد 8 و12 من نفس الاعلان.

إطاره جميع الشركاء الأورومتوسطين وجهات النظر، ويشاركون في حوار بناء ولذلك فقد أكد الاعلان ضمن هذا الاطار على الآتي:

- تنمية الموارد البشرية وفرص العمل طبقا لهداف الألفية للتنمية بما فيها الحد من الفقر والإبقاء على برنامج عمل 5 سنوات الذي اعتمده قمة برشلونة، والتأكيد على الفوائد الاقتصادية المرتبطة بإنشاء منطقة تبادل حر بعيدة المدى في المنطقة الأورومتوسطية بحلول عام 2010⁽¹⁾.
- تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي ورسم خارطة طريق تجارية أورومتوسطية تزداد فيها فرص الشفافية والتجارة والاستثمار، ودعم تنمية مستدامة ومتوازنة والاندماج والتماسك والترابط على المستوى الاقليمي، ودون الاقليمي واعتماد مبدأ المشاريع ذات الهندسة المتغيرة.
- اعتبار الاتحاد من أجل المتوسط وسيلة تمويل اضافية للمنطقة عبر مشاريع اقليمية ودون اقليمية، وجذب وسائل مالية اضافية لصالح مشاريع اقليمية، ويأتي التمويل بشكل أساسي من القطاع الخاص، ومن مساهمات الشركاء المتوسطين، والمؤسسات الدولية والبنك الأوروبي للاستثمار (BEI)، وخصوصاً من التيسير الأورومتوسطي للاستثمار والشراكة (FEMIP).
- موازنة الاتحاد الأوروبي الشركاء، بلدان أخرى، مؤسسات مالية دولية، كيانات اقليمية⁽²⁾.

ثالثاً: البعد السياسي

ويتضمن وضع هياكل مؤسسية جديدة تضمن تحقيق الأهداف السياسية للاتحاد، ويقرر رؤساء الدول والحكومات إنشاء أمانة تحل محل موقع مركزي داخل الهيكلية المؤسسية مهمتها تحديد المشاريع ومتابعتها وتشجيعها والبحث عن شركاء، تتمتع الأمانة بشخصية قانونية منفصلة وبوضع مستقل ومهمتها ذات طابع تقني⁽³⁾.

تضطلع الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط بمهمة تتبع عمل الاجتماعات الوزارية القطاعية وتشجع، بناءً على طلب من الدول، مختلف منصات الحوار الإقليمية، وبيني الاتحاد شراكات مالية لتنفيذ المشاريع؛ بالاعتماد على المؤسسات المالية الدولية، والتمويلات الثنائية وزيادة

(1) Vanessa ABBALLE – BOLARE , Robert HOWSE, op cit, p.406.

(2) المواد: 06، 11، 29، 30، 31 من الاعلان المشترك لقمة باريس 2008.

(3) Vanessa ABBALLE – BOLARE , op cit. p402.

مشاركة القطاع الخاص ويتولى إدارة الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط الأمين العام للاتحاد من أجل المتوسط.

المطلب الثاني: موقف الدول المتوسطية من مشروع الاتحاد من أجل المتوسط

غذى مشروع الاتحاد من أجل المتوسط الكثير من النقاش، وأثار العديد من ردود الأفعال سواء على المستوى الأوروبي أو على المستوى العربي (جنوب المتوسط)، ولم تكن ردود الفعل اتجاه المشروع حماسية، خاصة من جانب الدول الأوروبية التي تجنبت التعبير مباشرة عن معارضتها لأن فكرة المشروع وإن جذبتهم فقد فاجأتهم، وفي هذا المطلب من الدراسة نحاول أن نشرح مواقف كل الأطراف سواء كانت أوروبية أو كانت عربية من هذا المشروع.

الفرع الأول: ردود الفعل الأوروبية

لم تلقى المبادرة الفرنسية على صعيد الدول الأوروبية الإجماع والتأييد، وتوالت التحفظات بشأن خطوة ومنهج الرئيس الفرنسي، فقد اعتبر البعض أن المبادرة "غزو فرنسي"، وأن فرنسا تريد القضاء على الاتحاد الأوروبي، والقضاء على مسار برشلونة، وهناك ردود فعل أخرى عكست بعض الشكوك بشأن صلاحية فكرة الاتحاد من أجل المتوسط؛ فباسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، اعتبر فيكتور مونتيرو (رئيس الاتحاد الأوروبي في تلك الفترة) أنه من غير الممكن إطلاق اتحاد متوسطي يجمع بلدان متوسطية أخرى "دون أن يعالج سلفاً المشكلات السياسية التي يعنيها"⁽¹⁾.

تسبب إقامة الإتحاد من أجل المتوسط في وجود حساسيات في بروكسل وبرلين ومدريد وروما التي خشيت من أن يكون الهدف من إنشاء الإتحاد الجديد هو القضاء على القليل الذي انجز عن طريق المشاركة الأوروبية المتوسطية.

داخل المفوضية الأوروبية وفي البرلمان الأوروبي، تساءل البعض عن فعالية مشروع يتعلق جوهرياً بالتعاون بين حكومات، بينها عدد كبير من مجالات التدخل المقترح (البيئة، الأمن الجماعي

(1) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط، مرجع سابق ص 238.

وأيضاً في مؤلفه، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 66، 67، 68.

الطاقة، التطور الإنساني والاجتماعي، الحوار الثقافي...) لا يتعلق كلياً أو جزئياً بصلاحيات الدول بل بصلاحيات الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

إن الرهانات المؤسّسة للاتحاد الأوروبي لا تتعلق فقط بالبلدان الأوروبية المتوسطة، بل بالبلدان الأخرى أيضاً، وعلى هذا الأساس كانت ردة الفعل الألمانية معارضة للمشروع بقوة، والتي رأت أن المشروع الفرنسي عامل انقسام في البيت الأوروبي، ثم بريطانيا التي فضلت دبلوماسيتها الصمت واسبانيا المتمسكة بمسار برشلونة.

كما كانت ردة فعل رئيس البرلمان الأوروبي آنذاك ذات مغزى أيضاً فهو لم يتردد في لوم الرئيس الفرنسي، لأنه تجاهل البرلمان الأوروبي عندما أطلق مشروعه وقد واصل بشيء من التحذير " يجب أن يُؤخذ البرلمان الأوروبي بجدية ".

وعلى مستوى منظمة العفو الدولية لم تلقَ الفكرة بالترحيب حيث انتقدت الاتحاد، واعتبرته تضحية بحقوق الإنسان لصالح الأعمال، ودعت برسالة للرئيس الفرنسي بالتأكيد على الالتزام الأوروبي بحقوق الإنسان؛ حيث جاء في بيان لها: " أن عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في الاقتراح الحالي يعنى من الناحية الفعلية أن الحوار والتعاون المتتامين سيعتمدان فقط على الشروط التجارية والمالية خلافاً للآليات الراهنة"⁽²⁾ في إشارة إلى العلاقات القائمة بين الاتحاد الأوروبي والدول منفردة.

ووجه الاتحاد الدولي لجمعيات حقوق الإنسان نداءً إلى قادة الاتحاد الأوروبي وقعته أيضاً الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، دعا فيه قادة الاتحاد الأوروبي إلى اعطاء احترام حقوق الإنسان والديموقراطية أولوية في سياستهم الداخلية والخارجية على حد سواء، أما تركيا فقد عارضت المشروع برمته، ورأت أن المبادرة لا طائل منها،

(1) عبّرت المفوضية الأوروبية عن رفضها للمشروع الفرنسي على لسان رئيسها " بينتا فالديز "المفوض المكلف بالعلاقات الخارجية في الاجتماع الوزاري الأول لـ 12 بلدان المعنيين بسياسة الجوار الأوروبية قوله " أن المشاريع

كافة التي تدخل ديناميكية الاتحاد الأوروبي مرحب بها، ولكن على أن يدخل ذلك في هذا الإطار "

(2) يمكن الاطلاع على البيان على الصفحة الخاصة بموقع رويترز تومسون:

كما ترى فيه محاولة جديدة لإلحاق جنوب المتوسط بشماله في وجه الزحف الأمريكي، وخطو لمواجهة الهجرة السرية (1).

وعلى العموم فإن ردود الفعل الأوروبية الأولى كانت تتعلق بمنهج وملائمة وكفاءة وتمويل الاتحاد الأوروبي، وأنهم ليسو بحاجة لمشروع يخرج عن هذا الإطار.

الفرع الثاني: ردود الفعل العربية

في جنوب المتوسط لا يمكن القول أن الاتحاد المتوسطي يثير حماساً خاصاً، حيث أبدت معظم دول جنوب المتوسط تحفظاتها اتجاه المشروع، واعتبرت المشروع بديل عن سياسة فرنسا اتجاه العرب خاصة وأنّ الدول العربية ترى في الاتحاد حيلة لتشجيع التطبيع مع إسرائيل من دون أن تقدم إسرائيل أي تنازلات سياسية، وهم يفضلون شراكة مع الاتحاد الأوروبي (2).

ليس هناك ذكر في مبادرة ساركوزي لأى نوع من التنسيق أو التعاون مع جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي وهما منظمتان إقليميتان تتضمن إليهما جميع الدول العربية الإفريقية المتوسطية ومن الآراء التي قيلت أنه من غير المنطقي أن يقوم اتحاد جديد يضم أعضاء في منظمات اقليمية أخرى ولا يكون هناك تشاور مسبق وتنسيق لاحق فيما بينها، وقد دعا اتحاد رجال الأعمال العرب الدول العربية الانسحاب فوراً من هذا الاتحاد، خاصة وأن هذا المشروع تزامن مع المحرقة التي وقعت في غزة سنة 2008.

وإذا كانت مسيرة السلام العربى - الاسرائيلى تمثل عقبة أساسية فى تحقيق تعاون اقتصادى وأمنى وبيئى بين دول شمال البحر المتوسط، وإيجاد جسور من التعاون والتفاهم المشترك، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والاقتراحات الأوروبية وفى مقدمتها عدم انشاقاق داخل الاتحاد الأوروبى بإنشاء الاتحاد من أجل المتوسط، حتى وإن كان هدفه حماية دول الشمال من الهجرة غير الشرعية لأبناء الجنوب والحد من تصدير العمليات الارهابية إلى دول الشمال.

إن الإتحاد من أجل المتوسط يتعدى رغبة فرنسا فى ايقاف الهجرة غير القانونية وتحقيق الأمن والسلام فى حوض البحر المتوسط واحداث أكبر قدرمن المعاملات التى تسهم فى التنمية والتطور وكذلك تسهيل حصول الأفراد على تأشيرات الدخول والإقامة والتنقل بين ضفتى المتوسط لمختلف

(1) عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 65، 66.

(2) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الأغراض والمصالح المتنوعة. ولكن هناك من الكتاب من يزعم بأن الإتحاد الجديد يخفي بين طياته رغبات استعمارية قديمة وبخاصة بعد اخفاق المشروع الأمريكى فى تحقيق الشرق الأوسط الكبير⁽¹⁾. هناك فوارق كبيرة بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط وشرقه ومخططات تحويل المنطقة إلى منطقة تجارة حرة ستشكل أهم نقاط الاختلاف لأن من شأنها أن تفتح جنوب المتوسط وشرقه على مصراعيه أمام كبرى الشركات الأوروبية، وما لم توضع ضوابط فإن ذلك قد لا يكون فى صالح دول الجنوب.

فى المشرق العربى ساد كذلك الشك؛ فيما يتعلق بالقيمة التى سوف يضيفها الإتحاد المتوسطى وكذلك قدرته على تجاوز المصاعب البنيوية التى أعددت عملية برشلونة، وفى الإجمال تميّز الموقف العربى بأنه موقف واقعى اتخذ صيغة الانتظار ومراقبة ما ستؤول إليه الاعتراضات الأوروبية التى تبحث عن تماسك الجسد الأوروبى وتقويته، المواقف الراضة لتمثيل الجامعة العربية بصفة مراقب فى اجتماعات الإتحاد.

هذه الاعتراضات مثّلت التحدي الأول للموقف العربى، أما التحدي الثانى تمثل بكيفية الحصول على ضمانات اقتصادية وسياسية لتحقيق مكاسب ومصالح دولها وتجنب الفشل الذى أصابها بعد مسار برشلونة وبشكل عام فإن الموقف العربى انقسم إلى مستويين:

أولاً: على مستوى الجامعة العربية

واجه النظام الرسمى العربى المتمثل بالجامعة العربية تحديات عديدة تتعلق بمستقبله ودوره فى الإتحاد منذ إعلان المشروع هذه التحديات نذكر منها:

• **العضوية:** إن الإتحاد من أجل المتوسط، بسبب طبيعته الحكومية الدولية، قد يقع بسهولة أسير للصراعات بين الأعضاء، ولاسيما الأعضاء من الدول التى لا تزال الصراعات قائمة فيما بينها، أو

(1) أحمد مختار الجمال (مستشار المجلس المصرى الأوروبى)، الإتحاد من أجل المتوسط: بداياته وتطوراتهِ ومستقبله، المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ديسمبر 2008.

التي لا يوجد بينها علاقات دبلوماسية، ولتفادي الوقوع في هذا المأزق، توافقت الآراء على أن تظل المشاركة في أي مشروع اقليمي " قراراً سيادياً" لكل دولة⁽¹⁾ .

إلا أن الجامعة العربية أصرت على الانضمام الى الاتحاد لكن بصفة عضو مراقب في الاجتماعات القطاعية، واللجان التابعة للاتحاد، غير أنّ ذلك قوبل بالرفض لخشية الدول الأوروبية أن تكون الجامعة العربية مؤسّسة عربية تعبّر عن موقف عربي موحد داخل المجتمع الأوروبي، مما يشكّل ضغطاً عربياً محتملاً إزاء موقف أوروبا من إسرائيل، وعبرت الجامعة عن موقفها بشكل ثابت واعتبرت وجودها في الاتحاد مسألة أساسية، وهو أحد أسس دعم وانضمام الدول العربية له، لذلك أصبحت قضية الانضمام نقطة تحدي للموقف الصهيوني في التأثير على القرار الأوروبي بشأن القضية الفلسطينية.

• **الربط بين الجامعة العربية وعضوية الدول العربية في الاتحاد الجديد:** هذا التحدي طرحته مساعدة وزير الخارجية المصري والمنسقة للجانب العربي في الاتحاد من أجل المتوسط "سامية بريس" بأن للجامعة العربية ثقل ومكانة ودور محوري، في استتباب الأمن في المتوسط لذا فان الجامعة تمتنع عن التفاوض مع الأوروبيين إذا ما حيّدوا دور الجامعة⁽²⁾.

ثانياً: على مستوى الارادات الوطنية للدول العربية

الدول العربية التي انضمت الى الاتحاد لم تتوقف كثيرا عند إخفاقات مسار برشلونة من حيث الأسباب والنتائج، ولم تطرح مشاريع بديلة بالتنسيق مع الجامعة العربية وفق سياسة عربية موحدة تخلق فرص تنمية حقيقية تلائم واقع هذه الدول السياسي والاقتصادي، ولم يسجل أي موقف يذكر سواء بالمناقشة أو الاعتراض اتجاه الاتحاد ومضمونه، واستطاعت فرنسا كسب تأييد هذه الدول بالتركيز على قضايا شكلية مثل مقر الأمانة العامة في إحدى دول الجنوب، وتقسيم المناصب بين الضفتين في محاولة لإضفاء طابع الشراكة، والتكافؤ الغائب منذ عملية برشلونة، وفيما عدا ليبيا والجزائر لم تبدي أي دولة عربية أية ملاحظات أو اعتراضات عل الإعلان⁽³⁾.

(1) Senen, F "union for the Mediterranean: Challenges and Ambitions", in : *IEMED Mediterranean Yearbook* (Barcelona, 2010), p 63.

(2) قاسم الديلمي، مرجع سابق، ص ص 47، 98.

(3) تحفظت الجزائر من بوابة مفاوضات الإعلان الختامي حول موقع الكيان الصهيوني من هذا الاتحاد، والآليات الجديدة التي من الممكن أن تضمن شكل جديد لطبيعة العلاقات الأورومتوسطية خاصة في ظل الإخفاقات التي

الفرع الثالث: الجانب الهيكلي والمؤسسي للاتحاد من أجل المتوسط

توج إعلان باريس بولادة اتحاد يضم أكثر من 800 مليون شخص، مما يجعل منه ثالث مجموعة بشرية بعد الصين والهند، وهو ما سيعطي أوروبا وزناً أكبر في لعبة تقاسم مراكز القوة والنفوذ، وقد فصل الإعلان مؤسّسات الاتحاد، من رئاسة ثنائية ومشاركة، وأمانة عامة مفتوحة لكل المنظمين في الاتحاد، وهو ما تقرر في اتفاق "هانوفر" الذي تم بين فرنسا وألمانيا.

أولاً: الرئاسة المشتركة

فكرة الرئاسة المشتركة فكرة جديدة بالمقارنة مع مسار برشلونة، وهي تؤسس بحسب واضعي الإعلان لفكرة التساوي بين الشمال والجنوب للاتحاد من أجل المتوسط، كما أنها جزء من التدابير الرامية إلى تعزيز المسؤولية المشتركة وضمان التماثل في الحقوق، وكما جاء في الإعلان "إنها تتمي وتحسن التوازن وتلاءم تعاوننا بصورة مشتركة"، وينطبق هذا المبدأ على جميع المستويات قمم رؤساء الدول والحكومات، والاجتماعات الوزارية، واجتماعات للممثلين رفيعي المستوى في الاتحاد من أجل المتوسط، تقرر أن تتعقد قمة للاتحاد كل سنتين تجمع الدول المعنية على أن يحتضنها بالتناوب بلدا من الاتحاد الأوروبي، ودولة متوسطة من خارجه، فيما سيكون اجتماع وزراء خارجية الاتحاد سنوياً، وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة الممتدة بين عامي 2008 و2012 اضطلعت فرنسا ومصر بالرئاسة المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط، ومنذ صدور قرار مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي يومي 27 ماي 2012 أصبح الاتحاد الأوروبي يشغل رئاسة دول الشمال الأعضاء في الاتحاد من أجل المتوسط، وتضطلع الأردن منذ يونيو 2012 برئاسة دول الجنوب الأعضاء في الاتحاد، وقد تم تمديد رئاسة الأردن لمدة سنتين ابتداء من سبتمبر 2014.

إن المنطلق الذي يقوم عليه الاتحاد من أجل المتوسط هو أنه لا يمكن النهوض بالتكامل الاقليمي إلا من خلال المشاريع الاقليمية المفيدة والعملية الملحوظة والمهمة، وتقوم فلسفته العامة

سجلتها عملية برشلونة، ولذاك حاولت إدراج بعض المشاريع الخاصة في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية بشكل خاص، كما أدرجت الجزائر ضمن الإعلان مخطط شمسي متوسطي من خلال الاستفادة من الخبرات الأوروبية في هذه المجال، أما الموقف اللبني فقد ظل مصرا على عدم الانضمام إلى الاتحاد الذي اعتبره تقويضاً للنظام العربي والجامعة العربية، وهي وسيلة لإجبار الدول العربية على التفاوض المجاني مع اسرائيل.

على المساواة والملكية، والتدرج في التغيير، والمسؤولية المشتركة، والشراكة متعدّدة الاطراف، حيث استطاع الاتحاد شيئاً فشيئاً، أن يستعيد تعددية الأطراف التي كانت تفتقدها سياسة الجوار الأوروبية وإن كانت هذه التعددية تقوم على "علاقات تقليدية بين الدول ولم تكن نموذجاً للعلاقات على غرار المجتمع"¹، ولهذا استبعد مبدأ المشروطة الذي كان يمثل حجر الزاوية في عملية برشلونة وسياسة الجوار الأوروبية، ولتفادي التعارض بين الأعضاء من دون داعٍ، أهملت الأمور السياسية على الرغم من أنه كان يبدو من المستحيل تجريد الاتحاد من أهدافه السياسية كلياً⁽²⁾.

ثانياً: الأمانة العامة

بناءً على إعلاني باريس ومرسيليا، تمّ إقرار النظام الأساسي المعتمد لتحديد مدة ولاية الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط وعملها، وذلك في 03 مارس 2010، حيث تولي الأمانة العامة للاتحاد، مهمة إتباع عمل الاجتماعات الوزارية القطاعية وتشجّع بناءً على طلب مختلف منصات الحوار الإقليمية، كما تعمل الأمانة العامة على تأمين التشاور الميداني مع كل الهياكل بما في ذلك عبر إعداد وثائق العمل لهيئات صنع القرار.

تمثل الأمانة العامة الجانب النشط للغاية في الاتحاد من أجل المتوسط، بحيث أعدت دراسات جدوى وعقدت اجتماعات ومنتديات لا حصر لها بانتظام؛ لمناقشة عدد كبير من القضايا، فخلال عامي 2013 و2014 نظّمت خمس مؤتمرات وزارية مهمة بشأن النقل والتنمية العمرانية والطاقة ودور المرأة في المجتمع، ودور المجتمع المدني في أنشطة الاتحاد من أجل المتوسط في المستقبل والبيئة والتغيير المناخي، ويضاف الى هذا المدى الواسع من الأنشطة، المؤتمرات المقامة بشأن المشاريع، وتعريف المشاريع التجريبية والمنتديات رفيعة المستوى بصددها مختلف القضايا وتصنيفها والنهوض بها⁽³⁾.

(1) Vanessa ABBALLE – BOLARE , op cit. p p. 404,405.

(2) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سابق، ص 68.

(3) بشارة خضر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

الفرع الرابع: الإتحاد من أجل المتوسط من حيث النتائج (تقييم عام)

هل يمكن أن نسوق بعض الايجابيات للشراكة الأورومتوسطية في المرحلة الجديدة؟ وهل تشكل مبادرة" الإتحاد من أجل المتوسط "إطاراً مرجعياً جديداً في منطقة البحر الأبيض المتوسط؟.

لا شك أن تأسيس مشروع عملاق على هذا النهج في المنطقة المتوسطية، لا يمكن أن تكون له فرص النجاح إلا في ظل مناخ من الأمن والاستقرار في المنطقة، يصاحبه شفافية ونوايا صادقة من الجانب الأوروبي، خاصة للتعاون مع دول جنوب وشرق المتوسط، وفقاً لمبدأ الشراكة الرامي إلى المساواة في تبادل المنافع والمصالح، وعليه كان من المرجح أن يواجه هذا الإتحاد الجديد العديد من التحديات؛ نتيجة لاعتبارات دولية وإقليمية، واعتبارات أخرى مرتبطة بتأسيس هذا التجمع الإقليمي الجديد، ونوعية المشروعات التي سيتم التركيز عليها.

ومن القراءة المتأنية للإعلان النهائي للإتحاد من أجل المتوسط، حيث الطموح الاستراتيجي في بناء السلام والديمقراطية والمشاريع الطاقة الشمسية ومكافحة التلوث، والدفاع المدني والأمن البحري والمياه وغيرها من الأهداف، تأكد بما لا يدع أي مجال للشك، من أن هذا المشروع بقدر ما أثار الهواجس الأمنية وظواهر عدم الاستقرار السياسي في الانظمة السياسية لدول الجنوب، وضعفها في مواجهة الحركات الاسلامية المتطرفة، والهجرة غير الشرعية المقلقة للأمن الأوروبي.

هذه الهواجس هي نفسها" التي انطلقت منها عملية برشلونة، لكنه بالمقابل يعد محاولة لانقاذ الأوضاع الاقتصادية والمالية الأوروبية المنحدرة نحو التدهور، بعد الأزمة المالية التي يعاني منها الاقتصاد الغربي الرأسمالي منذ مدة" ولكن نتائجها السلبية المباشرة لم تظهر إلا بعد الانهيار الكبير في سوق الأوراق المالية والشركات الصناعية والبنوك الكبرى، وهذا يلخص أن المشروع استجابة لحاجة أوروبية لاستغلال أكبر لموارد دول الجنوب المتوسط⁽¹⁾.

والجديد في المبادرة الفرنسية، أنها طرحت صيغة للعلاقات الأوروبية المتوسطية أعلى من سقف مسار برشلونة، بل هي ترقى إلى مستوى العلاقات بين أعضاء الإتحاد الأوروبي، ما دام أن الأمر يتعلق بإتحاد وليس بشراكة، فإنه أثار الكثير الانتقادات اللاذعة والمتنوعة التي صيها

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور، الإتحاد من أجل المتوسط وتداعياته على مستقبل الأمة العربية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق: العدد 13، 2009، الصفحات 1-20.

أصحابها من الجنوب والشمال علي حد سواء، على المسار الأوروبي المتوسطي الجديد وخاصة بمناسبة أحياء الذكرى العاشرة لانطلاقه في برشلونة نفسها.

وفي الواقع انتماء الجامعة العربية لهذا الاتحاد، لكونها الاطار القومي للنظام الاقليمي العربي كما اشرنا سابقاً، يعد محاولة أوروبية ذكية لتقويض كل أسسها، وتفريغها من محتواها وأهدافها وهويتها القومية وتحويلها الى منظمة شكلية ليس لقراراتها أي تأثير في أرض الواقع.

إن إطلاق "الاتحاد من أجل المتوسط" أدخل بعض التغييرات على طبيعة ومنهجية "الشراكة الأوروبية المتوسطية". وكما هو معلوم فإن الطرح الفرنسي غير المسبوق، يبنّي على إعادة الحس المتوسطي للسياسة الأوروبية في المتوسط، بإبعاد الدول الأوروبية غير المطلة على البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي في الصيغة التي كان يتدخل فيها، وذلك بتطبيق منهج تدريجي أو "عملي" يستلهم خطاه من بدايات البناء الأوروبي في 1948 حين تم إنشاء "الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب".

وقد اقتضت هذه المقاربة "العملية"، في حالة مبادرة "الاتحاد المتوسطي" تجنّب المشاكل السياسية التي قد تؤدي إلى المواجهة، والتركيز بالمقابل على بعض المشاريع الكبرى العملية التي تترك صدًى، ويكون لها أثر إيجابي مباشر على حياة المواطنين بالشكل الذي يتحقق به ذلك "التضامن الفعلي" المنشود الذي سيحملنا بدوره في المستقبل إلى مراحل جديدة من الاندماج⁽¹⁾.

رغم كل التحفظات التي يمكن أن نسوقها على مسار الشراكة والتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي شمال المتوسط، ودول جنوب وشرق المتوسط، ورغم التعثرات التي حالت دون تحقيق أهداف مسار برشلونة، وما نتج وابتج عنه من مسارات جديدة، إلا أننا نعتقد بأنه لا يوجد بديل آخر حتى الآن لضرورة بقاء وتطوير تلك الأطر، حيث أنّ الروابط، وحاجة كلا الطرفين لبعضهما البعض حاجة استراتيجية لاغنى عنه، وبالتالي ليس أمام الطرفين سوي بذل المزيد من الجهد كي يتجاوز الجنوب معضلات السلام والأمن والتنمية المستدامة، وإقامة الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان.

ولكن لا يجب أن نحمل الأمور فوق ما تحتل، فالإتحاد من أجل المتوسط يكمل سياسات أخرى للإتحاد الأوروبي، كسياسة الجوار، ولا يمكنه أن يقوم بما يفوق إمكاناته، فمهمته الإيفاء بما

(1) Senen,F, op cit, p 61.

قطع على نفسه من عهد ببناء المنطقة من خلال مشاريع ملموسة وملحوظة، وإذا حقق ذلك، بكل ما أوتي من موارد، فسيكون قد حقق مهمته.

يكون هذا الفصل قد لخص، سياسات الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة مع دول المتوسط، وأمعن النظر في مدى ملائمة هذه السياسات ومآلاتها، والواضح أن جميع هذه السياسات تسعى وراء المورد، ذلك أن الاتحاد الأوروبي كان دائماً يمسك بزمام الأمور، فهو من يقترح المبادرات، ويتصرف في الأدوات المالية، ويفرض جدول أعماله وأولوياته وأهدافه، وعليه فإن مبادرات المتوسط وهيئاته مصنعة، لأن حوض المتوسط باعتباره أنه سيكون منطقة متكاملة، هو بنية فكرية وليس واقعاً، وهو ان كان واقعا جغرافيا غير أنه ليس منطقة منفصلة سياسياً، ذلك أن سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاء المتوسط تسعى الى تحقيق التكامل بين مجموعة من البلدان يصعب الجمع بينهم.

وثمة من يرى أن هذا التقسيم يشوش الصورة الاجمالية ولا يساعد على فهم كثافة العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وبيئته المتوسطة، وفرص نجاحها مستقبلاً، بل إن بعض الدول العربية المتوسطة لا ترغب في وجود برامج أكثر شمولاً كالتالي جاء بها اعلان برشلونة، وسياسة الجوار الأوروبية ومن بعدها الاتحاد من أجل المتوسط، وتفضل الصيغ الأصغر على غرار الشراكة التفضيلية دون الاقليمية التي سيتم معالجتها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني: الشراكة الأوروبية متوسطة التفضيلية

إذا كانت ظاهرة تعزيز التكتلات الإقليمية الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية من أهم الظواهر التي حدثت في القرن العشرين، فإن ظاهرة العولمة أفرزت هي الأخرى تعزيز النظم الإقليمية وما دون الإقليمية كمجال للتنسيق والتعاون الضيق في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية، حيث اشتد التوجه الدولي نحو النوع من التعاون (ما دون الإقليمية) بشكل لافت للانتباه، وانتشر في كل مناطق العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وخلق أطر مختلفة باعتباره نمط تفضيلي جديد للتعاون.

وإذا كان التنسيق والتعاون ما دون الإقليمي حديث نسبياً كمجال للعمل الإقليمي، فإن منطقة غرب حوض البحر الأبيض المتوسط والمنطقة المغاربية على وجه التحديد، تعتبران تطبيقاً عملياً لهذا النوع من التعاون، لاكتسابها خصوصيات تجعلها مؤهلة أكثر من غيرها لتحقيق مستويات عالية من التنسيق والتعاون؛ حيث لم ينفك الاتحاد الأوروبي، يشدد على أهمية هذه المنطقة، ليس بسبب الروابط التاريخية والقرب الجغرافي التي تربطها بها فحسب، بل أيضاً بسبب التحديات الأمنية الخفيفة (كفجوة الثراء، والاتجاهات الديمغرافية المتباينة، وتضخم أعداد الشباب، ومشاكل الهجرة) والتحديات الأمنية الصعبة (كالثورات ومشاكل الحدود، والصراعات غير المحسومة) وما تلقى به من ظلال على المنطقة الأوروبية.

لذا انصبت دراستنا في هذا الباب على تحليل أطر التعاون والشراكة في حوض المتوسط المحددة إقليمياً؛ ويبرز هنا نموذج التعاون في إطار غرب المتوسط عبر مجموعة (5+5) كأهم النماذج للتعاون ما دون الإقليمي في المنطقة، وكذا الشراكة الثنائية الأوروبية المغربية باعتبارها تطبيقاً للشراكة التفضيلية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي مع الدول المغربية (الجزائر، تونس والمغرب) كل على حدى، وذلك في الفصل الأول منه، أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد عالجت فيه الشراكة الأوروبية الجزائرية نموذجاً للشراكة الثنائية؛ نقف من خلاله على نشأة هذه الشراكة وتطورها وتحليل جوانبها القانونية ورصد نتائجها واستشراف مستقبلها تبعاً للظروف المتغيرة لكل طرف، سواء من جهة الاتحاد الأوروبي أو من جهة الجزائر.

الفصل الأول: الشراكة التفضيلية في اطار المجموعة

يقصد بالشراكة الأورومتوسطية ما دون الاقليمية تلك الواقعة في الاطار الضيق للاقليم المتوسطي؛ أي المحددة اقليمياً⁽¹⁾ حيث تنتظم العلاقات الأوروبية المتوسطية فيه؛ بعدة مبادرات أهمها ما يعرف بصيغة مجموعة (5+5) للتعاون غرب المتوسط، والشراكة الأورومتوسطية.

ويستدل من هذه المبادرات؛ على أن العالم العربي يمثل الجار الأقرب لأوروبا، فالمسافة التي تفصل مثلاً بين اسبانيا والمغرب لا تتجاوز أربعة عشر كيلومتراً، أما بالنظر الى الاقليمين الاسبانيين سبتة ومليلة، فان أوروبا تعد جاراً متاخماً للمغرب العربي، ولا ريب أن يتواشع العالم العربي والأوروبي تاريخياً واقتصادياً وسياسياً؛ فالتجاور يمثل حجر الزاوية في العلاقات الأورومتوسطية والأوروعربية.

وتتلخص الأسباب والخلفيات الجوهرية لتفضيل منطقة غرب المتوسط كنمط للتعاون والشراكة خاصة في الجانب الأمني دون منطقة شرق المتوسط؛ في أن هذه الأخيرة تعتبر اقليم سياسي متآزم وغير مؤهل للدخول في شراكة أو برامج تنسيقية دائمة تخدم مصالح الاقليم، حيث أنه وعلى اختلاف برامج السياسة الأوروبية المتوسطية المتجددة، وسلسلة برامج الشراكة خاصة في اعلان برشلونة، لم تحسم تلك البرامج البعد السياسي والأمني في قضايا السلام والأمن وبقيت كجدار عائق أمام أي تعاون، ونذكر مثلاً قضية السلام الضائع في الشرق الأوسط، وقضية السلاح النووي وامتلاك اسرائيل له، ورفضها الانضمام الى الاتفاقيات الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذا الخلل وعدم تحديد المفاهيم المرتبطة بالارهاب والمقاومة.

هذه الأسباب والمؤشرات توحى بأن اقليم غرب المتوسط يمتاز بمواصفات بيئة الاقليم المستقر، وغير المقلق للأطراف، مع اشتراك أعضائه في بحيرة أقل اتساعاً من بقية بقعة البحر الأبيض المتوسط خالية من بؤر التوتر اذا ما قورن ببيئة الاقليم السياسي المتوتر في شرق المتوسط لذا فضلنا في هذا الفصل من الدراسة معالجة اطار التعاون لغرب المتوسط وتحليل مضامينه

(1) انتظمت العلاقات دون الاقليمية بين بعض الدول الأعضاء الأوروبية وبعض البلدان العربية، أو البلدان المطلة على المتوسط في عدة مبادرات، كفكرة مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة المتوسط سنة 1990، والمبادرة المعروفة بمجموعة 5+5، والمبادرة المصرية الفرنسية التي سميت "منتدى البحر المتوسط لسنة 1994.

والأهداف التي يرمي إليها قبل التعرض للشراكة الثنائية الأورومغاربية باعتبارها ضمن إقليم غرب المتوسط.

المبحث الأول: مجموعة (5+5) لدول غرب المتوسط

يعد اعلان مجموعة (5+5) لدول غرب المتوسط من بين ترتيبات الأمن والتعاون في حوض المتوسط غداة نهاية الحرب الباردة، وإطاراً للحوار السياسي الخاص بالمغرب العربي وأوروبا الجنوبية دون أن يشكل مزاحمة لمسيرة برشلونة الأورومتوسطية الشاملة لقضايا المنطقة، كما يعد إطار أكثر حداثة مع سياسية الجوار الأوروبية (2004) الجديدة رغم أنه جاء كفكرة سابقة عنها.

وتعمل هذه الاطار تحت غطاء الإتحاد الأوروبي، حيث تهتم بمسائل الشراكة الاقتصادية والتنمية، والأمن في المنطقة، وتنظيم الهجرة وقمع الهجرة الغير الشرعية، ومنذ انشاء هذه المجموعة سنة 1990 تسعى إلى تكثيف التشاور بين البلدان الأعضاء وتعزيز التعاون الإقليمي والحوار السياسي وتحقيق التوافق بشأن المقاربات الممكنة للقضايا والإشكاليات ذات الاهتمام المشترك.

ومن خلال هذا المبحث نحاول التطرق لهذا الاطار في نشأته وتطوره وقضايا الشراكة التي تناولها والتحديات الأمنية التي تواجهه.

المطلب الأول: مجموعة 5+5 من حيث النشأة والتطور

يعتبر حوار (5+5) كبديل حقيقي من أجل التغلب على العلاقات غير المتكافئة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة، حيث أصبح هذا الحوار وسيلة لتعزيز الشراكة الأورومتوسطية يهدف الى تغيير السمة الرئيسية للعلاقات الأورومتوسطية المركزة التي أنشأت وفق مقترحات وقوانين الاتحاد الأوروبي وسياسته الخارجية، حتى ولو كان مجرد أداة غير رسمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ S. DARBOT-TRUPIANO, « Le Partenariat euro-méditerranéen : une tentative d'intégratio maladroite », *L'Espace Politique* [En ligne], 2 | 2007-2, mis en ligne le 01 avril 2007, consulté le 15 juin 2014. URL : <http://espacepolitique.revues.org/844> ; DOI : 10.4000/espacepolitique.844.

الفرع الأول: نشأة الفكرة

تعود فكرة إنشاء مشروع للتعاون غرب المتوسط إلى الثمانينات؛ من مبادرة سياسية على هيئة مقترح تقدمت به فرنسا عام 1983، وظلت هذه الفكرة قائمة خاصة في فترة الحماس للإتحاد المغرب العربي، إلا أنها إنتكست بعد قرار تجميده، واستمرت الفكرة في التبلور حتى تقرر عقد اجتماع بين أربعة دول أوروبية (إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال) ودول المغرب العربي الخمس (المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا وموريتانيا) في روما خلال الدورة الوزارية الأولى المنعقدة في 10 أكتوبر 1990؛ حيث انطلق مسار التعاون بين بلدان غرب حوض المتوسط المسمى بحوار (5+5) الذي صدر عن إعلان روما التأسيسي⁽¹⁾.

وقد عرف مسار التعاون في منطقة غرب المتوسط 5+5 مراحل عدة منذ نشأته نذكر من بينها مايلي:

1- إعلان روما التأسيسي: كان هدف اعلان روما يرمي إلى رعاية حوار فاعل بين وزراء خارجية دول المجموعة؛ الذين سيلتقون دوريا كل سنة لتبادل وجهات النظر حول المسائل ذات الإهتمام المشترك للمساهمة في إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، كما أشار إلى تعلق الدول المشاركة بمبدأ " شمولية وعدم تجزئة مسألة الأمن في المتوسط"، وإلى جعل تعاونهم في هذا الميدان ينصب في خدمة السلم في المنطقة بأسرها، والتأكيد على أن مسار التعاون بين دول غرب المتوسط يتيح فرصا كبيرة لتعميق علاقات التعاون بين الدول الأعضاء ويتم الحوار بين المجموعة الأوروبية والمغرب العربي من جهة، والحوار العربي الأوروبي من جهة أخرى⁽²⁾.

2- إعلان الجزائر 1991: عقدت المجموعة اجتماعها الثاني في العاصمة الجزائرية يوم 27/26 أكتوبر من السنة الموالية 1991 (اعلان الجزائر)؛ حيث أكد الاعلان على توصيات وتوجيهات ندوة

(1) يضم هذا الحوار خمس دول مغاربية هي: (تونس، الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا) وخمس دول أوروبية هي: (إسبانيا، البرتغال فرنسا إيطاليا مالطا)، ومنذ انطلاق مسار التعاون هذا في سنة 1990 سُجِّل للحوار ست لقاءات حتى الآن.

(2) عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري. الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع

الجزائر: ط 2005، ص 92.

روما المؤسسة، كما أكد على أهمية الديمقراطية والحزبات السياسية والاقتصادية من أجل تطوير علاقات الدول الأعضاء وتوفير الشروط اللازمة للأمن والاستقرار الجهويين.

وفي هذا الفضاء التضامني الجديد أقرّ المشاركون بمبدأ "شمولية وعدم تجزئة الأمن" في اطار مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وعدم اللجوء الى القوة، واستعمال الحل السلمي للخلافات واحترام السيادة الوطنية، والوحدة الجغرافية للدول المعنية وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية، ويبدو أنّ التأكيد على مثل هذه المبادئ جاء في سياق الأحداث الداخلية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك وحرص الجزائر على عدم التدخّل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾، لكن سرعان ما توقفت هذه المبادرة بسبب أزمة "لوكاريي" بين الدول الغربية وليبيا، وألغى الاجتماع المزمع عقده بتونس في العام الموالي بسبب العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على ليبيا في نفس السنة⁽²⁾، ثم التخلي عن هذه المجموعة في خضم عملية برشلونة 1995.

3- إعلان برشلونة 1995: لا يمكن القول أنه تمّ التخلي نهائياً عن فكرة حوار 5+5 في اطار برشلونة 1995، فقد تمحورت بعض أشغال الاجتماع التحضيري لكبار الموظفين 5+5 حول وسائل تنظيم الحوار ومسألة تمويل نشاطاته، وتبنت ندوة لشبونة نتائج اجتماع تحضيرى عقد في تونس وأكّدت على الأهمية الاستراتيجية لهذا المسار بين أوروبا والمغرب العربي، ورحب باعادة احياءه ليكون مثلاً للتعاون في المنطقة، إلا أن انخراط معظم دول المجموعة في الاطار المتوسطي للشراكة، الذي كان وليداً؛ قلل من الحماس اتجاه هذا الحوار.

الفرع الثاني: اعادة بعث فكرة التعاون المتوسطي في اطار مجموعة (5+5)

لم يفقد اطار غرب المتوسط معناه في مجال الأمن الداخلي؛ حيث اجتمع دول غرب المتوسط العربية بمشاركة ليبيا في جانفي عام 2001 في ليشبونة (البرتغال) وأعيد تنشيط مجموعة (5+5) بعد حوالي ثلاثة أشهر فقط من انعقاد ندوة مرسيليا الأورومتوسطية للأمن سنة 2002، وقد اجتمعت عوامل كثيرة سرّعت من تنشيط هذه المبادرة الى حد تبني دبلوماسية القمة في اعلان تونس في

(1) عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، ص 93.

(2) فاطمة الزهراء لبدو، حوار 5+5، التحديات والرهانات، مجلة دراسات الدولية والدبلوماسية، مجلة الكترونية: تاريخ النشر 21 مارس 2015.

06 ديسمبر 2003 المبادرة الأولى من نوعها بين ضفتي المتوسط. تتلخّص هذه العوامل في الخيبة حيال عملية برشلونة، وقضايا الهجرة غير الشرعية، وتوقف عملية السلام الفلسطينية الاسرائيلية التي انطلقت من قبل، وتداعيات تفجيرات الحادي عشر سبتمبر 2001، وخوف الدول المغاربية من تغيير موقف الاتحاد الأوروبي اتجاهها بعد توسعه شرقا في اطار سياسة الجوار الأوروبية 2004.

ورغم ذلك، فإنّ عملية السلام في الشرق الأوسط تبقى العامل المستقل الذي سهّل تنشيط هذه المجموعة التي تم حصرها في غرب المتوسط أصلا لتجنّب الصراع العربي الاسرائيلي، لكن بعد مرور أكثر من سنتين على لقاء روما التأسيسي، فقد اطار غرب المتوسط المحدود جغرافياً مبرر وجوده السياسي بعد انطلاق عملية السلام، وحتى إن تعددت العوامل - المتقدمة الذكر - التي جعلت إحياء هذه المجموعة ممكنة؛ فإنّ أزمة العملية السلمية تظل العامل المستقل في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق فإنّ قمة تونس 2003 تشكل العودة الى نقطة البداية، في اطار غرب المتوسط الأضيق هروبا من مستنقع الشرق الأوسط، كما تعتبر قمة تونس محاولة البحث عن البديل بعد أن خاب الأمل في مسار برشلونة، حتى وإن كانت هذه المجموعة لا تمثل بديلا لعملية برشلونة، إلا أنّ المواقف العربية في هذا الاطار أملت عدة عوامل من بينها فشل العملية الشرق أوسطية (مؤتمرات الشرق أوسط وافريقيا) .

أعادت المظاهرات الشعبية (الثورات العربية) وتداعياتها الكبيرة في منطقة البحر المتوسط الاعتبار لموضوع الشراكة الأوروبية- المغاربية في هذا الاطار مجموعة 5+5⁽¹⁾، ولهذه الغاية أصبحت هناك مصلحة مشتركة سياسية وأمنية بين البلدان المغاربية وبلدان الإتحاد الأوروبي لجهة تحقيق الأمن، مع التأكيد على ضرورة الاستقرار الداخلي والخارجي للبلدان المغاربية، فالتهديدات تغيّرت بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، وتلاشي التضاد شرق- غرب الذي كان سائداً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والذي كان البحر المتوسط أحد بؤره من خلال تكديس الأسلحة الهجومية وأسلحة الدمار الشامل، وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من التهديد أصبح جزءاً من الماضي

⁽¹⁾ مهدي بوكعومة، تداعيات التحولات الجيوسياسية بعد 2011 على الأمن الإقليمي لمنطقة غرب المتوسط، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة 2020، ص ص 174، 175.

فإن منطقة المتوسط لا تزال تشهد تهديدات الأمن الأشد حدة في عصرنا الراهن، نتيجة الهجرات الغير شرعية والعصبية الدينية، والتناقضات السياسية.

المطلب الثاني: المحاور الأساسية للتعاون في اطار مجموعة 5+5

أدركت مجموعة 5+5 بإضافة ماطا، منذ أول اجتماع لها في أكتوبر 1990 بضرورة العمل على اقامة منطقة للسلم، التعاون والاستقرار، ينطلق من قناعة والتزام هذه الدول بشمولية وعدم تجزئة الأمن في المتوسط مما يتطلب منها العمل في اطار ترقية السلم والتعاون في كل المنطقة⁽¹⁾، ومنذ ذلك التاريخ شهدت البيئة الاقليمية لدول غرب المتوسط الكثير من التحديات والتهديدات الأمنية التي يصعب تجزئتها وفصلها عن بعضها البعض سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث بعدها الجغرافي والسياسي. والملاحظ أن هذه التهديدات عرفت تصاعدا للمشاكل الأمنية المتعلقة بالارهاب العابر للحدود وتنامي الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بتجارة السلاح والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية؛ حيث أكدت الدول الأوروبية أن تحقيق هذا الاستقرار في هذه المنطقة لا يمكن فصله عن معالجة مسألة الأمن والسلام معالجة شاملة⁽²⁾.

ويعالج هذا المطلب من الدراسة التحديات المتعددة الجوانب الأكثر أهمية في حوض المتوسط وهي: مسألة الإرهاب، والهجرة غير الشرعية من منظور اطار مجموعة 5+5 للتعاون غرب المتوسط

الفرع الأول: مسألة الارهاب العابر للحدود

إذا كان الحوار السياسي الأمني بين الدول الأوروبية المتوسطية يتجه إلى التخفيف من حدة الأزمات والتوترات إلى جانب التأكيد على أهمية المحافظة على السلم والاستقرار في حوض المتوسط. فإن هذا الحوار امتد يشمل إلى جانب القضايا المتعلقة بالاستقرار والتعاون ضد أية تحديات عالمية تهدد أمن المتوسط من أبرزها ظاهرة الإرهاب.

يشكل الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط تهديدا خطيرا على نحو خاص، وهو إذ تغذيه التوترات السياسية والتباينات الاقتصادية والاجتماعية، تستخدمه الفئات المتطرفة التي غالبا ما

(1) Déclaration commune des neuf pays de la méditerranée occidentale, sur la coopération et le dialogue en

Méditerranée occidental entre les pays de l'union du Maghreb arabe et les pays de l'Europe du sud, Rome le 10 octobre 1990. Source : <http://discours.vie-publique.fr/notices/902028900.htm>.

(2) علي الحاج، مرجع سابق، ص 289.

تمتد مصالحتها وشبكاتهما خارج الحدود الوطنية، تتمكن من خلاله الوصول إلى أحدث مصادر الأسلحة والتقنيات لتنفيذ عملياتها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى انعكاساته الوخيمة على أمن دول حوض المتوسط، فهو يعرض تنميتها الاقتصادية للخطر ويقوّض التوازن الاجتماعي، ويساعد على إدامة التفاوت الاجتماعي أيضاً ويسهم في تأييد الخلافات بين هذه الدول، فضلاً على أنه يضر بعلاقاتها السياسية الاقتصادية، هذا الإستنتاج توصل إليه اعلان برشلونة 1995 وسائر المؤتمرات الوزارية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط مثل المؤتمر البرلماني الأول للأمن والاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط الذي انعقد في مالقا(اسبانيا) 1992 والمؤتمر البرلماني الثاني في فيالتا (مالطا) نوفمبر 1997، وحثّ الدول المتوسطية (العربية والأوروبية) على تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحته

" إن المؤتمر إذ يحث على مكافحة الإرهاب يذكر بأن النضال من أجل التحرير القومي والاستقلال من الاحتلال الأجنبي هو حق شرعي تكرسه القرارات الدولية، وأنّ هذا الهدف لا يشكّل في حد ذاته عملاً إرهابياً".

إن مسألة مكافحة الإرهاب في منطقة غرب حوض المتوسط، مسألة معقدة نوع ما كونها ترتبط بمسائل أمنية أخرى (الهجرة، الجريمة المنظمة، التهريب)، غير أن سبل مكافحته لا تخرج عن إطار الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب والتي أقرتها جميع الوثائق الدولية المناهضة له⁽²⁾ ويلاحظ أن جل اللقاءات والمؤتمرات الأوروبية المتوسطية تعمل في إطار مبادئ هذه المواثيق وتؤكد على تنفيذها؛ ولذلك فإن توطيد التعاون والشراكة من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تمر أولاً بالتصديق على الأدوات الدولية التي تشارك فيها الدول المتوسطية وبالانضمام إليها⁽³⁾.

(1) مصطفى عبد اله أبو القاسم خشيم، المفهوم الأوروبي للأمن والاستقرار في حوض المتوسط، مجلة دراسات، العدد 23 السنة 2005، ص8.

(2) من أهم الوثائق الدولية في هذا الشأن القرار رقم 26/25 (د25) والقرار رقم 2734 (د25) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللذان يدعوان الدول الى نبذ الإرهاب وعلى واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال التي تؤدي إلى الحرب العالمية أو أعمال الإرهاب على إقليم أي دولة أخرى سواء بالمساعدة بالمشاركة.

(3) يقصد بأدوات مكافحة الارهاب في إطار القانون الدولي: مجموعة الأحكام الدولية الملزمة التي تدين الإرهاب الدولي وتطالب بملاحقة مرتكبيه من الأفراد ومحاسبة الدول التي ترعاه بشتى الوسائل أو تعرض عليه، بصفة

زادت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما ترتب عليها من نتائج، في إدراك المجتمع الدولي بشدة إلى قضايا الإرهاب، وأصبح الكفاح ضده يشكل الآن إحدى الأولويات بالنسبة لجميع الأنظمة الحكومية الوطنية والدولية. وفي خضم هذه المعركة وجدت الدول المتوسطة عامة نفسها أمام نفس التحدي، واعتبرت الشراكة الأمنية لإنشاء منطقة سلام واستقرار، لا تتأتى إلا بإتباع سياسات تعالج أسباب الجذرية للإرهاب، والنزاعات العنيفة دون الاكتفاء بمعالجة ظواهرها وعوارضها وهو ما يميز هذه السياسة على أنها وقائية ذات طبيعة بنوية.

أما في منطقة غرب المتوسط؛ فان تصاعد تهديد الجماعات الارهابية العابرة للحدود، خاصة في الفترة الراهنة، جاء على اثر استغلال حالة الفوضى الأمنية في الدول المغاربية التي تعرف حالة الانتقال الديمقراطي وبالأخص في الدول التي تشهد تدخلات خارجية لتمدد في المجالات الحيوية سواء في المناطق البحرية أو في المناطق الغنية بالثروات الطبيعية، لكي تبني قوتها من خلال المزيد من التعبئة والتوسع وهذا ما تشهده ليبيا على سبيل المثال (سيطرة الجماعات الارهابية على المنفذ البحري لخليج سرت وصراعها على النفط الذي يشكل عصب الاقتصاد الليبي) حيث انتشر النشاط الارهابي على طول السواحل الليبية المطلة على الضفة الغربية للبحر المتوسط⁽¹⁾.

وقد استولى التنظيم المعروف باسم "داعش" على مناطق ساحلية ذات أهمية اقتصادية واستراتيجية وعسكرية في ليبيا وأعلن أنها امارات تابعة له (مثلاً منطقة الدرنه في أواخر 2014) وقد استغل هذا التنظيم الكثير من الشباب العائدين من القتال في العراق وسوريا وأفغانستان لتجنيدهم في

= مباشرة أو غير مباشرة وتشمل حالياً مجموعتان من الأحكام؛ الأولى تضم الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تشير إلى الأعمال الإرهابية الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، أما المجموعة الثانية من أحكام القانون الدولي فهي التي صدرت بشكل بيانات أو قرارات دولية تستنكر الإرهاب وتلتزم مكافحته وتدعو إلى معاقبة مرتكبيه. ويتوافر لدى المجتمع الدولي الآن؛ اثنا عشر صكاً عالمياً من صكوك مكافحة الإرهاب استغرق التفاوض عليها أربعة عقود بدءاً باتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

(1) مصطفى صايح، التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، م 09 ، في 16 فيفري 2020.

صفوفه، كما استغل الصراع الثنائي على السلطة في البلاد لاستلاءه على الأرض والموارد من خلال تدمير كل مؤشرات بناء الدولة الوطنية في مراحلها الانتقالية بعد سقوط النظام السياسي السابق⁽¹⁾.

هذه التطورات جعلت السلطات الأمنية في دول غرب المتوسط تدق ناقوس الخطر حول التهديدات التي يمكن أن تلحقها هذه الجماعات على أمن واستقرار المنطقة، مما يستوجب تكثيف الجهود الإقليمية في غرب المتوسط في إطار حوار (5+5) لمواجهة هذه التحديات.

يدرك الاتحاد الأوروبي أن أمنه الداخلي يكمن في مفتاح مكافحة الإرهاب في بعده المتوسطي وقد تضاعفت المبادرات اتجاه منطقة غرب المتوسط في مجال مكافحة الإرهاب على شكل المساعدة التقنية والتمويل والتدريب، ومن السمات البارزة لهذا التطور استخدام أدوات الركيزة الأولى والدعامة الثانية لتحقيق أهداف الأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي، كما أن تطوير بعد السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب اتجاه البلدان المجاورة على وجه الخصوص هو أحد الجوانب التي تجسد من خلالها البعد الخارجي للعدل والشؤون الداخلية.

وعلى الرغم من اعتماده على خطوط الدفاع الأولى؛ المتمثلة في دول الجوار المغاربية بحكم العلاقات التاريخية التي تربطه بها، إلا أنه لا تزال العقبات المؤسسية موجودة إلى حد كبير وتعوق السياسة الفعالة لمكافحة الإرهاب في المتوسط من جانب الاتحاد الأوروبي، كما هو الحال في إدارة الحدود، إذ ظهر أن التقارب الأمني لدى الشركاء الأورومتوسطين بقي حبيس الخطابات المشتركة فقط، ويمكن تفسيره على أنه تقارب فكري، كما يصفه أحد الباحثين، أما الواقع فلا يتضمن سوى هذه الخطابات⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسألة الهجرة غير الشرعية في غرب المتوسط

إذا كانت الدول الأورومتوسطية تتقاسم طموح تحويلها إلى فضاء السلم والاستقرار والرخاء المشترك والحوار بين الثقافات؛ فإن هذا الطموح يصطدم بالعديد من العراقيل من بينها "الهجرة غير

(1) كشف هذا التنظيم في أواخر 2014 على ما أسماه " خريطة دولة الخلافة " التي تشمل العراق وسوريا، كردستان، كازاخستان، بلدان الخليج، اليمن، والقوقاز بلدان المغرب العربي، الأناضول، مصر، وإثيوبيا ودول القرن الإفريقي وجزء من دول أوروبا ومنطقة غرب المتوسط .

(2) Sarrah, WOLFF, The Mediterranean Dimension of The European Union's Internal Security, Edition, Format Kindle, London 2012, p p 150,151.

الشرعية"، بحيث أصبح هذا الموضوع في العقود الأخيرة يحظى بأهمية كبرى ضمن مختلف الدراسات الأكاديمية واللقاءات الدولية، ويشكل محورا أساسياً للعديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول وعلى الأخص دول حوض المتوسط، وقد تجلّى الاهتمام بظاهرة الهجرة على عدة مستويات؛ ففي الاتحاد الأوروبي أصبح الموضوع من القضايا المهمة في الانتخابات، إذ أن المهاجرين وتأثيرهم الاجتماعي والثقافي يثير نوعاً من القلق بين سكان هذه البلاد⁽¹⁾.

يتمثلّ التحدي الأكبر الذي تواجهه أوروبا بالهجرة وإدارة حدودها التي تمتد بطول 3000 ميل على طول البحر الأبيض المتوسط، وتظهر التداعيات الأكثر أهمية لهذا التحدي بالنسبة للوكالات المدنية الأوروبية؛ حيث أثقلت تدفقات المهاجرين الأوسع عبر أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية وكالات إدارة الحدود وإنفاذ القانون، وكشفت عن نقاط ضعف كبيرة في حوكمة الاتحاد الأوروبي وآثار التوترات بين الأمم، وتسببت بتفاقم الاضطرابات السياسية الداخلية، وحفّزت الخطوات باتجاه تجديد عمليات مراقبة الحدود ضمن الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

وتكمن هذه الأهمية في أنّ دول حوض المتوسط (الأوروبية والعربية) تحمل مصالح وهموم مشتركة إزاء هذه القضية، مما جعلها إحدى القضايا الهامة التي يجب أن تحظى باهتمام جميع هذه الدول، وأن تكون بنداً ثابتاً على أجندة الحوار الأورومتوسطي (5+5) بين الشمال والجنوب، وعلى الأجددة الثنائية⁽³⁾.

ولا يخفى على الجميع اليوم؛ ما يحدث على سواحل البحر المتوسط من غرق لقوارب المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، وما يحدث من وفيات وإصابات، وما يعيشون فيه من ظروف غير آدمية ينذر بخطورة المشكلة⁽⁴⁾، وتكفي الإشارة هنا إلى أنّ هذا النوع من الهجرة مثلاً زاد بمعدل

(1) سمير رضوان، هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين. مجلة السياسة الدولية، القاهرة: ع 165. السنة 42. الأهرام: 2006، ص 46.

(2) ينظر الى التقرير المعد من طرف مؤسسة راند "منتدى التبصر المتوسطي" (Mff) لعام 2015، تحت عنوان تحديات متعدّدة الجوانب وتداعياتها على منطقة البحر الأبيض المتوسط: rand Europe / www.randeurope.org

(3) سمير رضوان، المرجع نفسه، ص 50.

(4) نشرت المنظمة الدولية للهجرة في 17 أبريل 2015 تقريراً تؤكد فيه وفاة أكثر من 900 مهاجر كرقم مضاعف عن ما كان عليه سنة 2014 ليرتفع عدد الوفيات الى 1750 مهاجر؛ أي بزيادة قدرها 30 بالمائة، ينظر التقرير المعنون ب: " تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة"
https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit_rep_arb.pdf

50% في عام 2005 مقارنة بعام 2004، أي أنه يتزايد كلما زاد تشديد الدول المستقبلية للمهاجرين في إجراءاتها⁽¹⁾.

وحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة فإن حوالي 170 ألف مهاجر غير شرعي عبر البحر المتوسط نحو إيطاليا عام 2014، وقد انطلق 85 بالمائة منهم من المياه الإقليمية للبيبا التي تعرف حالة اللااستقرار السياسي⁽²⁾، ومن بين التحديات الأمنية التي تطرحها الهجرة غير الشرعية ارتباطها بجماعة الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر، حيث أن أخطر ما ينتج عن هذا أن الأرياح ستوظف لتعزيز قدرة الجماعات الارهابية في حالة مراقبتها للسواحل التي تشكل أحد الآليات لتمويلها.

كما تتجسد خطورة تعامل البلدان المتقدمة مع قضية الهجرة غير الشرعية (ظاهرة عالمية) خاصة في مشروع الشراكة مع دول المتوسط، حيث شهد التصور الأوروبي لمسألة الهجرة تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة؛ يعكسه التعامل معها كظاهرة سياسية وأمنية في المقام الأول، بعدما كان التعامل معها في الماضي من زاوية اجتماعية واقتصادية، ويجد هذا التصور تفسيره في عدة أسباب من أهمها: التحول الديمغرافي الذي تمر به أوروبا، وهو انتقال يتميز بتدهور عدد السكان الأوروبيين مع تزايد الهجرات إليها بطريقة غير شرعية⁽³⁾ حيث يشكل المهاجرين الغير شرعيين تهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافياً.

إن الرّبط بين الهجرة ومسألة الأمن (الهجرة غير الشرعية كتهديد أمني) يوحي بأن هذه المشكلة أصبحت همّاً مشتركاً لكل دول حوض المتوسط كباقي المشاكل التي تهدد الأمن في حوض المتوسط في مقدمتها الإرهاب والجريمة المنظمة، وأنّ التعامل معها لا يكون إلا في سياق أمني كما ترى ذلك الدول الأوروبية، ولو أن هذه المشكلة ذات عوامل وأسباب اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى.

يعتبر اعلان مجموعة (5+5) أن تنظيم الهجرة باتجاه أوروبا يشكل عاملاً واقتصادياً واجتماعياً وانسانياً مهماً، سواء بالنسبة الى البلدان المضيفة أو البلدان الأصلية، وأن مجابة الهجرة

(1) سمير رضوان، المرجع السابق، ص 51.

(2) تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة لعام 2014، الموقع الإلكتروني : www.iom.int

(3) D. CHERIF . La question migratoire dans les relations euroméditerranéennes. Entre intégration et obsession sécuritaire. In: *Hommes et Migrations*, n°1266, Mars-avril 2007. Nouvelles figures de l'immigration en France et en Méditerranée. p. 127.

غير الشرعية والاتجار بالبشر تستدعي القيام بعمل مشترك وعمل منسق، بما في ذلك المجال العملياتي، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على مبادئ الكرامة الانسانية، والحوار بين الثقافات والحضارات ادراكاً منهم للأهمية التي يكتسبها الارث الحضاري المشترك لشعوب الحوض الغربي للمتوسط.

لكن الزخم الجديد الذي أعطاه حوار مجموعة (5+5) على قضية الهجرة غير الشرعية كان في أكتوبر 2012 حين اجتمع قادة دول وحكومات المجموعة في مالطا، وهي أول قمة منذ تسع سنوات على قمة تونس كان هدفها إعادة بعث وترقية المناقشات بين الدول العشر خصوصاً حول القضية "الحاسمة" المتمثلة في الهجرة السرية بعد أحداث الثورات العربية، وقد حث المشاركون في بيان لهم على ضرورة التصدي "للأسباب العميقة" للهجرة غير الشرعية والتعاون "الفعال" في ذلك.

ولما كانت السيطرة على مشكلة الهجرة السرية "تتطلب تحركاً يتم التشاور بشأنه للتصدي للأسباب العميقة للهجرة مع إرساء تضامن فعال وسريع وملمس"، أقرّ المجتمعون من دول المجموعة على تشكيل "قوة عمل مشترك لتجميع الطاقات" للتصدي للهجرة السرية من بلدان جنوب المتوسط إلى بلدان شماله وتم وصف هذه القوة بأنها أولوية ملحة وقصوى.

الفرع الثالث: مسألة الجريمة المنظمة في منطقة غرب المتوسط

تمثل الجريمة المنظمة تحدّ من نوع آخر لبلدان المتوسط لا يقل خطورة عن التهديد الذي يمثله الإرهاب، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز لحوض المتوسط وانفتاحه على العالم الخارجي إضافة إلى المتغيرات الرأهنة تضيف أسباباً أخرى مساعدة لانتشارها في هذا الإقليم، حيث تشهد منطقة غرب المتوسط أنماط مختلفة للجرائم المنظمة والتي ترتبط بتجارة الأسلحة والإرهاب العابر للحدود والتطور التكنولوجي⁽¹⁾، وقد ساعد في انتشارها عوامل مثل فقدان الدولة قدرتها على مراقبة حدودها خصوصاً في المناطق التي تعرف العنف بين الجماعات المسلحة للسيطرة على السلطة وفوضى انتشار الأسلحة في بعض الدول مثل ما هو عليه الحال في ليبيا، ودول من الساحل الإفريقي أين نجد الحركات الانفصالية مثل مالي والنيجر والتشاد والسودان⁽²⁾.

(1) مهدي بوكعومة، مرجع سابق، ص 184.

(2) مصطفى صايح، مرجع سابق، ص 36.

الى جانب مخاطر فوضى انتشار السلاح في منطقة المغرب والساحل، فان تجارة المخدرات تبين الارتباط العضوي والوظيفي بين الجماعات الارهابية والجريمة المنظمة أضحت هي الأخرى تشكل تهديداً عابراً للحدود بحيث تمتد من العمق الجغرافي لأمريكا الجنوبية مصدراً عبر افريقيا عبوراً الى أوروبا تسويقاً واستهلاكاً، بحيث أضحت التحالف بين الجماعات الارهابية وجماعات الجريمة المنظمة قائم على تأمين ومراقبة ممرات تجار المخدرات بما تدره من أرباح طائلة.

يعد اكتشاف ما عرف "الخطوط الجوية للكوكابين" في شمال مالي نوفمبر 2009، التحدي الأمني الذي تطرحه جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والممتدة من أمريكا الجنوبية عبر غرب افريقيا الى أوروبا حيث تشكل أوروبا ثاني سوق استهلاكي عالمي، وهو ما يمثل تهديداً أمنياً استراتيجياً لدول غرب المتوسط، كما يلاحظ أيضاً مدى التهديد الذي تمثله جريمة تهريب المهاجرين في الإقليم المتوسطي، ولا تكاد تخلو اليوم وسائل الإعلام من الأخبار السيئة التي تصل إلى الحكومات والرأي العام عن الحوادث المؤسفة التي تخلفها هذه الظاهرة (1).

ويمثل التقاطع بين الجماعات الارهابية وجماعات الجريمة المنظمة التحدي الأمني في منطقة غرب المتوسط بشكل مباشر لأن تأثيره تعدى التهديد التقليدي للأمن وأصبح هدفه تهديد الأمن المجتمعي من خلال ضرب المؤسسات وتوسيع رقعة استهلاكها وسط الشباب مما يصيب المجتمعات في عمقها الاجتماعي، وينطبق الأمر نفسه على الفقر والامراض المعدية، والتدهور البيئي والصراعات بين الدول، والصراعات الداخلية والحروب الأهلية، كما ينطبق هذا أيضاً على الابداء الجماعية و غيرها من تجارة الأسلحة التي تؤدي في النهاية الى الجريمة المنظمة(2).

كما أن الأبعاد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الدول العربية المتوسطة خلال العقدين الماضيين، والتي كانت سببا في بروز هذه الجرائم في الأقطار العربية، فهي ظاهرة إجرامية خليط من العوامل الشخصية والبيئية التي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ومن هذه العوامل: الهجرة، والتطور الحضاري والأمية وانخفاض مستوى التعليم وثورة الشباب.

(1) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز البحوث والدراسات العليا (جامعة نايف للعلوم الأمنية)، الرياض: طبعة 1999 ص ص 4، 11.

(2) Acosta , SANCHEZ MIGUEL. Coopération et sécurité aux frontières extérieures européennes : le cas du détroitde Gibraltar. In: *Annuaire français de droit international*, volume 54, 2008. p.199.

نتيجة لذلك استخلص إعلان قمة (5+5) لدول غرب المتوسط، أن تلازم الأمن والاستقرار بالتنمية في حوض المتوسط يقتضي العمل المشترك من أجل مكافحة التهديدات الأمنية التي تشكلها الجريمة المنظمة، واقتناعاً منها بأن أساليب مكافحة هذه تركز أساساً على المسؤولية المشتركة في تقليص نطاق هذه الظاهرة، وهو تأكيد لما جاء به إعلان برشلونة من قبل.

التزم الشركاء في هذا الاعلان، بتعزيز كل الوسائل المتاحة لديهم لتحقيق الأمن المشترك، وذلك بالتدابير المحلية والعمل المكثف الثنائي والمتعدد الأطراف كوسيلتين لا بديل عنهما لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك تأكيداً لما أشارت إليه المفوضية الأوروبية في رسالة لها للمجلس والبرلمان الأوروبيين في إطار التعاون الوثيق للاتحاد الأوروبي مع دول الجوار (جنوب المتوسط) للحيلولة دون التهديدات الأمنية المشتركة ومكافحتها التي جاء فيها: "ينبغي أن تولي دول المتوسط كافة اهتماماً خاصاً للاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغسيل الأموال والفساد والتزيف و"ينبغي على الدول المتوسطة العمل عن كثب في مجال التعاون القضائي، وتعاون الشرطة، وتطوير المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الإطار.

الفرع الرابع: مجموعة (5+5) وتطوير الاقتصاد البحري المستدام

بغض النظر عن الشواغل الأمنية التي اضطلع بها حوار (5+5) تعمل دول المجموعة على تحقيق مشاريع مشتركة ترمي الى تطوير الاقتصاد البحري المستدام أو ما يعرف "بالاقتصاد الأزرق"⁽¹⁾ في غرب المتوسط وذلك في اطار آلية الحوار(5+5)⁽²⁾، حيث تم في نوفمبر 2017 بنابولي (إيطاليا) اعتماد مبادرة "استمداد" (West MED) بهدف بناء جسور بين جنوب أوروبا وشمال

(1) يعرف الاقتصاد الأزرق بأنه "مجموعة الأنشطة البشرية المتعلقة بالبحر و/أو التي تدعمها التفاعلات البرية البحرية في سياق التنمية المستدامة حيث تندرج بعض الأنشطة الاقتصادية تحت هذا التعريف مثل الاستزراع المائي وصيد الأسماك، والتكنولوجيا الحيوية البحرية والسياحة البحرية والنقل البحري وبناء السفن وتوليد الطاقة المتجددة من (الرياح، المد، الجزر) وتعرف الأمم المتحدة الاقتصاد الأزرق وفق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة الذي يقضي "بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة" وهو الاقتصاد الأخضر في عالم أزرق الذي يعزز أهمية الاستدامة عن طريق التوجه نحو اقتصاد منخفض الكربون، دائري وأخضر إذ تصبح المحيطات من الأدوات الرئيسية في هذا التوجه، تفصيلاً ينظر الى: The Annual Report on the EU Blue Economy, european commision (2018), P P. 5 ,12.

(2) تدخل مبادرة التنمية المستدامة لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط في إطار آلية التعاون (5+5) بين بلدان شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط التالية: الجزائر وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس وكذلك اسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا والبرتغال.

افريقيا وتعزيز العلاقات بين شركاء غرب المتوسط، وهو الاعلان الذي تم تبنيه منذ عام 2015 في اطار الاتحاد من أجل المتوسط بشأن الاقتصاد الأزرق⁽¹⁾.

يلتزم الشركاء بموجب هذه المبادرة بمبادئ الحوكمة الرشيدة والتقصي الفعّال للفرص المتاحة لتطوير الاقتصاد الأزرق في المنطقة بطريقة مستدامة، وتطمح المبادرة الى تعزيز التعاون والعلاقات الأخوية بين الشركاء في السنوات القادمة من أجل توفير نمو أزرق، فرص عمل زرقاء ومستوى معيشة أفضل لسكان البحر المتوسط مع ضمان حماية البحار المتوسطة من الملوثين والأنشطة البشرية غير المنظمة.

يتمتع غرب المتوسط بمميزات معتبرة من حيث الاقتصاد الأزرق، على سبيل المثال: دينامية النقل البحري، السياحة، الصيد البحري وتربية الأحياء المائية، تطوير الطاقات المتجددة واكتشاف موارد طبيعية جديدة و تطوير التكنولوجيا الحيوية للموارد المتواجدة حاليا وعلى الرغم من ذلك لا تزال هذه المنطقة تعرف فوارق اقتصادية كبيرة وتسجل معدلات بطالة مرتفعة لاسيما بين الشباب، كما يخضع غرب البحر الأبيض المتوسط لضغوط عديدة ومنتامية (توسع حضري قوي في المناطق الساحلية، نمو ديمغرافي سريع، تآكل السواحل الافراط في استغلال المواد الصيدية، التلوث، مخاطر السواحل وما الى ذلك) والتي تتفاقم بسبب تغير المناخ يقتضي التوازن بين فرص الاقتصاد الأزرق واستدامة تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة في غرب المتوسط.

لضمان هياكل الحوكمة المناسبة، تم إنشاء منتدى في الاتحاد من أجل المتوسط باعتباره (إطارًا للحوار حول الاقتصاد الأزرق المستدام) يتألف من عناصر مختلفة من بينها مؤتمر أصحاب المصلحة الإقليمي للاتحاد من أجل المتوسط .

تقوم مجموعة (5+5) على مواصلة العمل المشترك قصد تعزيز القدرات وتطوير المهارات بخصوص الاقتصاد الأزرق، وانشاء أدوات الربط الشبكي لآليات التمويل المتاحة⁽²⁾ التي تركز

(1) الاعلان الوزاري حول الاقتصاد الأزرق، الاتحاد من أجل المتوسط 2015، الموقع التالي:

http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/201511/2015-11-17-declaration-on-blue-economy_en.pdf

(2) اقترحت الجزائر في دعوة موجهة لمنظمات الدعم وكذا للدول المعنية؛ من أجل تخصيص صندوق خاص من شأنه تدعيم المشاريع المشتركة حول الاقتصاد الأزرق وتوسيع هذه المبادرة إلى بلدان أخرى، ويتوقع أن يصل تمويل هذه المشاريع إلى 300 مليون يورو، من خلال العديد من المانحين الدوليين والإقليميين. وفي هذا الإطار التزم الاتحاد الأوروبي بتقديم دعم مالي قدره 18.7 مليون يورو لبرامج عديدة حتى آفاق 2027 .

أساساً على الجهد الجماعي للدول المشاركة و بدعم من المفوضية الأوروبية ومساهمة الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط قصد تحقيق الأهداف التالية:

- 1- توفير منصة إقليمية لمناقشة الفرص والتحديات الملازمة لتعزيز الاقتصاد الأزرق .
- 2- تبادل الآراء بشأن المناهج والمنهجيات البديلة القادرة على تعزيز الاقتصاد الأزرق.
- 3- تحديد سياسات واستراتيجيات قادرة على تسخير إمكانات الاقتصاد الأزرق في تعزيز النمو والوظائف والاستثمارات والحد من الفقر بطريقة مستدامة.
- 4- الاستفادة من النجاحات الاقتصادية والاجتماعية القائمة على ادراك أهمية الابتكار وتطوير مفاهيم جديدة مستدامة على المستوى دون الاقليمي.

كما ورد في بلاغ المفوضية الأوروبية في اعلان نابولي أن المبادرة على الرغم من أنها تركز على منطقة غرب المتوسط، فإن نطاق عملها _ وانعكاساته المحتملة_ يمكن أن يمتد بسهولة الى ما وراء هذه المنطقة بناءً على الاحتياجات التي يتعيّن معالجتها، وعند الاقتضاء ستظل النشاطات مفتوحة أيضاً للشركاء من البلدان الأخرى في المنطقة شريطة الموافقة المسبقة لأعضاء المبادرة.

قصد تحضير خارطة طريق تمّ توحيد المشروعات المرتبطة بالأليات العمل التي حدّدها كل بلد مشارك بما يتماشى مع اطار عمل المبادرة، كما اتفقت البلدان المشاركة على اتباع مقاربة قصيرة المدى والمدى المتوسط من أجل تحديد الأولويات بالنسبة للأعمال المشتركة التي ينبغي صياغتها في شكل مشاريع مشتركة ملموسة⁽¹⁾، وحدّدت اللجنة المكلفة هذه المشاريع وآليات تنفيذها في المحاور التالية:

المحور الأول: النشاطات الجارية أو التي سيتم تطويرها المتماشية مع الهدف العام المتمثّل في النمو الأزرق، تتمثل هذه النشاطات في:

- 1- البحث والابتكار من أجل النمو الأزرق في منطقة البحر المتوسط عبر مبادرة Bluemed .
- 2- مشروع المراقبة البحرية والسياحة البحرية عبر آلية Panoramed.

(1) وثيقة عمل مصالح المفوضية الأوروبية، اطار العمل 130 - 2017 - SWD.

3- مشاريع استراتيجية مثل Interragmed و ENI CBC MED⁽¹⁾ المعتمدة من قبل سياسة الجوار الأوروبية والتي تعمل بطريقة ملموسة للمساهمة في بناء قدرات بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط.

المحور الثاني: أولويات العمل المشتركة التمس سيتم تطويرها في إطار برنامج "واستمداد" بعد فحص وتحليل النشاطات المقترحة من البلدان الأعضاء في المبادرة، برزت ست أولويات للنشاطات يشترك فيها معظم البلدان تهدف الى تطوير الاقتصاد الأزرق هي:

1- تطوير أقطاب نشاطات بحرية.

2- التنوع البيولوجي المحافظة على البيئة البحرية وترميمها.

3- الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

4- التطوير المستدام للصيد البحرية وتربية الأحياء المائية، تطوير المجتمعات الساحلية.

5- تطوير وتنقل الكفاءات.

6- الأمن البحري ومكافحة التلوث البحري.

المطلب الثالث: التحديات الأمنية الجديدة لحوار (5+5) في غرب المتوسط

تطرح المسائل الأمنية الزاهنة في الحوض الغربي للمتوسط، تحديات كبيرة على الدول المتوسطية المنخرطة في حوار (5+5) وتزداد الأمور تعقيداً خاصة في ضوء ديناميكية التغيير في الأوضاع الدولية والاقليمية، ويمكن اعتبار مسائل مثل الوضع في منطقة الساحل، وتأثير المظاهرات الشعبية الحاصلة في دول جنوب المتوسط (الربيع العربي) وتداعياتها الأمنية من أهم التحديات التي يجب معالجتها في هذا الإطار المتوسطي الضيق.

(1) برنامج (إيني) للتعاون المشترك عبر الحدود لحوض البحر المتوسط: وهو جزء من سياسة الجوار الأوروبية الجديدة ومن آلياتها التمويلية للفترة 2014-2020 يشمل هذا البرنامج دول الإتحاد الأوروبي، ودول شريكة مطلة على البحر الأبيض المتوسط؛ إعتد من قبل المفوضية الأوروبية في 17 ديسمبر 2015 بالقرار رقم: COM (2015) 9133 .

الفرع الأول: الوضع الأمني في منطقة الساحل

تشكل منطقة الساحل الأفريقي، لما لها من أهمية جغرافية واستراتيجية⁽¹⁾ تحدّ أمني كبير على التعاون الأوروبي في إطار مجموعة (5+5)، فالمنطقة شهدت عدداً من الأزمات خلّفت حالات متعدّدة من الاضطرابات الأمنية المختلفة (أزمة الرهائن، بعض العمليات الإرهابية، انتشار الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات، تهريب المهاجرين وكذا الأسلحة) وبالنظر إلى أن الدول "الساحلية" هي دول هشّة على مستوى البناء السياسي، وضعيفة التنمية على المستوى الاقتصادي ومنعدمة التجانس على المعنوي الاجتماعي، فإن قدرتها على التعامل مع هذه الأخطار المتنامية أمراً صعباً خاصة في ظل تنامي الأطماع الاقتصادية والطاقوية⁽²⁾.

إنّ الاهتمام الأوروبي بما يجري في المنطقة الساحلية، يرجع لكون هذه الأمم أصبحت تشكل مجالاً لاستقطاب قوى خارجية ومجالاً لعمل قوى إقليمية، وذلك بالنظر لما تزخر به المنطقة من ثروات علاوة عن موقعها الاستراتيجي، وتزايد أهمية المنطقة الساحلية الصحراوية وتأثيرها المباشر على أمن المنطقة المغاربية، فقد تفاقمت المخاطر القادمة منها إلى المنطقة المغاربية في السنتين الأخيرة مع الانفجار الدوري لمشكل "الطوارق" في المنطقة الذي يخلق وراءه هجرة كثيفة للاجئين من مالي والنيجر رغم محاولات الجزائر والحل السلمي للقضية، كلّ هذه المعطيات دفعت الاتحاد

⁽¹⁾ من الناحية الجغرافية تقع منطقة الساحل بين الصحراء الكبرى في الشمال والساحات في الجنوب، وتمتد غرباً من السينيغال عبر موريتانيا، مالي، بوركينا فاسو، النيجر، شمال نيجيريا، تشاد، السودان حتى إثيوبيا شرقاً، وفي الغالب يستعمل مصطلح "الساحل الإفريقي" للدلالة على الدول الثمانية التي تنضوي تحت اللجنة ما بين الدول لمكافحة الجفاف وتتوسط منطقة الساحل الإفريقي كلّ من شمال القارة السمراء الذي يضم كل من الجزائر، المغرب تونس، ليبيا، ومصر وهي كلّها دول متوسطة تعاني من الضعف في الجانب الأمني. ومن الناحية الاستراتيجية تعتبر منطقة الساحل الإفريقي محلّ أطماع ومحاولات استقطاب واحتواء القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لإعتبارها حلقة وصل ومنطقة عبور بين جنوب القارة الإفريقية وشمالها المطل على البحر الأبيض المتوسط، حيث خضعت للعديد من التجاذبات التي أفرزت صراعاً غير معن بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على ثروات المنطقة الجنوبية من بترول وغاز ويورانيوم ومعادن أخرى ثمينة، ورغم أسبقية التواجد العسكري والأمني الغربي في المنطقة يفضل السياسة الفرنسية - الإفريقية إلا أنه مع بداية التسعينات بدأت هذه السيطرة في التراجع بفعل سياسة التمتع الأمريكية التي وظفت نظرية ملء الفراغ في المنطقة لضمان تواجد أكبر في مناطق نفوذ القوى التقليدية، للمزيد أنظر:

[HTTP://WWW.UNOCHA.ORG/TOP-STORIES/ALL-STORIES/SAHEL-16-BILLION-APPEAL-ADDRESS-WIDESPREAD-HUMANITARIAN-CRISIS](http://www.unocha.org/top-stories/all-stories/sahel-16-billion-appeal-address-widespread-humanitarian-crisis)

⁽²⁾ Idrissa ABDOURRAHMANE. Une sociologie possible de la légitimité politique au Sahel. In: *Horizons Maghrébins* - Le droit à la mémoire, N°53, 2005. L'Afrique à voix multiples. p. 62.

الأوروبي إلى إعطاء أهمية قصوى لمنطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى، باعتبارها مناطق متاخمة لحدود المنطقة المغاربية الواسعة والتي يصعب مراقبتها والسيطرة عليها بصفة كلية⁽¹⁾.

إن تزايد مختلف أنواع الجرائم في منطقة الساحل (الارهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية تهريب المهاجرين، تهريب الأسلحة) بمظاهر العولمة أعطى فرصة حقيقية لتنامي الشبكات الاجرامية في هذه المنطقة، خاصة في منطقة الساحل حيث مساحات واسعة من الصحراء المفتوحة والحدود المخترقة أين تتحرك مختلف جماعات الجريمة المنظمة التي تمارس التهريب في مختلف الممنوعات من الأسلحة والمخدرات، والحركات الإرهابية التي تعاضم وجودها في السنوات الأخيرة.

وتعززت المخاوف الأوروبية على أمن واستقرار منطقة الساحل اثر التحول الذي حدث على مستوى إستراتيجية نشاط "الجماعات الارهابية" فتوجهت جنوباً من أجل استغلال الفراغ الأمني على مستوى الحدود، هذا الفراغ الأمني الذي أتاح لها الاستفادة من النسب العالية للجريمة المنظمة في منطقة الصحراء الكبرى، واستعمالها كمصادر تمكن تنظيم "القاعدة" من ربط علاقات جيدة مع كارتيلات التهريب والمخدرات في أمريكا اللاتينية عن طريق الشبكات الإرهابية في أوروبا، وامكانية تكثف هذه الحركات تحت مظلة إقليمية أو انضمامها إلى تنظيم القاعدة.

وإذا أضفنا خصائص أخرى لهذه التهديدات في منطقة الساحل الإفريقي؛ في كونها تهديدات مرتبطة بشكل عميق بمسائل إعادة تنظيم وهيكلية البنى الاجتماعية والهوياتية تشمل دول لها تأثير مباشر على الاستقرار الاقليمي في المنطقة، وذات طابع تفاعلي متبادل؛ فمخاطر تجارة المخدرات وتبيض الأموال تشكل جانباً مهماً في تمويل الجماعات الارهابية، ناهيك عن الطابع التراكمي لها كونها؛ نتاج مسار سوسيو-اقتصادي معقد من الصعب أن تتحكم فيه ميكانيزمات التعديل الحكومي فإننا نفهم درجة اهتمام الاتحاد الأوروبي وإدراكه لمختلف أنواع هذه التهديدات في المنطقة⁽²⁾.

(1) فائزة غنّام، التعاون الأمني الأورومغاربي: دراسة حالة حوار 5+5 (2001-2011) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات المتوسطية في الأمن والتعاون، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) 2011-2012، ص ص 362، 363.

(2) مسعود شوية، السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي في منطقة الساحل الإفريقي - من ادارة الأزمات الى إدارة المخاطر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع 05، جانفي 2018، ص155.

الى جانب ذلك؛ ساهمت الظروف الدولية التي تلت الحرب الدولية على الإرهاب (في أفغانستان والعراق) في قيام هذا التكتل تحت تسمية "القاعدة في بلاد المغرب العربي" التي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة مباشرة مع تأسيسها هذا التكتل الذي فرضه عاملين أساسيين هما:

- تجتمع كل من الجماعات السلفية للدعوة والقتال الجماعة" الليبية المقاتلة"، الجماعة" المغربية المقاتلة"، الجماعة" التونسية المقاتلة "على إيديولوجية سلفية جهادية، كأداة أساسية للتغيير السياسي نحو إقامة دولة إسلامية تجمع الوطن العربي، ونظرا لتراجع فعالية هذه التنظيمات بسبب تلقيها لضربات موجعة من طرف جيوش المنطقة، سارعت قياداتها إلى توحيد نشاطها تحت تنظيم ذو طابع إقليمي.

- أدت الحرب الأمريكية على العراق إلى تبني القاعدة لفكرة إقامة الدولة الإسلامية هذا الرهان الذي أعلنته القاعدة في العراق، أدى بها إلى تقوية علاقاتها مع التنظيمات الإرهابية النشطة في المغرب العربي والساحل، حاليا يدرك الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية منطقة الساحل والصحراء على أنها جبهة جديدة في الحرب الدولية على الإرهاب، هذا الإدراك يرتبط بعاملين أساسيين هما:

1- ارتفاع نسبة النشاطات غير الشرعية في المنطقة وعلى رأسها تجارة الأسلحة والمخدرات التي تعتمد عليها الشبكات الإرهابية كموارد أساسية للتمويل.

2- تأكيد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب على عزمها في أقلية نشاطها إلى كل من الساحل والصحراء الكبرى، ومواصلة استهدافها للمصالح الغربية.

يتضح من التحديد الجغرافي السابق أن منطقة الساحل والصحراء مرتبطة بأغلبية بؤر التوتر والافتتال الإفريقية (الطوارق في مالي والنيجر، الصراعات العرقية في دارفور والصومال، الاضطرابات العرقية في موريتانيا، الانقسامات الاثنية في تشاد، الحرب الأهلية في بوركينا فاسو، الصراعات الدينية في نيجيريا، النزاع الليبي -التشادي حول شريط أوزو... وغيرها) وهو ما يؤثر سلباً على أمن المنطقة ككل، وبالتالي على أمن المنطقة المغاربية فأمن أوروبا .

من هذا المنطلق تصبح أي اضطرابات تحدث في دولة مجاورة للمنطقة المغاربية من الشواغل الأمنية الأوروبية ويتأكد هذا التحليل؛ إذا عرفنا أن سمة منطقة الساحل الإفريقي والصحراء هي

سرعة انتشار التهديد فيها، الذي سرعان ما يتحول من قطري إلى إقليمي بسبب العجز على المواجهة في معظم الدول الساحلية، وأصبح التفكير في تبني نهج شامل للأمن في هذه المنطقة الفرعية⁽¹⁾.

وإضافة إلى اتساع الرقعة الجغرافية لدول الساحل وهشاشة حدودها يأتي التأثير الدائم لمنطقة الساحل بالحوارات الإنسانية التي تنتجها الحروب الداخلية أو البيئة التي تقع على حدودها) نزوح اللاجئين من مالي والنيجر إلى الدول المغاربية إذ أصبحت منطقة الصحراء الكبرى والساحل ممراً للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر والمغرب العربي عموماً، سوقاً للسلاح الخفيف، وبيئة خصبة لإنتقال الأمراض، والأوبئة المتنقلة والمعدية مثل الملاريا والسل والإيدز (24.8 مليون مصاب بالإيدز في إفريقيا وفق ما تؤكد تقارير منظمة الصحة العالمية)، حيث أنّ السبب المركزي للمشكلات الأمنية السابقة هو فشل وهشاشة دولة ما بعد الاستعمار على الصعيدين السياسي والاقتصادي، لأنّ الفشل والضعف السياسي والاقتصادي في الدول الإفريقية مترابطان بشدة.

إنّ الغرض من هذه الصورة التشخيصية المختصرة لخصائص منطقة الساحل الإفريقي هو التأكيد أهميتها بالنسبة للشواغل الأمنية الأوروبية على أنّ هذه الأخيرة ليست بمنى لما تعيشه وتقرره هذه المنطقة من مشكلات أمنية، ووفق ما تؤكد العديد من التقارير والأرقام، فمثلاً فيما يخص تجارة الأسلحة، فإن 80% من الأسلحة والذخيرة الحية الذي تغدي نشاط الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة شمال الساحل بما فيها الصحراء الجزائرية، تأتي من مناطق النزاع المسلح في دول غرب إفريقيا الوسطى، إذ في وقتنا الحالي، لم يعد البعد الجغرافي عن مناطق الصراعات المسلحة أو يؤرّ عدم استقرار في إفريقيا جنوب الصحراء يضمن الحماية للأمن المغاربي⁽²⁾.

المعطيات السالفة الذكر تفيد أنه لا يمكن فصل الوضع الأمني في منطقة غرب المتوسط عموماً عن المنطقة المغاربية ومنطقة الساحل الإفريقي، حيث أنّ حالات عدم الاستقرار والأخطار السائدة في دول الساحل المحاطة بحزام من الأزمات جنوباً وشرقاً على الوضع الأمني بجميع الدول المجاورة لها سيما في المنطقة المغاربية.

⁽¹⁾ Attayoub ABDOULAH. Repenser l'espace sahélo-saharien. In: *Raison présente*, N°186, 2e trimestre 2013. Les conflits dans le mouvements sociaux. p 111.

⁽²⁾ في هذا الخصوص ينظر: التقرير المعد من طرف مؤسسة " راند" منتدى التّيسّر المتوسطي (mff) لعام 2015، تحت عنوان تحديات متعدّدة الجوانب وتداعياتها على منطقة البحر الأبيض المتوسط، ص ص 11،

12. الموقع الإلكتروني: www.randeurope.org

ويزداد الوضع تأزماً أكثر اذا عرفنا أن أغلب المؤثرات الإستراتيجية تقرر باحتمالات فشل عدد من دول الساحل مستقبلاً بحكم هشاشة اندماجها الإقتصادي وعجزها الإقتصادي وضعف بنائها السياسي وهذا ما ينعكس سلباً على الأمن الإقليمي في منطقة المغاربية، وبالتالي على منطقة غرب المتوسط ككل، وقد أدرك صناع القرار في الإتحاد الأوروبي حقيقة هذا الوضع لذا نجد أن مكانة الساحل الإفريقي ما فتئت تتقزز ضمن الشواغل الأمنية والسياسية للأوروبيين.

الفرع الثاني: التغييرات السياسية في منطقة الشّمال الإفريقي (الربيع العربي)

أخذت الثورات الشعبية العربية التي انطلقت من تونس وامتدت الى دول عربية أخرى؛ طابعاً مفاجئاً لم يكن يتوقّعه الأكاديميون ولا الخبراء في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأتى تأثيرها البين مفاجئاً، بل ولم يكن أحد يحلم بنتائجها، وفي أقل من عام واحد سقطت أربعة أنظمة عربية دامت عقوداً، فالنظام التونسي الذي كان يعدّ حصناً للاستقرار أسقط وفرّ رئيسه، كما أسقطت المظاهرات الشعبية النظام في مصر وأدخل الرئيس المصري للسجن، أما النظام الليبي فقد أسقط بعد ذلك وأعدم الرئيس معمر القذافي، وما زالت ليبيا لحد الساعة تعيش وضعاً أمنياً متأزماً متأثرة به الدول المغاربية كافة (خاصة الجزائر) وحتى الدول الأوروبية التي يههما الشأن المتوسطي.

أما الدول المغاربية الأخرى فقد عملت على استباق الأحداث وأدخلت بعض الإصلاحات الداخلية المتواضعة من أجل تجاوز الأزمة مثل ما حدث في المغرب، أما في الجزائر فإن الحرب الأهلية التي دامت عشرية من الزمن (1992-2000) والاقتصاد المدعوم حكومياً، والنسيج الاجتماعي المتباين كلها عوامل قوية حالت دون التعبئة الشعبية⁽¹⁾.

ولم ينتظر الاتحاد الأوروبي، بعد فترة قصيرة من التردد، أن أدرك ما يحدث في هذه الدول لم يكن شغباً بل أمراً استثنائياً، وشعر بأن عليه أن يجاري الديناميات الجديدة، وقد صاغ ردة الفعل في رسالتين للمفوضية الأوروبية:

كانت الأولى أن صدر بيان في الأول من مارس 2011 تحت عنوان "الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك" في حين نشر الثاني في ماي 2011 تحت عنوان "استجابة جديدة لجوار متغيّر" وجري انشاء مرفق جديد للمجتمع المدني (بقيمة 22 مليون أورو لسنة 2011) الى

(1) بشارة خضر، أوروبا والعالم العربي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

جانب رزمة من المعونات باسم "تعزيز الشراكة والنمو الشامل (SPRING)"⁽¹⁾ كما تم اقتراح انشاء المؤسسة الأوروبية الديمقراطية.

أولاً: الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك مع جنوب المتوسط

يصف البيان الأول للهيئة الأوروبية الأحداث الجارية في الجوار الجنوبي بأنها تحمل أبعاد تاريخية سيكون لها عواقب دائمة، لذلك يجب أن لا يكتفي الاتحاد الأوروبي بأن يكون مشاهدا متفرجا وعليه أن "يدعم رغبة الشعب في جواره" وأن يتخذ خطوة نوعية الى الأمام ضمن التزام مشترك بقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والحكمة الجيدة وسيادة القانون⁽²⁾.

ويقوم النهج الجديد المقترح على أساس التفاضل والشروط والمساءلة المتبادلة، وهي تقوم على ثلاث أركان: التحول الديمقراطي، بناء المؤسسات، شراكة أقوى مع الشعب ونمو مستدام وشامل.

كما اقترح البيان بشكل عام نهجا جديدا قائم على التحفيز يستند الى المزيد من مراعاة الفروق وقد عنون هذا النهج بـ: "المزيد من أجل المزيد" الذي يكافيء الأسرع في تنفيذ الاصلاحات بمزيد من الدعم الموجه في صورة معونة أو تجارة أو مكانة متقدمة.

يولي البيان كذلك اهتماما خاصاً بالنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجاد فرص عمل وزيادة قروض بنك الاستثمار، ومد نطاق البنك الأوروبي للتعمير والتنمية ليشمل بلدان الضفة الجنوبية، والتفاوض بشأن المناطق الحرة الشاملة والعميقة، كما لم يخلو البيان من ذكر التعاون بين القطاعات في مجال الطاقة وبرامج الدعم الريفي، وتطوير التعليم وتكنولوجيا الاتصالات.

وأخيرا يسعى الاتحاد الأوروبي الى زيادة المساعدات المالية المباشرة الى جنوب المتوسط التي تبلغ 5.7 مليارات يورو تقدم بموجب وثائق شراكة الجوار من سنة 2011 الى 2013 ورفع قروض الاستثمار الأوروبي من خلال "آلية الجوار".

(1) برنامج (spring): هو برنامج "دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل"؛ أطلقه الاتحاد الأوروبي في دول الجوار الجنوبية سنة 2011 في استجابة لأحداث الربيع العربي، يهدف برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل إلى دعم عملية الإنتقال الديمقراطي وتعزيز الحوكمة الرشيدة في كل من تونس والمغرب ومصر والأردن.

(2) COM (2011) 200 Final, Brussels, 5 March 2011.

ثانياً: استجابة جديدة لما يطراً على الجوار من تغيرات

أكد البيان المشترك الصادر في ماي 2011⁽¹⁾ مجدداً على أن "الشراكة مع الجيران ستعود بالنفع على الجميع" ولكنها تحتاج الى اصلاح شامل، اذ يجب أن يبنى النهج الجديد على المساواة المتبادلة، والالتزام المشترك بالقيم الشاملة، ودرجة أعلى من التمايز، وحثية بناء المؤسسات الشاملة والديمقراطية العميقة. ومن أجل تحقيق الأهداف المعلنة يدعم الاتحاد الأوروبي تأسيس "المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية" وبرنامج المجتمع المدني.

كما تمثل الشراكة الاقتصادية حجر الزاوية في البيان الذي أعاد التذكير بأهمية التعاون الصناعي والتنمية الريفية والنمو الشامل والاستثمارات المباشرة والروابط التجارية ويجاد فرص العمل حيث كان أبرز مقترح هو "منطقة التجارة الحرة العميقة والشاملة" مع رفع الحواجز التجارية تدريجياً وتحقيق التكامل الاقتصادي تصاعدياً.

المبحث الثاني: الشراكة الأورومغاربية- نموذج المحور والفروع

لم تكن الدول المغاربية بمنأى عن ظاهرة الإقليمية الدولية، ففي فبراير 1989 أنشأت كل من الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، وموريتانيا " اتحاد المغرب العربي" الذي مثل تنويعاً لتطلعات الاندماج في حقبة ما بعد الاستقلال، وإذا كان هذا الاتحاد قد أثار آمالاً كبيرة عند إنشائه؛ فقد تبين أنه بعد ثمانية عشر عاماً من توقيع المعاهدة التأسيسية قد توقف، ومع ذلك تبقى القواسم والقواعد الوحدوية الموضوعية التي تتجاوز المصطلحات التقليدية للتكامل (اللغة، الدين، التاريخ، البيئة المشتركة، الهوية المغاربية) حقيقة اجتماعية منشأة لـ " مغرب الشعوب" في انتظار " مغرب الأسواق" الذي يبقى مرهون بالأداة الأكثر صلة بالتنمية الإقليمية الفرعية (التكامل) لأن اندماج دول المغرب العربي ضرورة وليس خياراً⁽²⁾.

وبما أن الدول المغاربية غير قادرة على تحريك هذه العملية على الأقل في الوقن الراهن، قام الاتحاد الأوروبي (من خلال دورة المجلس الأوروبي في لشبونة 1992) باقتراح انشاء منطقة

(1) COM (2011), 383, Brussels, 25 May 2011.

(2) J. KASMI ; L'intégration sous-régionale des Etats du Maghreb : quel avenir dans le contexte de la politique européenne de voisinage ?, Rev: Juridique de l'Ouest . Année 2008, p.71.

أوروبية مغربية بحلول 2010، ومنذ ذلك التاريخ اكتسبت العلاقات الأوروبية المغربية هوية خاصة ضمن الإطار العام لسياسة الاتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية (الشراكة).

لكن ثمة أسباب تاريخية وحضارية مشتركة وجيوستراتيجية تدفع الى الاهتمام بمسار علاقات دول الاتحاد الأوروبي بالدول المغربية، خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، فالإتحاد المغربي بأقطاره الخمس يشكل امتداداً جغرافياً لدول الإتحاد الأوروبي، وموازياً له في التنظيم (باعتباره نظام إقليمي أنشأ بموجب اتفاقية مراكش عام 1989) وهذا بإضافة عوامل التاريخ الحضاري المشترك لهذه الدول والذي تحوّل من مراحل المواجهة تارة؛ الى مراحل التّعاون والتّعايش والتّواصل الحضاري تارةً أخرى فالروابط السّياسية والاقتصادية والثقافية سواء المبنية على علاقة التبعية، أو علاقة الاعتماد المتبادل بين الطرفين، تشكّل في مجموعها عوامل محفّزة لبناء علاقات التعاون الأوروبي المغربي.

تأسيساً على هذه العوامل ارتبطت الدول المغربية بعلاقات معقّدة مع أوروبا تمثلت في العديد من المراحل والمواقف، تراوحت بين حالات التعاون القائم على المنفعة المتبادلة؛ وذلك قبل مرحلة الاستعمار الأوروبي للمنطقة؛ إذ كانت المعاملة النّد للند في المسائل العسكرية والتجارية، ثمّ انتقلت تلك العلاقات إلى حالات النزاع والحروب والهيمنة أثناء الحقبة الاستعمارية، وأخيراً تميزت تلك العلاقات بالتبعية والتعاون والشراكة بعد الاستقلال في عدة مجالات.

ومما وطد تلك العلاقة بين الطرفين؛ هو اعتبار منطقة المغرب العربي في نظر الأوروبيين فضاءً أوروبياً يجب الانفراد به، ومن ثمة ربط بلدانه بسلسلة من الاتفاقيات خاصة منها التجارية والاقتصادية والأمنية؛ للاستفادة من السوق الأوروبية الواعدة، وكذا إبراز الدور الأوروبي ومكانته في المنطقة حوض المتوسط كقوة اقتصادية وسياسية معتبرة قادرة على التأثير على دول المنطقة والخروج عن السيطرة الأمريكية خاصة من الناحية الأمنية⁽¹⁾، ومن هنا تكمن خصوصية العلاقات الأوروبية المغربية في استنادها على المعطيات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، إضافة

(1) محمد بويوش، التكامل الاقتصادي المغربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للنشر والتوزيع. عمان: طبعة

الى عددمن المعايير المتداخلة التي يمكن أن تشكل في مجموعها بعداً واحداً لاستراتيجية سياسة دول الاتحاد الأوروبي في المغرب العربي⁽¹⁾.

وعليه فدراسة العلاقات الأوروبية المغربية ترمي الى تحقيق ثلاثة أهداف: أولها؛ توضيح معالم تاريخ هذه العلاقات في اطار التعاون الناشئ بين الجماعة الأوروبية والدول المغربية. وثانيها؛ دراستها قانونياً في اطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. أما الهدف الثالث فيرمي الى تقييم السياسات الأوروبية المتلاحقة بشأن منطقة المغرب العربي تقييماً نقدياً.

المطلب الأول: العلاقات الأوروبية المغربية قبل اعلان برشلونة 1995

لا شك أن تاريخ العلاقات الأوروبية المغربية سجل دلالات سلبية أفرزتها مرحلة طويلة من الاستعمار، الذي ترك آثاراً نفسية واجتماعية وتنموية سلبية عليها، بشكل أفقدها الكثير من القوة والقدرة على التواصل الاستمرار ومواكبة التطورات الدولية السياسية والاقتصادية، إلا أن عقدة الاستعمار هذه حاول الطرفان تجاوزها من خلال ايجاد صيغ جديدة للتعاون والارتباط، لذلك فإن الفترة ما بين 1957 وبداية عقد السبعينات تعد مرحلة انتقالية مهمة باعتبارها الخطوة الأولى لإقامة نمط جديد من العلاقات الأوروبية المغربية؛ حيث أنه مع توقيع اتفاقية روما عام 1957 أشير في الجزء الرابع منها الى السماح بقيام ارتباط من نوع خاص بين الجماعة الأوروبية وأقاليم دولها فيما وراء البحار، من خلال تأسيس قناة مشتركة للتجارة⁽²⁾، وقد نشأ بناءً على ذلك نظامان أساسيان في

(1) على الحاج، سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: الطبعة الأولى، فبراير 2005، ص ص 160، 161.

(2) شكّلت "اتفاقية روما" أو "معاهدة روما" المبرمة في 25 مارس 1957 ما بين (بلجيكا، فرنسا، إيطاليا لوكسمبورغ، هولندا ألمانيا الغربية) نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي، والتي بموجبها تم تأسيس المجموعة الاقتصادية؛ حيث نصت على انشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يتم الاستفادة من المنتجات الأوروبية وخلق تكتل اقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الأوروبية قبل أن تتحول لما يعرف حالياً بالاتحاد الأوروبي. وفي إطار سياستها التجارية المشتركة خلال فترة الستينات وبداية السبعينات توصلت المجموعة لعدد من الاتفاقيات مع دول المتوسط مثل اتفاقية الانتساب مع تركيا عام 1963، واتفاقيات تجارية مع اسرائيل، واتفاقيات المعاملات التفضيلية، واتفاقيات تجارية مع لبنان عام 1965، واتفاقيات تجارية مع يوغسلافيا السابقة عام 1970 واتفاقية انتساب مع كل من مالطا عام 1970، وقبرص عام 1972، بالإضافة الى اتفاقيات الإنتساب مع اليونان عام 1992 واتفاقية التجارة الحرة مع اسبانيا عام 1970 واللّتين لم تكونا قد انضمنا الى المجموعة الأوروبية بعد.

علاقات الاتحاد الأوروبي مع دول جنوب المتوسط النظام الأول هو نظام العضوية في بلدان الاتحاد الأوروبي (الانتساب)، والنظام الثاني هو نظام التعاون التمييزي (نظام التفضيلات) الذي اعتمده أوروبا مع بلدان جنوب المتوسط منذ ستينات القرن الماضي⁽¹⁾، وقد انتهى الأمر الى تغيير هذا النمط الى نمط المشاركة ابتداء من السبعينات⁽²⁾، ويركز هذا المطلب من الدراسة على ابراز مظاهر ومراحل السياسات الأوروبية المتعاقبة ازاء البلدان المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب) التي تجلّت في ابرام العديد من الاتفاقيات مع تحليل جوانبها القانونية قبل دخول هذه العلاقات عهد الشراكة؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: اتفاقيات الارتباط بين المجموعة الأوروبية والدول المغاربية

أقامت الجماعة الاقتصادية الأوروبية علاقة خاصة مع البلدان المغاربية منذ سنة 1957، من خلال اتفاقيات تجارية عديدة؛ تهدف الى تمكين العلاقات التجارية وحث الجيران في المنطقة المغاربية على تنفيذ اصلاحات سياسية واجتماعية مهمة على اعتبار أنها شروط أساسية لإحلال السلام في المنطقة وللاستقرار الاجتماعي والتحول الديمقراطي.

وتضمّنت اتفاقية روما التي أقيمت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الأوروبية "اعلان نوايا" يدعو بلدين مغربيين نالا استقلالهما مؤخراً؛ هما المغرب وتونس للتفاوض بشأن ابرام اتفاقية ارتباط مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل "الحفاظ على تيارات التبادل التقليدية وتوطيدها للاسهام في نموها اجتماعياً واقتصادياً"⁽³⁾، وتلبية لمقترح فرنسي ألحق بالاتفاقية بروتوكول خاص يمكن للقوى الاستعمارية السابقة من الابقاء على ترتيباتها التجارية التفضيلية، كما اشتملت اتفاقية روما على جزء يبدأ من المادة 131 الى المادة 136 يترك الباب مفتوحاً أمام ابرام اتفاقات ارتباط مع البلدان والأراضي غير الأوروبية التي تربطها بالدول المؤسسة علاقات خاصة⁽⁴⁾، غير أنه وفقاً للمادة 137 لا يجوز لأي بلد مغربي، بأي حال من الأحوال، أن يتقدم بطلب للحصول على العضوية.

(1) Jean- P. DERISBOURG, Interdépendance des pays méditerranéens et La communauté, in : *La Communauté économique européenne élargie et la méditerranée, quelle coopération ?*, P.U.F Paris 1982. p.p.214,215.

(2) أسامة مخيمر، التعاون المتوسطي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب المعادي. مصر : ط 1998، ص 126.

(3) Valay GEORGES. La Communauté Economique Européenne et les pays du Maghreb. In: *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, N°2, 1966. p.199.

(4) أكدت المادة 131 من الاتفاقية على ارادة الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية لتقديم ضمانات واقعية لتتقية

ويتحقق الارتباط بموجب المادة 238 من الاتفاقية بنظام التعاون المرحلي المؤدي لعضوية الجماعة الأوروبية كما حدث ذلك مع اليونان عام 1981 واسبانيا والبرتغال عام 1982، حيث كان سبب التأخر النسبي لانضمام تلك الدول هو التخلف الصناعي، وضعف الممارسات الديمقراطية، فلما تحسن الوضع في كليهما زالت المعوقات أمام العضوية، وأدت المساعدات السخية لتلك الدول الى عضويتها الكاملة في المجموعة ثم تلتها في مرحلة لاحقة قبرص ومالطا، وحتى تركيا حيث دخلت في العضوية مع دول المجموعة، وذلك من باب الاتحاد الجمركي⁽¹⁾.

لذلك فقد اتسمت سياسة الجماعة الأوروبية اتجاه المنطقة المغاربية خلال هذه الفترة بمحدودية الرؤية وجزئية الحركة، رغم وجود دوافع مصلحة تحدد الطرف الأوروبي للاهتمام بالطرف العربي، منها الروابط المصلحية الاقتصادية بين الجانبين وخصوصاً فيما يتعلق بمجالات الانتاج الزراعي للدول المغاربية، والكم الضخم من اليد العاملة المهاجرة من هذه الدول الى أوروبا، والروابط التاريخية والثقافية بين الجانبين إلا أن هذه القوة الدافعة للتقارب بين الطرفين واجهتها عقبات موضوعية أهمها العقبات ذات الطابع السياسي، واختلاف الرؤى بشأن الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، العقبات الاقتصادية والمتمثلة في التباين الكبير بين مستويات المعيشة لدى كل من مجتمعي أوروبا والبحر المتوسط، وبسبب هذه العقبات كانت سياسة الجماعة الأوروبية اتجاه دول البحر المتوسط جزئية وتدرجية؛ تمثلت في عقد مجموعة من الاتفاقيات، بعضها اتفاقيات تجارية تقتصر على تبادل بعض التسهيلات المتقابلة، وبعضها اتفاقيات تعاون وانتساب وفقاً للمادة 238 من اتفاقية روما⁽²⁾.

لكن علاقة الجماعة الأوروبية مع البلدان النامية ظلت على الدوام معقدة ومتعددة الأوجه بسبب ارتباطاتها المشار إليها آنفاً من جهة، وبسبب السياسات التجارية التي تعتمد عليها المجموعة من جهة أخرى، والتي وفرت وضعاً مميزاً لبعض الدول الافريقية، وبلدان حوض الكارايبي والباسيفيكي،

= وتطوير الدول التي سوف تنتسب مستقبلاً الى الجماعة؛ حيث تنص على: "أن هدف الانتساب هو دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والأقاليم الافريقية واقامة العلاقات الاقتصادية الوثيقة بين تلك المناطق والجماعة الأوروبية"؛ فنظام الانتساب يؤكد المقام الأول على مصالح السكان في تلك البلاد وتلك الأقاليم ويضمن لهم الرخاء ويكفل لهم مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يطمحون إليها.

(1) بشارة، خضر، المرجع السابق، ص 195.

(2) جاسم محمد مصعب، الأورومتوسطية من التعاون الى الشراكة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،

السنة 2015، ص ص 162، 163.

كما كانت للكثير من دول المجموعة صلات تاريخية مع الدول المتوسطية تستند معظمها الى العلاقات التالية للحقبة الاستعمارية؛ فظلت لفرنسا صلاتها الخاصة بالمغرب والجزائر وتونس ولبنان وسوريا، كما ارتبطت ايطاليا بصلات خاصة مع تونس، وتمتعت بريطانيا بصلات خاصة مع قبرص ومصر ومالطا واسرائيل التي قامت على أرض فلسطين، كما ارتبطت تركيا واليونان بصلات مع المجموعة باعتبارهما عضوين في الحلف الأطلسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعاون القائم على نظام التمايز^(*) (نظام التفضيلات المعمم)

منذ استقلالها استفادت معظم دول جنوب المتوسط الأعضاء في التجارة الحرة للوصول الى السوق الأوروبية من الاتفاقيات التفضيلية المفتوحة عموماً للدول النامية (نظام التفضيلات المعمم بموجب "اتفاقية لومي"، ومع ذلك كان الوصول التفضيلي في المسائل الزراعية يتم التفاوض عليه بشكل ثنائي، وكانت هذه المفاوضات موازية أدى بعضها الى توقيع اتفاقيات تجارية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية من جهة، وكل من دول جنوب المتوسط من جهة أخرى، وهكذا من خلال هذه الاتفاقيات ضمنت المجموعة الاقتصادية الأوروبية في منتصف السبعينات من جانب واحد ومن دون نظير تفضيلات لصالح المنتجات الزراعية ل البحر الابيض المتوسط في شكل تخفيضات للرسوم الجمركية والحصص التعريفية⁽²⁾.

مع بداية السبعينيات بدأت تتجلى أهمية هذه السياسة باعتبارها سياسة أكثر شمولية بين دول حوض المتوسط والجماعة الأوروبية، وهو ما قاد السياسة المتوسطية الأوروبية الى التحول الى مرحلة جديدة؛ ففي 1971 تقدمت اللجنة الأوروبية بمبادرة للمجلس الوزاري تحتوي على تقييم للعلاقات الاقتصادية مع دول المتوسط والمغاربية على وجه الخصوص في إطار التعاون السياسي الأوروبي وأكد المجلس على أن التداخل بين المصالح الأوروبية والمتوسطية يؤكد أهمية تنمية تلك المنطقة وهي الأفكار التي أقرتها قمة المجموعة الأوروبية (المجلس الأوروبي) في باريس 1972،

(2) سمير صارم، أوروبا والعرب من الحوار ... الى الشراكة، سوريا: دار الفكر، طبعة 2000، ص ص 172، 176.

(*) نظام التمايز هو مبدأ من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة؛ ويقضي بمنح البلدان التي في طور النمو امتيازات خاصة، إما باعفاؤها من تطبيق بعض قواعد المنظمة أو بمعاملتها بشكل أفضل من غيرها إزاء تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية.

(2) Y. CHAHED, D. SOPHIE . Incidence du processus multilatéral sur la viabilité des accords préférentiels: le cas euro-méditerranéen. In: *Économie rurale*. N°276, 2003. p.4.

والتي أشارت الى رغبة المجموعة في تحمل التزاماتها اتجاه منطقة المتوسط من خلال سياسة شاملة أطلق عليها " السياسة المتوسطة الشاملة".

أهم التحديات التي واجهت هذه السياسة هي مدى قدرتها، باعتبارها سياسة شاملة، على التعامل مع الاختلافات بين الاتفاقيات القائمة بين الجماعة وبين عدة دول متوسطة. فلم يكن من الممكن أن تأتي هذه السياسة بقواعد موحدة ومشاركة لتعاملها مع كل الدول المتوسطة على اختلاف العلاقات السياسية فيما بينها، وهكذا فتحت السياسة المتوسطة الشاملة أمام مجموع بلدان حوض المتوسط أفقا أوسع من مجرد الاتفاقيات التجارية⁽¹⁾.

أولاً: فيما يتعلق بالجانب التجاري

كانت سنة 1976 ذات أهمية كبرى بالنسبة للعلاقات التجارية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول المغاربية؛ ففي شهر أبريل من ذات السنة وقعت كل من الجزائر وتونس والمغرب بصفة انفرادية، على اتفاقيات تعاون مع المجموعة، وإذا كان الأمر بالنسبة لتونس والمغرب يتعلق بتجديد وضعية الشراكة التي تم تقنينها في اتفاقيات سنة 1969، فإن توقيع الجزائر على اتفاقية التعاون يعني اندماجها في السياسة المتوسطة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية⁽²⁾.

تميزت الاتفاقيات التجارية الثنائية المبرمة بين المجموعة الأوروبية والدول المغاربية الثلاث عام 1976، بأنها ذات صيغ متماثلة، والاختلافات فيها انحصرت أساساً في التخفيضات الممنوحة للمنتجات الزراعية، وشمل قسمها الأول مجالات التعاون الاقتصادي والفني والمالي، بينما تناول الثاني التعاون التجاري والتفضيلات التي يمنحها كل من الطرفين للأخر⁽³⁾، وقد قدّم الجانب الأوروبي التسهيلات التالية:

- الالغاء التدريجي للرسوم الجمركية على وارداته من المنتجات الصناعية؛ حيث انخفض بنسبة

80

(1) Saïd HAMDOUNI. Les tentatives d'intégration des pays du Maghreb face à l'élargissement de la communauté économique européenne, *revue :Études internationales*, Vol 23, Numéro 2, 1992, p. 320.

(2) كتاب زهية، الشراكة الأورومغاربية- أبعادها ورهاناتها- أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019، ص 69.

(3) Y. CHAHED, op cit. p.5.

بالمائة عند بداية العمل بالاتفاقية؛ ثم تزول كلياً بعد السنة الأولى.

- إزالة جميع القيود الكمية على جميع السلع ماعدا بعض المنتجات الزراعية وبعض أنواع المنسوجات المدرجة في الملحق الثاني من اتفاقية روما، ووفق اتفاقية الألياف على التوالي وتختلف من بلد الى آخر.

- تخفيض التعريف على قائمة محدودة من المنتجات الزراعية لفترات محدودة من السنة ولكميات تحدد سنوياً، وتختلف من دولة الى أخرى بسبب التفاوت في هيكل الصادرات الزراعية.

كما نصت هذه الاتفاقيات على انشاء مجلس للتعاون يعمل على تنفيذ الاتفاقية بين الطرفين وحددت بروتوكولات ملحقة للاتفاقية وأعيدت صياغتها عام 1988 عندما بدأت الجماعة الأوروبية بتطبيق نظام التصنيف الجمركي المنسق بالكيفية التي توافق هذا النظام.

لم يكن يسمح بتعدد قواعد المنشأ⁽¹⁾ إلا للدول المغاربية فيما بينها، ويحدد بروتوكول آخر المبادئ التي يتم بموجبها التعاون الفني والمالي، وشروط القروض التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي ويجري تجديد البروتوكولات المالية كل خمس سنوات، وتحدد فيه المبالغ التي تقدمها الجماعة سواء كمنح من ميزانيتها، أو كقروض من بنك الاستثمار، وينتهي آخرها في عام 1996.

أما فيما يخص التسهيلات المقدمة من الطرف المتوسطي، فيلتزم هذا الأخير بقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، فيعطي الطرف الأوروبي التفضيلات التي قد يمنحها الى طرف آخر تفوق ما تضمنته الاتفاقية، كما يلتزم بتطبيق قاعدة المعاملة الوطنية التي تنص عليها المادة 03 من اتفاقية الغات⁽²⁾، من جهة أخرى يسمح له أن يفرض رسوماً جمركية أو قيوداً اذا ما تطلبتها حاجات التنمية

(1) تُعرّف قواعد المنشأ على أنها: "القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتياً التي تؤدي إلى منح افضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق م 1 ف 1 من اتفاقية جات 1994"، وتشمل قواعد المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 "جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية مثل تطبيقها في: معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد: 1 و 2 و 3 و 6 و 8 من اتفاقيات جات 1994 ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية، إجراءات الوقاية بمقتضى المادة التاسعة عشر من الاتفاقية، متطلبات وضع علامات المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية، وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية، وتشكل أيضاً قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والإحصاءات التجارية".

(2) Bassem, KERRY, les règles d'origine dans l'espace économique euro-méditerranéen, *Institute des études européen.malte2003*, vol 06, p323.

عامة أو تطلبها بعض القطاعات، كما تجيز الاتفاقيات تطبيق ما تضمنته المادة 6 من اتفاقية الغات بشأن مقاومة الاغراق بعد إخطار مجلس التعاون الأوروبي.

ويلاحظ أن المنتجات التي كانت تتميز بها أغلب الدول المتوسطية وهي الزراعة والمنسوجات كانت تحصل على تخفيضات وفق حصص مقيدة زمنياً وكمياً، ففي كل سنة تحدد الجماعة الأوروبية كميات المنتجات الزراعية التي تمنح تفضيلات معينة، كما تحدد الأسعار المرجعية لبعض السلع، إلا أن انضمام دول جنوب أوروبا ذات الانتاج الزراعي الهام الى دول المجموعة الأوروبية، وحصولها على حرية النفاذ الى أسواقها أكسبها وضع أفضل مما أضعف المزايا التي كانت للدول المتوسطية الأخرى خاصة المغاربية، ومعلوم أن إسبانيا والبرتغال قد منحتا مهلة حتى سنة 1996 لتحسين أوضاعهما بما يتماشى مع القواعد التي تدير عليها الجماعة الأوروبية⁽¹⁾.

إن تطور الاتفاقيات الأورومتوسطية من الارتباط والانتساب خلال عقد الستينات الى اتفاقيات معاملة تفضيلية، كان هدفه الرئيسي هو تنشيط المبادلات التجارية بين المجموعة الأوروبية وهذه الدول من خلال استخدام أسلوب المعونات المالية والتقنية الأوروبية لها من خلال مجالات ثلاث:

المجال الأول: السعي وراء اقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين أوروبا ودول حوض المتوسط حول منتجاتها الزراعية والصناعية.

المجال الثاني: تقديم بعض التنازلات حول واردات دول المتوسط الى المجموعة الأوروبية التي هي في أغلبها منتجات زراعية، في مقابل فتح هذه الدول للمنتجات الصناعية الأوروبية والحصول على المواد اللازمة لصناعتها.

المجال الثالث: اعتماد وسيلة الدعم المالي كآلية ناجعة لتحقيق مقاصدها في التعامل مع المصالح المتبادلة.

وينبغي ملاحظة أن هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول المغاربية بنظام التفضيل تختلف كثيراً من الناحية القانونية، مع الاتفاقيات التي جاءت بعد هذه المرحلة في اطار الشراكة ، فعلى

(1) D. Claudine ; L'Europe et la Méditerranée : intégration économique et libre-échange. In: *Méditerranée*, tome 87, 3-4-1997. Industries en Méditerranée de la marginalisation à la mondialisation, sous la direction de M. Côte, R. Courtot, S. Daviet et M. Joannon. p. 138.

سبيل المثال، لم يحتفظ الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتونس سنة 1996 بنفس المباديء والحلول المتفق عليها في اتفاق التعاون سنة 1976، وان كان يقترب من الاتفاقيات الخاصة بالتبادل الحر بين المجموعة وتونس المبرم في الفترة التي سبقت اتفاق الشراكة بعشر سنوات، إلا أن تسارع وتيرة نمو التجارة التونسية، وتحسين ظروف وصول منتجاتها الى السوق الأوروبية كهدف رئيسي، فان اتفاقيات التسعينات ألغت تماماً هذه الميزة التفاضلية، وأصبحت العلاقات في ظل اتفاق الشراكة تقوم على مبدأ التبادلية (1).

ثانياً: فيما يتعلق بالجانب السياسي والأمني

المنهج الشامل الجديد في علاقات الجماعة الأوروبية مع دول البحر المتوسط (السياسة المتوسطة الشاملة) نقل قضية المتوسطية من قضية اقتصادية وتجارية صرفة، الى قضية سياسية تتطلب نهجاً سياسياً محدداً، وقد تبلورت هذه السياسة بشكل فعال مع مصادقة مجلس وزراء الجماعة الأوروبية على هذه السياسة في عام 1973؛ حيث تم تقسيم البحر المتوسط الى ثلاث مناطق: منطقة المغرب العربي ومنطقة المشرق العربي، والمنطقة الأوروبية، وتبنت هذه السياسة أهداف تتعلق بالتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الشاملة، وقد كان لهذا التحول أسباب يمكن تحديدها في الآتي:

- التغيرات السياسية في المنطقة العربية خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث مثلت حرب أكتوبر عام 1973 نقطة تحول في الاهتمامات الأوروبية نحو المنطقة العربية، من خلال تأثيرها على العلاقات التجارية والاقتصادية التي ربطت أوروبا بالمنطقة العربية خاصة وأن هذه العلاقات بدأت تتأثر بطبيعة الموقف السياسي من القضية الفلسطينية التي هي القضية المركزية للعرب (2).

- الحظر النفطي العربي الذي أثر بشكل كبير في لفت انتباه أوروبا بشكل جدي، الى قدرة هذه الدول في التأثير على الاقتصاد العالمي بما تملكه من امكانيات وقدرات نفطية كبيرة .

(1) B. KERRYAY, op cit.p. 324.

(2) أحمد صدقي الدجاني، الحوار العربي الأوروبي؛ الفكر والمسار والمستقبل (وجهة نظر عربية). القاهرة: دار المستقبل العربي، طبعة 1993، ص ص 127، 128.

- زيادة تأثير نفوذ القوى الدولية وخاصة النفوذ السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية مما دفع أوروبا على طرح بدائل جديدة لصم هذه الدول ضمن أطر تنظيمية سياسية وأمنية ذات طابع اقتصادي مثل: مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تزايد طرحه بشدة مع ازدياد النفوذ الأمريكي في المنطقة مما حتم على أوروبا من تغيير سياستها المتوسطة وفقاً لهذه المستجدات.

انطلاقاً من المتغيرات السابقة انطلق ما عرف بالحوار العربي الأوروبي عام 1973 بمبادرة فرنسية ضمن منتدى (EAD) الذي جمع كل من الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية وتم اعلانه في كوبنهاغن عام 1973، وعلى الرغم من اختلاف اهداف الحوار بالنسبة للطرفين، إلا أن هذا المنتدى مثل انطلاقة مهمة لبدء سياسة أوروبية جديدة تعتمد على سياسة متوسطة شاملة تتبنى عقد اتفاقيات شبه دائمة للتعاون الشامل الى قيام حوار سياسي وتقديم مساعدات للتنمية، فضلاً عن مزايا تجارية ومساعدات غذائية.

الى جانب هذا فقد أدرجت القضايا السياسية ضمن جدول اهتمامات الجماعة الأوروبية باعتبارها عاملاً مؤثراً في مسيرة التعاون الاقتصادي، ولغاية 1979 سار الحوار العربي الأوروبي بخطوات ناجحة خاصة مع انضمام منظمة التحرير الفلسطينية الى الوفد العربي، إلا أنه مع انعقاد اتفاقية "كامب ديفيد" ونقل مقر الجامعة العربية الى تونس تباطأ الحوار العربي الأوروبي الى أن توقف عام 1979 على مستوى اللجان والأحزاب والجماعات المتخصصة فيما يعرف بمرحلة المأزق الحوار العربي الأوروبي.

وفي عام 1981 بلور اعلان (البندقية) موقف جماعي أوروبي بشأن الحل السلمي للنزاع العربي الاسرائيلي واعترافه بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ابتدأت مرحلة جديدة من الحوار أساسها ربط السياسة الأمنية والخارجية المشتركة لأوروبا بين منطقة الشرق الأوسط والمتوسط، وهو ما توضع بإعلان مدريد 1989 بتأكيد اعلانها استعداد الاتحاد للمشاركة في مفاوضات الحل السلمي للصراع ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة، وبذلك يعد عقد الثمانينات عقد الولوج الحقيقي لأوروبا في المتوسط⁽¹⁾.

(1) قاسم محمد عبد الدليمي، مرجع سابق ص 98.

وفي نهاية عام 1989 بدأت الجماعة الأوروبية إعادة تقييم لسياستها المتوسطة إثر مجموعة من المتغيرات التي حدثت في العالم أبرزها بالنسبة لدول المجموعة توحيد الألمانيتين؛ فتنبى المجلس الوزاري للمجموعة في ديسمبر عام 1990 عدة اجراءات لتحديث العلاقة وتطويرها آخذ بالاعتبار التحديات التي تواجهها أوروبا والدول المتوسطة الأخرى، هدفت هذه الاجراءات الى افساح المجال للمنتجات الصناعية الدخول الى السوق الأوروبية، وخاصة الى الدول التي طبقت الاصلاحات الاقتصادية بنجاح⁽¹⁾، وقد جاءت هذه الاتفاقيات في اطار الجو السياسي الذي كان مخيما وقتها، أما السبب الثاني المهم لعقد هذه الاتفاقيات هو أن صادرات دول المتوسط لم تكن لتزاحم منتجات دول المجموعة الأوروبية التسع يومها.

المطلب الثاني: العلاقات الأورومغاربية في اطار الشراكة الأورومتوسطية

يستعرض هذا المطلب طبيعة العلاقات الأورومغاربية ومضامينها وأبعادها في ظل السياسات الأوروبية المتعاقبة للشراكة بدءاً بالشراكة الأورومتوسطية الأساسية المتمثلة في اعلان برشلونة 1995، ثم الشراكة في اطار السياسات المعدلة والاصلاحية للشراكة الأورومتوسطية، ونصيب بالدراسة هنا كل الشراكة الأورومغاربية في اطار سياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط.

الفرع الأول: الشراكة الأورومغاربية في اطار اعلان برشلونة 1995

بعد الجيل الأول من الاتفاقيات التجارية في الستينات والجيل الثاني من اتفاقيات التعاون في السبعينات، اقترح الاتحاد الأوروبي في 1992 "شراكة أورومغاربية" توسعت بعد اتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993 لتضم دول المشرق العربي (الأردن، مصر، لبنان، سوريا، الأراضي الفلسطينية) بالإضافة الى بعض الدول غير العربية المطلة على المتوسط كتركيا وقبرص ومالطا واسرائيل؛ وتغير اثر ذلك اسم الشراكة الأورومغاربية لتصبح "الشراكة الأورومتوسطية".

لقد جاءت السياسة الأوروبية الجديدة التي دشنت في المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الأول الذي انعقد في برشلونة من 27 الى 28 نوفمبر 1995، الى اقامة منطقة تجارة حرة بحلول عام 2010 بين مجموعتين من الدول غير متكافئتي، اذ تضم بلدان أوروبية ينفق الفرد فيها نحو عشرين

(1) تعتبر تونس من بين الدول العربية التي حققت نجاحاً في هذا المجال، حيث تحسنت ظروف ايصال منتجاتها الى سوق الجماعة وهو ما أدى الى زيادة معدلات النمو تجارتيها .

ضعفاً من متوسط دخل الفرد في أكثر بلدان جنوب المتوسط فقراً ، وفي ظل هذا التفاوت فإن الاتحاد الأوروبي لم يكن يرغب بتوقيع اتفاقيات تجارية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل والتي ستكون تكاليفها غير محتملة⁽¹⁾ .

وهذا يعني أن التجارة الحرة التي كانت تعد محفزاً للإصلاح حذت بدول حوض المتوسط إلى اعتماد مجموعة عريضة من القواعد والإجراءات العامة؛ من أجل التبادل التجاري فيما بينها التي تساعدهم في الارتقاء إلى أعلى ومواكبة اقتصاد الاتحاد الأوروبي تدريجياً.

وتقوم الشراكة الأوروبية المتوسطية على باعث آخر يكمن في ترقب الإصلاح السياسي الذي سيتبع تلقائياً ارتفاع معدلات النمو والتنمية الاقتصادية، كما سيحد الإصلاح الاقتصادي والسياسي من الرغبة في الهجرة حين تتوافر فرص عمل جديدة للشباب المتعلم، ومن هذا المنطلق فليس الهدف من الشراكة تنمية المنطقة الجنوبية؛ بل التنمية بوصفها "سبيلاً للإصلاح" والاستقرار السياسي للضفة الجنوبية من الاتحاد الأوروبي، وهو الهدف الأهم للاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

أولاً: مبادئ والتزامات الشراكة السياسية والأمنية في اعلان برشلونة (قراءة قانونية)

تضمن الجزء الخاص بالشراكة السياسية والأمنية في اعلان برشلونة ثمانية عشرة (18) بنداً تمثل جميعها أسس الهدف المنفق عليه وهو " انشاء منطقة مشتركة للسلام والأمن والاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط" بعض هذه البنود له طابع سياسي عام يتماثل مع التزامات الدول المتوسطية في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من المواثيق والاعلانات الأخرى؛ كاحترام ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه التي وسعت مفهوم الأمن ليشتمل مكونات سياسية واقتصادية وإنسانية، واحترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽³⁾، واحترام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المبرمة، وتعزيز سيادة القانون، وحق كل طرف في اختبار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية والتحاور بين الأطراف لتبادل المعلومات بشأن المسائل التي تتصل بهذه الحقوق، والوفاء بحسن نية

(1) بشارة، خضر، أوروبا والعالم العربي، المرجع السابق، ص205.

(2) المرجع نفسه، ص206.

(3) Di Stasi ANGELA, La sécurité régionale dans l'espace euro-méditerranéen. Processus de Barcelone et Union pour la Méditerranée. In: *Revue juridique de l'Ouest*, 2010-2. p.185.

بالالتزامات الدولية، أما البنود الأخرى فهي تعالج التزامات ذات طابع أمني وعملي في إطار الاقليم الأورومتوسطي عموماً⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بمبادئ والتزامات هذه الشراكة فتتعلق، فحسب البنود الأولى من اعلان برشلونة بالمبادئ السياسية العامة المتفق عليها، والتي لم تجر مفاوضات تفصيلية بشأنها خلال المراحل الأولى لمسار برشلونة؛ حيث نلاحظ أن البند السابع عشر المتعلق بمختلف الاجراءات السياسية الخاصة لعلاقات حسن الجوار، ودعم الجهود المتعلقة بتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء، جاء ليتيح الفرصة لتطورات قد تحدث مستقبلاً، كمشروع انشاء نظام للأمن والتعاون في الشرق الأوسط، والمغرب العربي، أو لدعم مشروعات أمنية على مستويات اقليمية فرعية.

وبالنسبة للبند الثامن عشر "النظر في أية اجراءات لبناء الأمن والثقة بين الأطراف بهدف انشاء منطقة للسلام والاستقرار" في منطقة البحر المتوسط بما في ذلك امكانية التوصل على المدى البعيد الى ميثاق أو حلف أورومتوسطي، فقد كان على الدول المتوسطية الجنوبية (العربية) التنبيه الى أهمية التمييز مبدئياً بين ميثاق الاستقرار المعمول به بين الاتحاد الأوروبي ودول وسط وشرق أوروبا، وفكرة ميثاق الاستقرار الواردة في اعلان برشلونة من ناحية أخرى نظراً لاختلاف الظروف الجيوسياسية والثقافية والأمنية بين الأطراف المعنية، ذلك أن فكرة الميثاق الواردة في اعلان برشلونة هي أشمل من الميثاق المعمول به بين الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الوسطى؛ لأن الظروف المعقدة المحيطة بقضية الأمن في حوض البحر المتوسط تطلبت اقتراباً واعياً لعملية البناء الأمني للمنظومة الأوروبية المتوسطية، لذا ترى الدول المغاربية أن اعلان برشلونة؛ جاء كخطوة تمهيدية لفتح الطريق نحو "هلسنكي متوسطة" يتم تحقيقها حتى يمكن التوصل الى ميثاق عام ينظم الأوضاع الأوروبية المتوسطية تستهدف خلق بيئة أمنية اقليمية قادرة على امتصاص النزاعات واحتواء الصراعات⁽²⁾.

أما من ناحية الالتزامات السياسية المترتبة على هذا الاعلان والتي تنحصر في: الالتزام بتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون، الالتزام بالحوار بين الثقافات والاديان، الالتزام بمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، الالتزام بالعمل على جعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلام وأمن واستقرار؛ فقد

(1) آمال يوسف، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر: طبعة

2000، ص 37، 38.

(2) J.KASMI, op cit, p72.

وقّعت الدول المتوسطية المغاربية فرادى على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان وعن الحريات الأساسية، وعن السيادة الوطنية بمكافحة الارهاب على المستوى الداخلي أو فيما بين الدول باستثناء النص المتعلق بنزع الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية خاصة.

ويبقى السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الجانب يتعلق بمدى الالتزام بهذه المبادئ، أو بتعبير آخر، الى أي مدى يستطيع اعلان برشلونة في شقه السياسي والأمني أن يرسخ نظاما ديمقراطيا حقيقيا بين الشمال والجنوب في هذه المنطقة؟.

إن الحكم على مدى التزام الأطراف المختلفة في هذه الشراكة يستوجب التوقف عند المسائل التي تشكّل معضلات أساسية في هذه الشراكة، فالحريات المقصودة هنا هي حرية التعبير وحرية التجمّع وحرية الرأي والعقيدة، دون الاشارة الى حق الشعوب خاصة في تقرير مصيرها الاقتصادي، فاذا نظرنا الى نموذج الديمقراطية الغربي، نجده مرّ بمراحل عديدة صاغت من خلالها الدول الأوروبية هذه الحريات في نماذج خاصة بها تتمثل في تعدد المؤسسات، والتداول على السلطة واستقلالية العدالة في المقابل تفتقر الدول المتوسطية المغاربية الى هذه البنى مما يضع هذا الشق من الاعلان في نفس المعضلات التي تواجهها جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽¹⁾.

فكيف يمكن في آن واحد الاعتراف بحق الدول المتوسطية في اختيار القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها، وفي الوقت نفسه مطالبتها بإتباع مجموع القيم الانسانية والاجتماعية المستوحاة من التجربة الأوروبية الحديثة والمدمجة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رغم الاعتراف بوجود تباين كبير بين هذين الطرفين في الثقافات السياسية، وأساليب الحكم، والقيم حتى بين دول جنوب المتوسط، بحيث أن الأمر هنا لا يتعلق باختلاف النظم بل بعوامل أخرى تتلخّص في:

أولاً: باستعدادها لدفع الثقافة الديمقراطية الغربية لمرتبة المثل الأعلى.

ثانياً: قدرتها على تطبيق هذه الأنماط الغربية بشكل فعلي، وحتى إن سلمنا بأن مبدأ الديمقراطية على النحو الأوروبي مقبول من جميع الشركاء في جنوب المتوسط، فإنه يبقى من حق هذه الدول أن تقر

(1) آمال يوسف، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

عملية التحوّل هذه، لأنها صاحبة القرار النهائي تطبيقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي تنص عليه معظم المعاهدات الدولية والإقليمية⁽¹⁾.

بالإضافة الى ذلك، هناك الآثار السلبية الناتجة عن أزمة الديمقراطية الأوروبية، فلا شك أن الأنظمة الأوروبية تواجه أزمة قيمٍ اشتدت مع الأزمات الاقتصادية والبطالة والعنصرية وكره الأجانب وصور التهميش الموجودة في أوروبا، ولذلك أكد اعلان برشلونة على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وهي تعد إحدى مقوماته الهامة التي يتوقف عليها نجاح أوخفاق هذه الشراكة.

ثانياً: الشراكة السياسية في الاتفاقيات الثنائية الأورومغربية

تعد اتفاقيات الشراكة الأورومغربية الثلاث الموقعة بين الدول المغاربية والاتحاد الأوروبي بدء بالاتفاقية الأولى (الشراكة الأوروتونسية في 17 جويلية عام 1995) مروراً بالاتفاقية الثانية (الشراكة الأورومغربية) وانتهاءً بالاتفاقية الثالثة (الشراكة الأوروجزائرية عام 2002)، تعد كلها مثلاً للحوار السياسي المنشود في اعلان برشلونة، وبالنظر الى مضامينها؛ تحدد هذه الاتفاقيات أسس وأهداف هذه الشراكة، فهي تذكر بالأهمية التي يعلقها الطرفان الأوروبي والمغربي على احترام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الانسان والحريات السياسية، والاقتصادية التي تمثل أسس هذه الشراكة.

يعالج الجزء الأول من هذه الاتفاقيات من المادة الثالثة الى الخامسة، موضوع الحوار السياسي حيث تنص المادة الثالثة من الاعلان "يقام حوار منتظم بين الطرفين الأوروبي والمغربي يسمح بإقامة علاقات تضامن مستمرة بين الشريكين تساهم في ازدهار المنطقة واستقرارها وأمنها وتهيئاً مناخاً من التفاهم والتسامح بين الثقافات" ويلاحظ أنّ أساس هذه المادة نجده مكرساً في المادة 26 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، التي ألزمت فيه جميع الدول واجب التعايش والتسامح والعيش في سلام بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتم الشراكة السياسية والأمنية مع الدول المغاربية عبر تأمين السلام والاستقرار في المنطقة من خلال مجموعة إجراءات ومبادئ وحوارات تستند إلى:

(1) T.NATHALIE, C, JEAN-PIERRE « Rethinking the EU Mediterranean Policies 9/11 » IAI Working Papers 2011. p 3.

- حل النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة لفرض الحلول.
 - العمل وفقاً لشرعية الأمم المتحدة، مبادئها وأهدافها.
 - احترام الحقوق الأساسية الواردة في شرعة حقوق الإنسان بما فيها حرية التعبير عن الرأي والحرية الدينية.
 - التعاون في محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة والآفات الاجتماعية كالمخدرات .
 - تعزيز الأمن الإقليمي عبر مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها النووية والكيميائية والبيولوجية.
- وعلى الرغم من أن مؤتمر برشلونة وما أسس له من شبكة علاقات أوروبية- عربية هو منفصل تماماً عن مؤتمر مدريد 1991 وما تمخض عنه، إلا أن الخلفية التي بنيت عليها مقررات برشلونة هي في الحقيقة متممة وداعمة لمؤتمر مدريد ولو بطريق غير مباشر، فهو يؤسس للحوار بين الدول وحتى من الناحية العملية فقد أصبح الحوار أمراً واقعاً على الصعيدين الإقليمي والثنائي عبر المؤتمرات الأربع التي عقدت بعد اعلان برشلونة (1).
- فيما يتعلق بالأهداف:** تتوخى الاتفاقيات الثنائية الثلاث التوصل من خلال الحوار السياسي المتواصل الى مجموعة من الأهداف الاساسية المشتركة هي:
- تسيير تقارب الأطراف وذلك لتشجيع تفاهم متبادل أفضل وتشاور منظم حول القضايا الدولية ذات المصلحة المشتركة.
 - تمكين كل طرف من أخذ موقف الطرف الآخر، ومصالحه بعين الاعتبار.
 - العمل على دعم الأمن والاستقرار في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في الدول المغاربية.
 - توفير امكانية القيام بمبادرات مشتركة.

كما نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقيات، على تطرق الحوار لكل المشروعات ذات الأهمية المشتركة بالنسبة للطرفين، وبالتحديد للظروف الكفيلة بضمان السلام والأمن والتنمية

(1) وهي مؤتمرات: مالطا 1997، شتوتغارت 1999، مرسيليا 2000 وبروكسل 2001.

الاقليمية مع دعم جهود التعاون خاصة بين دول المغرب العربي، وهذا من شأنه تشجيع التكامل الاقتصادي المغربي وهو ما أقرته المادة 21 الفقرة الأولى في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية؛ حيث ألزمت البلدان النامية أن تعمل على تشجيع المبادلات التجارية فيما بينها، كما أن المادة 23 من الميثاق نفسه نصت على تقوية مثل هذا التعاون.

وإذا نظرنا الى المادة الخامسة من اعلان برشلونة التي تنص على "تشجيع الحوار على مستوى الوزراء في اطار مجلس الشراكة بوجه خاص وعلى مستوى المسؤولين الاداريين، وممثلي كل دول متوسطة معنية من جهة وعلى مستوى رئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى، كما يتم الحوار السياسي عن طريق الاستغلال الأمثل للقنوات الدبلوماسية، وخاصة المذكرات الاطلاعية الدورية والمشاورات خلال الاجتماعات الدولية، والاتصالات بين الممثلين والدبلوماسيين وأخيراً يتم الحوار بأية وسيلة تساهم في تعميق الحوار وجعله أكثر فعالية.

كل هذا من شأنه السّماح للبلدان المتوسّطية المغربية المشاركة الفعلية في عملية رسم واتخاذ القرارات، أما المادة الرابعة من الاعلان، فقد لخصت فكرة الحوار السياسي المنشود في اطار الشراكة الجديدة بين الدول المغربية والاتحاد الأوروبي باعتبار أن الحوار لا يقف عند مواضيع محددة دون الأخرى بل يتعرض لكل المواضيع ذات المصلحة المشتركة بالنسبة للطرفين. ويبدو أن هذا النص يحمل دلالة خاصة بحيث أنه إذا توسعت هذه الاتفاقيات مستقبلاً فإنها تشمل كل الدول المغربية التي لم تشملها الشراكة بعد⁽¹⁾.

2- من حيث اختلاف مصالح الطرفين: تشير الاتفاقيات المغربية مع الاتحاد الأوروبي جُلها الى حالتين محدّتين:

الأولى تتعلق أساساً بموضوع التجمع الأسري للمهاجرين المغربية في الفضاء المتوسطي كحق من الحقوق الأساسية، أما **الحالة الثانية** تتعلق بالمحافظة على مصالح الدول المغربية لذلك تنص مختلف الاتفاقيات الثنائية على أن تأخذ مصالح الطرف المغربي في الاعتبار؛ عند التنازلات والمزايا الممنوحة لدول أخرى من دول حوض المتوسط في اطار اتفاقيات تعقد مستقبلاً بين هذه

(1) كان للتوقيع على اتفاق أغادير في 25 فبراير 2004 المتعلق بإنشاء منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي وكل

من الدول، مصر وتونس والمغرب والأردن مناسبة للتطرق لوضع ليبيا واحتمال انضمامها لاتفاقيات الشراكة.

الدول والاتحاد الأوروبي، تطبيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الغات المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة .

ويعكس هذا المطلب المغربي لبعض الدول قلقاً خاصة وأنّ اتفاقيات الشراكة المتوقع توقيعها بين الاتحاد الأوروبي وعدداً من دول جنوب المتوسط، سوف تكون أيضاً اتفاقيات ثنائية مع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ذات اقتصاد تنافسي مثل اسبانيا والبرتغال واليونان والدول المشاركة في اتحاد جمركي مع الاتحاد الأوروبي، مثل (مالطا وقبرص اليونان وتركيا) وقد نجحت كل من تونس والمغرب والجزائر في اختبار الأهلية السياسية اللازمة لأي شراكة جديدة مع الاتحاد الأوروبي وحينئذٍ يكون علينا أن نعترف بأن كافة نماذج حقوق الانسان والحريات الأساسية المتبعة في هذه الدول تتفق مع المبادئ الواردة في اعلان برشلونة (1).

ان اتفاقيات الشراكة الموقعة بين كل تونس والمغرب والجزائر مع دول الاتحاد الأوروبي تعطي مثلاً عملياً للطريقة التي يقوم ويقمّم بها الحوار السياسي كما تشير الى ذلك الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاعلان، وفي حال عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في اطار المسار السياسي للاتفاقية، فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الشراكة تبدو كافية، ولهذا المجلس الوزاري المختلط السلطة العليا في اتخاذ القرارات في مجموع الاحكام التي تنص عليها الاتفاقية، حيث يوجد نص في الاتفاقية يتم بمقتضاه لكل طرف أن يتخذ الاجراءات المناسبة إن رأى أنّ الطرف الآخر لم يحترم الالتزامات المقررة عليه في الاتفاقية، وبامكانه أن يفعل ذلك دون اللجوء الى مشاورات سابقة(2).

الفرع الثاني: الشراكة الاقتصادية الأورومغربية في اعلان برشلونة 1995

تتدرج العلاقات الاقتصادية الأورومغربية في اعلان برشلونة ضمن سياق الانفتاح والتحرير التجاريين الذين شهدتهما المنطقة العربية في نهاية ثمانينات القرن الماضي؛ المتمثل بالانتقال من الدور التقليدي للدولة (أي دولة الرعاية) التي أخذت على عاتقها التشغيل والخدمات الاجتماعية والتنمية الى دور الميسر للعملية الاقتصادية. هكذا جاءت هذه الشراكة بموازاة اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي رسمت للدولة مهمة تسهيل تسهيل التجارة وليس توجيهها أو التدخل فيها.

(1) آمال يوسف، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

(2) المادة 2/104 من الاتفاقية الأوروجزائرية، والمادة 2/90 من الاتفاقية الأورومغربية.

شملت اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المغاربية بنوداً مختلفة تهدف إلى خلق منطقة ازدهار مشتركة تركز على خمس دعائم أساسية هي:

1- الانشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة إلى غاية عام 2010، وتسهيل تبادل السلع والمنتجات، ومنح تسهيلات للبلدان المغاربية (مميز نفاذ تفضيلية) تيسر وصول منتجات إلى الاتحاد الأوروبي.

2- تشجيع تنمية اقتصادية متكاملة، ونمو مستديم يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية.

3- انشاء مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر، مثل حق تأسيس الشركات لكل من الطرفين في أرض الطرف الآخر على أساس معاملة تتساوى مع معاملة الطرف المحلي، ولا تقل عن المعاملة التي يتلقاها مستثمر وأي من الدول الأخرى (أي على أساس المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية).

4- تحديث البنية الاقتصادية والاجتماعية لدول جنوب المتوسط مع منح أولوية لتشجيع القطاع الخاص.

5- وضع أطر تشريعية وتنظيمية ملائمة لسياسات الاقتصاد وضروريات التحول الاقتصادي.

إن هذه الدعائم الخمس للشراكة الاقتصادية والتجارية والمالية الثنائية تؤكد على طبيعة المشروع بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط عموماً، فهو مشروع يمثل نموذج منطقة التجارة الحرة، ويستعين بتعاون اقتصادي ومالي أقوى من كل النماذج المطبقة سلفاً.

أولاً: خلق منطقة تجارة حرة

يمثل المنطق الكامن وراء انشاء منطقة تجارة حرة بين الأتحاد الأوروبي والدول المغاربية مراجعة لفلسفة تنظيم المبادلات التجارية الموروثة منذ فترة ما بعد الاستقلال، بما يؤدي إلى إعادة تعريف جميع اتفاقيات التعاون المبرمة مع الدول المغاربية سنة 1976 التي حددت الاطار المؤسسي للعلاقات الأوروبية-مغاربية، ويشكل التحدي الجديد لهذا التعريق في وضع حد للمعاملة التفضيلية التمييزية التي تتمتع بها البلدان المغاربية وإخضاع التجارة بشكل أوثق لمقتضيات الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

(1) K.GERARD. Le libre-échange euro-maghrébin: une évaluation macroéconomique. In: Rev « Tiers-

تماشياً مع بنود اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية تم التركيز على انشاء منطقة للتجارة الحرة بصورة تدريجية حتى سنة 2010 مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية في المجال التجاري والمتعلقة بقوانين المنظمة العالمية للتجارة، حسب ما نصت عليه اتفاقية مراكش 1994 المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، ولتسهيل اقامة منطقة التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي الدول المتوسطية فقد تقرّر ما يلي:

- الإلغاء التدريجي للتعريفات الجمركية على المنتجات الصناعية، وتحرير تدريجي لتجارة المنتجات الزراعية وتجارة الخدمات.

- اتخاذ إجراءات مناسبة في ما يتعلق بقواعد المنشأ والشهادات الخاصة به، وحماية حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية وسيادة المنافسة .

- إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاديات السوق، وتكامل الاقتصاد الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومستويات التنمية.

- إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا في الدول الأوروبية الأكثر تقدماً إلى بلدان المتوسط.

- تحديث وتعديل البنى الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتطوير القطاع الخاص

والنهوض بقطاع الإنتاج وإقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق، إلى جانب العمل على تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على هذا التعديل⁽¹⁾.

- كما يمكن فتح المجال للاستثمارات الأجنبية المباشرة، شريطة خلق مناخ مناسب لذلك، بإزالة جميع العقبات التشريعية والاقتصادية وتسهيل نقل التكنولوجيا ورفع مستوى الإنتاج والتصدير .

وقد تطرق الباب الثاني من الاتفاقيات الأوروبية المغربية، الى القواعد التي تنظم منطقة التجارة الحرة المزمع انشاؤها بين الاتحاد الأوروبي والدول المغربية المتوسطية، وفي هذا الصدد أشارت المادة السادسة مثلاً من اتفاقية الشراكة الأوروبية جزائرية، الى انشاء منطقة للتجارة الحرة لمرحلة انتقالية لمدة أقصاها 12 عاماً⁽²⁾ وفي حال الانضمام المرئى للمنظمة العالمية للتجارة فقد اتفقت الجزائر

= *Monde* », tome 36, n°144, 1995. p p.747, 748.

(1) K.GERARD ,op cit, p 751.

(2) تنص المادة السادسة من اتفاقية الشراكة الأوروبية جزائرية على " تنشئ المجموعة والجزائر منطقة تجارة حرة وذلك لمرحلة انتقالية تبلغ 12 عاماً على الأقصى بدءاً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وطبقاً لأحكام اتفاقية الغات

والاتحاد الأوروبي على التزام كل منها بمتطلبات النظام التجاري الدولي الجديد أقصاه 12 سنة تتخللها مرحلة انتقالية.

وجدير بالذكر أنّ اختيار نظام التعاون التجاري وتحرير التجارة، والمهلات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل المحددة لتطبيق القواعد الجديدة الخاصة بالتجارة الحرة لم تكن موضع تفاوض بين الطرفين (الدول المتوسطية المغاربية والاتحاد الأوروبي)؛ حيث أن نموذج التجارة الحرة كان الخيار الوحيد متاح، كما أن الفترة الانتقالية يجب أن تكون محددة، وذلك لمواجهة ظهور منافسة قوية عبر القارات، والتقدم الفني والمشاريع في مجالات الانتاج والمال والتسويق⁽¹⁾.

ثانياً: القواعد الخاصة بمنطقة التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية

القاعدة الأساسية لهذه المنطقة تتمثل في حرية تنقل السلع في أسواق الدول الأعضاء دون أي حواجز أو تمييز دون المساس بأحكام المادة 24 لاتفاقية الغات المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة 1994، ونجد في الاتفاق الأوروبي الجزائري هذه القواعد منصوص عليها بالمواد 17، 19، 20 في الفصل الثالث من الباب الثاني⁽²⁾، نفس الأحكام نجدها في المواد 19، 21، 22 من الاتفاقية الأوروتونسية، ولقد نصت مجمل هذه الأحكام على وجوب التوافق وأحكام اتفاقية مراكش 1994 سواء كان ذلك في التحديدات الكمية أو الاجراءات المتعلقة بتبادل السلع في عملية الاستيراد والتصدير.

وحتى اذا ما كانت المسائل الخاصة بالأخلاقيات العامة أوالنظام والأمن العام، أوالحماية الصحية وحياة الإنسان، أوالحفاظ على الطبيعة أوحماية الثروات القومية ذات القيمة الفنية والتاريخية

= لعام 1994 والاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع والملحقة بالاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة".

(1) آمال يوسف، مرجع سابق، ص 53.

(2) تنص المادة السابعة عشر من اتفاق الشراكة الأوروجزائري على أنه " دون الماس بأحكام اتفاقية الغات.

أ/ لا يجوز ادخال أية تحديدات كمية جديدة على الاستيراد أو اتخاذ أية اجراءات لها أثر مماثل على التجارة بين المجموعة والجزائر .

ب/ سوف يتم تحديد التنازلات الكمية والاجراءات التي لها أثر مماثل والتي يمكن تطبيقها على الاستيراد في التجارة بين الجزائر والمجموعة، وذلك منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ج/ لا يجوز للمجموعة أو الجزائر أن تطبق أية تعريفات جمركية أو ضرائب على الصادرات فيما بينها. ولا ادخال أية تحديدات كمية أو تطبيق أية اجراءات لها أثر مماثل".

أو حماية الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية، أن تمنع التجارة أو تحد من نشاطها فلا يجوز أن تصبح هذه المسائل "وسيلة للتمييز التعسفي أو حاجزا مستتراً أمام التجارة بين الأطراف.

تتماثل صيغ الأنظمة التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة فيما يتعلق بحرية تنقل السلع فيخص النظام الأول المنتجات الصناعية المحررة تماماً للاستيراد، والنظام الثاني يخص المنتجات الصناعية المحررة تدريجياً، ويخص النظام الثالث المنتجات الصناعية الخاضعة للضرائب عند استيرادها، أما النظام الرابع فيخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري التي يخضع استيرادها لترتيبات خاصة⁽¹⁾.

ويعكس تعدد هذه الأنظمة التجارية بوضوح الفروق الضخمة بين مستويات النمو الصناعية في أوروبا والدول المغاربية، فعلى العكس من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهي منطقة تجارة حرة تشمل دولاً صناعية ذات تكنولوجيا متطورة وذات منتجات متكاملة، فإن منطقة التجارة الحرة الأوروبية تواجه مشكلتين كبيرتين:

الأولى: تكمن في الفروق الضخمة بين مستويات التنمية في دول الشمال عنها في دول جنوب المتوسط.

والثانية: سياسة أوروبا الحمائية في مجال المنتجات الزراعية، والتي تضمنتها السياسة الزراعية المشتركة التي تحد من صادرات دول حوض المتوسط غير الأوروبية من المنتجات الزراعية والغذائية، لذلك فإنه لا مفر من تعدد الأنظمة التجارية المطبقة في إطار الاتفاقيات الأوروبية المتوسطية، وحتى لو توفر هذا الشرط فإنه عملية تحرير التجارة بين الطرفين تحتاج الى وقت طويل ويتحتم إزاءها اجراء اصلاحات هيكلية جذرية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الشراكة الاجتماعية والثقافية الأوروبية المغربية في اعلان برشلونة

فيما يتعلق بهذا المحور، هناك واقع حال مؤلم فرض نفسه في العلاقات الثقافية الأوروبية المغربية وهذا الأمر لم يعد قابلاً للتحمل، فالبرنامج الاجتماعي الثقافي الأوروبي يبدو أكثر ضرورة في هذه العلاقات، وقد عبّر أحد الدكتور بشارة خضر عن هذه الضرورة بقوله "...إذا كانت مكافحة

(1) K.GERARD. op cit , p 751.

(2) آمال يوسف، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

التلوث البيئي في المتوسط ضرورية، فان مكافحة التلوث الذهني تحظى بالأولوية... " ويضيف " لقد آن الأوان لقطع أدبيات الاتهام السلبية والعدائية، ورفض الأفكار الجاهزة والتحليلات السهلة التي تنسب الى دين أو ثقافة، بسبب المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تمسك بشكل خاص بخناق الشاطيء الجنوبي من المتوسط، وتسمّ علاقات الجوار" (1).

وقد تضمن المحور الثالث من اعلان برشلونة عددا من المبادئ الأساسية والتزامات السياسة العامة التي تعهد بها أطراف الشراكة الأوروبيةمتوسطة في المجالات الانسانية الثقافية والاجتماعية(2)، ولعلّ أهم هذه الالتزامات تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات لتنمية روح التسامح والتفاهم المتبادل، وتشجيع التفاعل بين هيئات المجتمع المدني، وتنمية التعارف بين فئات الشباب واتحادات عمال من مختلف دول الشراكة، وتطوير اندماج المرأة في الأنشطة العامة، ومكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، وتنظيم الهجرة، وكذا التعاون في مجالات الاعلام والتعليم والصحة والتدريب المهني.

حسب ما جاء في المادة السادسة من الاعلان " نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها؛ ذلك أن حرية التعبير وتعددية وسائل الاعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول الى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر وهي كلها ضمانات للتنوع الثقافي".

ويلاحظ أن هذه المسائل التي تضمنها المحور الثالث من اعلان برشلونة لا تقل أهمية عن المحورين الأول والثاني؛ بحيث يمس هذا المحور في معظمه جوهر العلاقة بين الهوية الوطنية والمؤثرات الخارجية وعناصر الحراك الاجتماعي، كما تمس بنوداً أخرى من هذا المحور عناصر تشكيل الوعي الشعبي وتوجيه الفكر والسلوك الفردي، ونظرة الشعوب الى غيرها، وكل هذه القضايا

(1) بشارة خضر، مرجع سابق، ص191.

(2) زهيرة مزارة، الحوار الثقافي في ظل الشراكة الأوروبيةمتوسطة بين متطلبات تفعيل التعاون وتحقيق التنمية، مجلة سر من رأى، المجلد 11، العدد 11، السنة الحادية عشر- حزيران- 2015، الصفحات 29-47.

تعدّ محورية لها انعكاساتها ليس فقط على العلاقات السلمية بين الدول، بل أيضا على نوع ودرجة الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدول ذاتها، لذلك فان المحور الثقافي والاجتماعي له أهمية كبرى لدعم الاستقرار وبناء وتأمين السلام بين الدول الأوروبيةمتوسطة عامة.

أولاً: ترسيخ فكرة احترام الاختلاف

تضمن المحور الثالث لإعلان برشلونة فكرة احترام الاختلاف وكيفية التعايش السلمي وتوظيف التنوع الثقافي والديني والاجتماعي في ترقية التكامل وتعظيم المصالح بين الشعوب والدول والملاحظ أنّ أطراف الشراكة قد اقتنعت بهذا المبدأ منذ البداية معترفةً بالتعددية الثقافية، وضرورة الحوار بين الثقافات والأديان السائدة بين أطراف المشروع، الذي أكد على احترام التشريعات والقوانين الوطنية لكل دولة، وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية، وعدّد اعلان برشلونة بخصوص هذا المحور وصفاً لعدد من الأنشطة في المجالات التالية: تنمية الموارد البشرية، البلديات والأقاليم، الحوار بين الثقافات والحضارات، ترقية وتنوع وسائل الاعلام التبادل بين المجتمعات المدنية، الصحة، الشباب والهجرة، مكافحة الارهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة، التصدي للهجرة غير الشرعية.

ثانياً: التأكيد على التحكم في الهجرة في اطار الشراكة الاجتماعية الثنائية

الهجرة في حوض المتوسط كما يصفها فيليب فارغ "اختيار العقلاني للأفراد للحصول على وضع أفضل من حيث فرص العمل والتعويض والسلامة، وهي في نفس الوقت تفسّر أوجه عدم المساواة بين الشعوب..."⁽¹⁾.

ولما كانت الهجرة ظاهرة عالمية تعود الى أسباب ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، فإنها تشهد تحولات مهمة في خصائصها وعولمتها وتنوعها بالنسبة الى بلاد المنشأ والعبور والوصول، وبالنسبة الى أسباب "التشريد" أو "الاجذب" المختلفة، وهي عوامل يترتب عليها تناقض تدريجي لأهمية الروابط التقليدية والتاريخية بين بلدان المنشأ وبلدان الإقامة حسب ما أكده تقرير "تامبري" 2004 بشأن الهجرة والتعاون بين دول المنطقة الأوروبيةمتوسطة⁽²⁾.

(1) PH. FARGUES, La politique migratoire en mediterrannée occidentale ,contexte conte perspectives : Institut National d'Etudes Démographiques (Paris) 2002. p.30.

(2) يمثل التقرير تامبري أعمال القمة التاسعة الأوروبيةمتوسطة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسّسات المماثلة المنعقدة في فالنسيا في 18-19/ 11/ 2004 تحت عنوان الهجرة والتعاون بين دول المنطقة .

في هذا السياق فان المنطقة الأورومغاربية تعد كأهم المناطق الجغرافية فيما يخص أهمية وكثافة الحركات الهجرية، وفيها تتجسد كذلك الخصائص الجديدة للهجرات على مستوى عالمي، ولكن في نفس الوقت لا تزال تحتفظ بوزن كبير في تلك العوامل التي حددتها عقود من التاريخ المشترك بروابط ثقافية وانسانية عميقة بين بلدان الضفتين⁽¹⁾، ويبرز عدد المواطنين الوافدين من بلدان حوض المتوسط عاملا بالغ الأهمية ضمن مجموع المهاجرين الآتين الى دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وهذا بالرغم من محدودية المعطيات المتوفرة فقد بلغ عددهم مثلا سنة 2001 ما يفوق 4,8 مليون نسمة حسب أكدته التقرير المشار اليه.

داخل هذه الدورة الهجرية الحديثة العهد، أصبحت بلدان أوروبا الجنوبية (فرنسا، إسبانيا ايطاليا) من أكبر البلدان المستقبلين للمهاجرين المقيمين فيها، كما تشير الاحصائيات الى تزايد حجم الهجرات في المنطقة المتوسطية حتى الى بلدان أوروبا الوسطى، لذلك جاءت جل الاتفاقيات الثنائية الأورومغاربية في المحور الاجتماعي تؤكد على مسألة التحكم في الهجرة، وذلك لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات الأوروبية المغاربية المستقبلية الى جانب التعاون الاجتماعي الثقافي.

وفيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، فان من مصلحة طرفي الاتفاقية بصفة عامة أن يتعاونوا من أجل التحكم فيها، شرط ألا يؤدي هذا التحكم الى قمع عنيف أو ترحيل قصري الى وطنهم حيث تنتظرهم ظروف غير انسانية⁽²⁾، وقد أشارت المادتين 67 و68 من الاتفاقية الأوروجزائرية مثلاً، الى الحقوق والحريات الممنوحة للعمال المهاجرين الشرعيين في أوروبا والجزائر والتي سوف يستفيد منها العمال المهاجرين الجزائريين بالدرجة الأولى، وذكر هذه الحقوق في الاتفاقية له قيمة رمزية ومرجعية بحيث تكاد تكون قاعدة قانونية واجبة الاحترام من طرف دول الاتحاد الأوروبي، كما أن توفير الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين ولعائلاتهم تعد هي الأخرى نقطة ايجابية .

(1) M.POULAIN. Les flux migratoires dans le bassin méditerranéen. In: *Politique étrangère*, N°3 - 1994 - 59^eannée. p.p 689-690.

(2) ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

وتشير معظم الاتفاقيات الثنائية الأورومتوسطية الى تطبيق برامج التبادل والترفيه وتمويلها لصالح مجموعات مختلفة من الشباب الأوروبيين والمتوسطيين في الدول الاعضاء من أجل التعارف المتبادل على حضارات الآخرين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشراكة الأورومغاربية في اطار السياسة الجديدة للاتحاد الأوروبي

تختلف الاتفاقيات الأوروبية المغاربية في اطار السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوروبي والمنتجة خلال العشريتين الأخيرتين عن الاتفاقيات المنتجة سابقاً؛ ذلك أنها تركز على خصائص متنوعة: فهي تتضمن ميادين سياسية واقتصادية وثقافية وفق نظرة تكاملية عميقة، وذات أبعاد وثيقة ومترابطة تخدم التنمية الشاملة، كما أنّ مجمل الاتفاقيات الثنائية في هذه السياسة، غير متجانسة من حيث الاطار القانوني وتتميز من اتفاقية لأخرى من حيث محتوى المواد المكونة للاتفاقية، أو من حيث تواريخ الامضاء وبداية العمل بها. كما تتعلق بأهداف واسعة، حيث تشجع على التعامل الثنائي والتعاون عبر الكتل (التجمعات الاقليمية).

إنّ الحديث عن الشراكة الثنائية الأورومغاربية في اطار السياسة الجديدة للاتحاد الأوروبي يقودنا الى معالجة هذه الشراكة في اطار سياسة الجوار الأوروبية، ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط الذين جاء على أعقاب عملية برشلونة، وذلك ما سنتطرق الية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشراكة الأورومغاربية في اطار سياسة الجوار الأوروبية

في عامي 2003 و2004 صاغ الاتحاد الأوروبي سياسة جديدة سميت بسياسة الجوار الأوروبية، كان الهدف الأساسي منها أن تكون بمنزلة استجابة أوروبية لتخفيف أثر التوسع وتأمين حدود الأتحاد الأوروبي الخارجية الجديدة، بعد التوسع السادس بضم ثماني دول بشرق ووسط أوروبا وجزيرتين في المتوسط⁽²⁾.

غير أن هذه السياسة لم تختلف اختلافاً جذرياً عما سبقها من سياسات أورومتوسطية، إذ لا يزال قوامها الأمن، ذلك أنه؛ اذا كان الاتحاد الأوروبي يريد حماية نفسه من انعدام الأمن في دول

(1) ينظر المادة 77 من الاتفاقية الأوروجزائرية.

(2) J.KASMI. L'intégration sous-régionale des Etats du Maghreb : quel avenir dans le contexte de la politique européenne de voisinage ?. In: *Revue juridique de l'Ouest*, 2008-1. p. 74.

الجوار الجديدة، فعليه أن يصدر قيمه لها من خلال مساعدتها في أن تصبح دولا حديثة يسودها الرخاء السلام على غرار الدول الأوروبية⁽¹⁾.

لقد خصت السياسة الأوروبية الجديدة ست عشرة دولة منها أوروبية وأخرى عربية متوسطة يتمثل مضمون هذه السياسة في محاولة الاتحاد الأوروبي تطوير علاقات جديدة مع جيرانه بشرق أوروبا وجنوب المتوسط، تقوم على ثلاثة مبادئ هي: سياسة تفضيلية، اقامة فضاء للرفاه وحسن الجوار، اقامة علاقات واسعة وسلمية على أساس من التعاون، مع الاشارة الى تأطير " قيم الاتحاد" لهذه المبادئ، وقد تم تحديد هذه القيم بوضوح في العناصر الآتية :

احترام دولة القانون، الحكم الراشد، حقوق الانسان وحقوق الاقليات، مبادئ اقتصاديات السوق التتمية المستدامة، ترقية علاقات حسن الجوار، الحريات العامة، حيث تعد هذه العناصر شروطاً لتفعيل "السياسة الجوارية" مع شركائها وجيرانها، مع ملاحظة أن بعضها متضمن في ميثاق دولية وجهوية متفق عليها، وأخرى (مثل حقوق الاقليات) تم إزاحتها من وثيقة برشلونة النهائية وأدمجت في اطار هذه السياسة.

كما تجدر الاشارة الى تماثل هذه العناصر مع أسس وثيقة برشلونة للشراكة المتوسطية، وإلى اعتماد هذه السياسة لنفس الأهداف التي تحكم مسار برشلونة، والخاصة بدعم التعاون السياسي والأمني فضلاً عن التعاون الاقتصادي بين الاتحاد الاوروي ودول الجوار⁽²⁾.

لكن الاختلاف الواقع في هذه السياسة عن عملية برشلونة يكمن في دعم سياسة الجوار الأوروبية الاتفاقيات الثنائية من خلال خطط العمل والتمويل المرن والمشروطة، على الرغم من أن المشروطة، كما سبق شرحها في الباب الاول من هذه الدراسة، لم تطبق بصرامة في الضفتين الجنوبية للمتوسط لعدم وجود "حافز العضوية".

(1) بشارة خضر، المرجع السابق، ص 209.

(2) جعفر عدالة، تطور سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، مجلة العلوم

الاجتماعية، الجزائر: العدد 06، 19 ديسمبر 2014.

أولاً: أساس وآليات سياسة الجوار الأوروبية مع دول المغربية

تقوم "السياسة الجوارية" على ما أسماه الإتحاد الأوروبي "بمخططات العمل ذات طابع ثنائي" تخص الإتحاد وكل دولة شريكة له في هذه السياسة تكون محل اتفاق بينهما، كما يتم تطوير هذه السياسة بالتشاور وبالتنسيق مع كل دولة منها تماشياً مع مستوى التطور الحاصل في طريق اندماجها مع هذه السياسة، وقد تم اعتماد هذه "المخططات" من قبل المجلس الأوروبي في (فيفري 2005).

ويتمثل الهدف من وضع هذه المخططات في كونها تعمل على تحديد الأولويات الواجب إتخاذها مع كل شريك بناءً مبدأ الحوار والمفاوضات معه، تمهيداً لإندماجه في اطار السياسة الجوارية، وهي تتضمن قائمتين من الالتزامات: الأولى؛ تخص الإ نضمام الى "القيم المشتركة" وبعض أهداف "السياسة الخارجية والأمنية" للإتحاد الأوروبي، والثانية تخص الإلتزامات التي تقرب شركاء الإتحاد الأوروبي من بعض المجالات ذات الأولوية، وهي ستة مجالات: كالحوار السياسي، وسياسة التنمية الاقتصادية، ودعم العلاقات التجارية، العدالة والشؤون الخارجية، والاتصال بين المجموعات، والتعاون الجوي.

تقوم مخططات العمل هذه بتحديد برنامج اصلاحات سياسية واقتصادية وقانونية، لترقى الى المستويات السارية والمعمول بها داخل الإتحاد الاوروبي ومؤسساته، مع أولويات على المدى المتوسط والقصير. أما على المدى البعيد؛، فتتمثل في الوصول الى اطار يصبح فيه الأتحاد الأوروبي وجيرانه من دول المغرب العربي، يتمتعون بعلاقات مشابهة للروابط السياسية والاقتصادية الواسعة التي تميز دول الإتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

أما عن دول المغرب العربي المخاطبة بهذه السياسة (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا)، فمنها من طبق هذه السياسة (المغرب وتونس)، ومنها من هي قيد تطبيقها تنفيذها، ومنها من رفضها أصلاً (الجزائر)⁽²⁾. في حين اعتمدت سوريا وليبيا موقفاً متحفظاً، وبخصوص موريتانيا فإنه لم يأتي ذكرها في قرارات ومواثيق واعلانات السياسة الجوارية، على الرغم من ورودها في اعلان برشلونة.

(1) J.KASMI, op cit, p 75.

(2) تعتبر الجزائر البلد المغربي الوحيد، الذي أعلن صراحة رسمياً رفضه الانضمام للسياسة الجوارية الأوروبية على

وينبغي ملاحظة أن مخططات العمل المعتمدة في سياسة الجوار الأوروبية، كما وضّحناه سابقاً، هي بمثابة برامج عمل بالنسبة لكل دولة مغربية معنية بهذه السياسة الجوارية، تمتد لمدة خمس سنوات (2004-2009) كما أنها مكتملة للعمل المنجز في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية المعتمدة في اعلان برشلونة، والاتفاقيات الشراكة مع دول شرق أوروبا.

ثانياً: تطبيقات سياسة الجوار الأوروبية مع دول المغربية

بخصوص تطبيقات السياسة الجوارية في دول المغرب العربي، يلاحظ أنه باستثناء تونس والمغرب (أكثر الدول استفادةً من سياسة الجوار الأوروبية منذ 2005)، وبعدها مصر في 2007، فإنه لا يزال التفاوض حول الانضمام إليها ومناقشة "مخططات العمل" بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الأخرى، ويجري أيضاً اعداد ما يسمى "تقارير البلدان الخاصة بشركاء الاتحاد الأوروبي المتوسطيين"، ويعد هذا الاجراء بمثابة غرلة للبلد المعني بالانضمام بحيث يقوم هذا الاجراء على عنصرين: الأول: يتعلّق بالمظاهر السياسية، بمعنى مدى حضور عناصر الديمقراطية، دولة القانون حقوق الانسان، احترام الحريات الأساسية، العدالة والشؤون الداخلية، في الدول المعنية بالانضمام والثاني: يخص الوضع الاقتصادي والاجتماعي فيها، بمعنى مستويات تطور الاقتصاد المحلي وأفاقه وادارة الميزانية، السياسة المالية، الوضع الاجتماعي والسياسي للتنمية البشرية، الاصلاح الهيكلي، النقل والطاقة.

تستفيد كل دولة مغربية منخرطة في هذه السياسة، بناءً على حاجياتها وقدراتها، وحسب تطور مستويات الاصلاح فيها، بحصة من المساعدات المالية لتيسير اندماجها في السياسة الجوارية وهذا اعتماداً على آلية برنامج "ميديا" وعلى ما يسمى بالمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الانسان (IEDDH)، ومنذ جانفي 2007 تمّ تعويض هذين الآليتين بآلية جديدة تسمى البلية الأوروبية للموارد

= اعتبار أنها "غير ذات أولوية بالنسبة لها" وهذا حسب تصريح سفير الجزائر ببروكسل في نوفمبر 2006، باعتبار أنّ تفكير الجزائر كان ينصب حول الاستمرار في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن عدم جاهزية المؤسسات الجزائرية من حيث النجاعة والتنافسية للدخول في السوق الأوروبية .

المشتركة (IEVP)⁽¹⁾، وقد تمّ اقرار جملة من المساعدات على فترتين بالنسبة لدول المغرب

العربي:

- فترة (2004-2006) استفادت من خلالها الدول المغاربية التي دخلت في السياسة الجوارية بمبلغ 135 مليون أورو.

- فترة (2007-2013) أقر الاتحاد الأوروبي زيادة مقدرة (75%) لهذه الدول عن المرحلة الأولى.

ثالثاً: العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية بعد 2011 (اعادة النظر في الالتزامات)

على اثر ما شهدته المنطقة العربية، وشمال افريقيا خصوصاً بدءاً بالثورة الشعبية في تونس وما تلاها من تصاعد مطالب الشعوب بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية، سارع الاتحاد الأوروبي الى الاعتراف بهذه التحديات الناجمة عن مرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي التي تواجهها المنطقة العربية، واعترف كذلك بالحاجة الى اعتماد نهج جديد في علاقاته مع دول الجوار في الجنوب⁽²⁾.

وقد تمثّل جوهر الاستجابة لهذه التغيرات التي طرأت في مراجعة سياسة الجوار الأوروبية تحت عنوان "الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك" واتخاذ قرارات معيّنة فيما يتعلّق بالمخصّصات المالية الموجهة للمنطقة؛ تركز على اعادة تعريف "المشروطية" واعادة النظر في المباديء والارشادات المعنية بها، وذلك عن طريق تغيير نمط الالتزام، وتحديد الأولويات التي تلبي مطالب كل بلد على حدى⁽³⁾.

أصبح مبدأ الديمقراطية الهدف العام لمشروطية الاتحاد المنقّحة الذي يقوم على (انتخابات حرّة نزيهة، حرية تكوين الجمعيات، حرّية التعبير والاجتماع، حرّية التجمّع، حرّية الصحافة والاعلام،

(1) CES-MED : est un programme financé par l'Instrument Européen de Voisinage et de partenariat

(IEVP), principal mécanisme financier qui fournit l'assistance aux pays partenaires de la Politique Européenne de Voisinage. L'IEVP opère depuis le 1er janvier 2007 et constitue la principale source de financement pour les 17 pays partenaires (dix méditerranéens et six pays de l'Europe de l'Est, en plus de la Russie). Il remplace des instruments plus anciens de financement, y compris TACIS pour les pays de l'Est et MEDA pour le Sud, et s'appuie plus directement sur le programme MED-PACT.

(2) شيماء معروف فرحان، موقف الاتحاد الأوروبي من التغيير في المنطقة العربية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الاصدار 45، السنة 2014، الصفحات 134-155.

(3) المشروطية هي الوسيلة الأساسية للالتزامات التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي مع جيرانه الجنوبيين من البحر المتوسط، وترتكز هذه الأخيرة على مبدأ الديمقراطية باعتبارها الهدف العام لمشروطية الاتحاد الأوروبي، ومبدأ الدعم المالي مقابل الاصلاح" المزيد من أجل المزيد"، وانشاء مرفق للمجتمع المدني .

وحكم القانون الصادر عن سلطة قضائية مستقلة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة، محاربة الفساد واصلاح قطاع الأمن وتطبيق القانون، انشاء رقابة ديمقراطية على القوات المسلّحة وقوات الأمن).

تكمّن الوسيلة المؤدّية الى تحقيق هذه الأهداف في تقديم حزمة حوافز أكثر جاذبية فيما يتعلّق بالمساعدة والتجارة، والنفاذ الى السوق وحرية الحركة، فتمنح فقط للبلدان التي تتقدّم في المزيد من الاصلاحات، أو تسير بخطى ثابتة في طريق الاصلاحات وفق "مبدأ المزيد من أجل المزيد".

في هذا الاطار فقد ازدادت الموارد المالية المقدّمة من الجهاز الأوروبي لسياسة الجوار الى 6.9 مليار يورو يكملها برنامج الشراكة من أجل الاصلاح بتمويلات اضافية بلغت سنة 2011 مبلغ (65 مليون أورو)، ومبلغ 285 مليون أورو سنة 2012، مع العلم أن هذا الدعم المالي المقدم وفق هذا البرنامج يكون حسب احتياجات كل بلد، واستناداً الى تقييم للتقدّم المحرز في البلد المعني⁽¹⁾.

وتعدّ اتفاقية التجارة الحرة العميقة والشاملة حافزاً طويلاً الأجل يقدمه الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعد تطوراً مقارنةً باتفاقيات الارتباط السابقة، وستقدّم هذه الاتفاقيات للبلدان التي تسير نحو بناء "ديمقراطية عميقة" في حين سيظل معمولاً باتفاقيات الارتباط مع البلدان التي لا تزال غير راغبة في الاصلاح⁽²⁾.

ويمكن اعتبار اتفاقيات التجارة الحرة العميقة هذه حافزاً مغرياً، ومع ذلك من المرتقب أن يطول الإطار الزمني للمفاوضات حول هذه الاتفاقيات، فقد استغرقت المفاوضات حول اتفاقيات الارتباط مع جميع أعضاء الشراكة الأوروبية تقريباً خمسة عشر عاماً؛ نظراً للعواقب الفنية والسياسية التي دفعت بالشراكة الأوروبية إلى تأجيل الهدف الأساسي المتمثل في إنشاء منطقة تجارة حرة أكثر من مرة وبناءً عليه، تعد اتفاقيات التجارة الحرة العميقة والشاملة أهدافاً طويلة المدى، حتى وإن كان

(1) روزا بلفور، نماذج جديدة للعلاقات بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط، اعادة النظر في المشروعية، من الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط (المتوسطي 2012)، مرجع سبق ذكره، ص 64،65.

(2) مثلاً: تحصلت تونس ومصر على موارد مالية اضافية قدرت بـ(160 مليون يورو و 449 مليون يورو على التوالي، للفترة بين عامي 2011 و 2013).

التقدم الذي أحرزته المغرب وتونس في العلاقات الاقتصادية الثنائية جعل الهدف قريب المنال بالنسبة لهما.

لقد كانت أول سمة لسياسة الجوار الأوروبية تقديم التعاون الثنائي على الاقليمي، فقد قرّبت دول الجوار الجنوبية من الاتحاد الأوروبي ولكنها لم تغيّر في علاقاتها الفاترة مع جيرانها، أما بالنسبة للسمة الثانية فهي التمييز حيث يكافئ الجيران الذين يقومون باصلاح جاد بتيسير الدخول الى السوق الموحدة ويمنحون ميزة "المركز المتقدّم" كما هو الحال مع المغرب الذي منح مركزاً متقدماً سنة 2008.

هذا الواقع دعا الكثيرين من النقاد في الاتحاد الأوروبي نفسه الى القول بـ " الاعتقاد أن الأنظمة الاستبدادية تكفل الاستقرار في منطقة جنوب المتوسط هو اعتقاد خاطيء وسياسة غير واقعية يصعب تحقيق المكاسب منها، فهناك اتساع في الفجوة بين الخطابات التي تتادي بالنهوض بالديمقراطية وأفعال الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع؛ إذ أن الهاجس الأمني للاتحاد الأوروبي ساهم في زيادة الجمود السياسي لدى هذه الأنظمة الى أن اندعلت الاحتجاجات في تونس ثم توسعت لدى سائر الدول العربية⁽¹⁾.

كان رد الفعل الأوروبي، كما أسلفنا في هذه الدراسة، سريعا حيال البيئة المتغيرة اذ نشر بيانين مهمّين: الأول في مارس والثاني في ماي من سنة 2011 ازيد فيهما تمييزاً بين الدول، حين ذكر مبدأ "المزيد من أجل المزيد" القائم على مشروطية وتمويل أكثر وتسهيل منح التأشيرات وأدوات مثل آلية المجتمع المدني، والمؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية، والتجارة الحرة العميقة والشاملة.

ويبقى في الأخير طرح السؤال التالي: هل لدى للاتحاد الأوروبي ما يكفي من الارادة والموارد والنفوذ ليفي بوعوده؟. الاجابة ستتضح فيما بعد مع تراكم التحديات داخلياً، وكثرة النزاعات المتنوعة الدائرة في دول الجوار، كأوكرانيا وشبه جزيرة القرم، والصراع العربي الاسرائيلي، والمأساة طويلة الأمد في سوريا، والوضع المشوش في ليبيا ومصر وأخيرا الأحداث المتطورة في الجزائر، كل ذلك ربما يثبط العزيمة الأوروبية تثبيطا خطيراً.

(1) بشارة خضر، المرجع السابق، ص211.

الفرع الثاني: الشراكة الأورومغاربية في اطار الاتحاد من أجل المتوسط

ان اطلاق مشروع الاتحاد من أجل المتوسط، رغم غموضه وتناقضه في العديد من النقاط- كما رأينا ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة- شكّل اطاراً آخر جديد للعلاقات الأورومتوسطية الأورومغاربية على وجه الخصوص، وخلال الفترة الأولى من اطلاقه في 2008 تمّ تحديد مجاله الجغرافي وشكله بوضوح، وتمّ الحسم كذلك في طبيعة المشروع الذي كان محل خلاف بين الدول الأوروبية (الاطار الذي يجب أن يكون عليه من الناحية الأوروبية؛ أي سياسة مشتركة تقرّها المفوضية الأوروبية بالأساس)، حيث كان الاعتراف به في الأخير على اعتبار أنه مواصلة لعملية برشلونة، واتضح ذلك من خلال تسميته (عملية برشلونة... الاتحاد من أجل المتوسط)⁽¹⁾، كما اتضح كذلك أن الاتحاد من أجل المتوسط جاء لتدعيم البناء الهيكلي، بإقراره لقتتين في السنة وأمانة عامة، وتعزيز مضمون ووضوح الصّفة التعددية للشراكة عن طرق بعد جديد متمثّل في " المشاريع الكبرى"⁽²⁾.

يتبنى الاتحاد هدف تشجيع الاستقرار والتكامل في عموم منطقة البحر المتوسط؛ وهو عبارة عن منتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية الإقليمية استناداً إلى مبادئ الانتماء المشترك، والمشاركة في اتخاذ القرارات، والمسؤولية المشتركة بين ضفتي البحر المتوسط. ويتمثل هدفه الرئيسي في زيادة التكامل بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء في منطقة البحر المتوسط، بغية مساندة التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان وضمان الاستقرار في المنطقة.

يركّز الاتحاد من خلال إجراءاته، على ركيزتين رئيسيتين وهما: تعزيز التنمية البشرية وتشجيع التنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يحدد ويساند مشاريع ومبادرات إقليمية بأحجام مختلفة يمنحها ختم اعتماده بعد قرار بالتوافق في الآراء بين البلدان الثلاثة والأربعين المكوّنة للاتحاد.

(1) يعتبر تدشين الاتحاد من أجل المتوسط كمرحلة جديدة في الشراكة الأورومتوسطية قبول الاتحاد لمجموعة صكوك برشلونة والتزامه بها، حيث يتمثّل غرضها في نشر "السلام والاستقرار والرخاء" في ربوع المنطقة (برشلونة2)، وبالتالي تظل فصول التعاون الأربعة التي صيغت في إطار عملية برشلونة أثناء السنوات الثلاث عشرة صالحة ل: السياسة والأمن، الاقتصاد والتجارة، الاجتماع والثقافة، العدالة والشؤون الداخلية، أضيف هذا الفصل بمناسبة القمّة الأورومتوسطية المنعقدة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان برشلونة عام 2005.

(2) F. Senen, op cit, p p. 61,62.

وبالإضافة إلى فصول التعاون الأربعة (المطروحة في عملية برشلونة والمعتمدة في الاتحاد من أجل المتوسط) حدد وزراء الخارجية الثلاثة والأربعون المجتمعون في مرسيليا في نوفمبر 2008 ستة مشاريع محددة تستهدف تلبية الاحتياجات المعينة للمناطق الأورومتوسطية ومن شأنها زيادة بروز الشراكة وهي كالتالي:

1- تنمية الأعمال: من خلال مبادرة تنمية الأعمال المتوسطية، وتهدف هذه المبادرة إلى تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتوسطية الشريكة بـ "تقييم احتياجات هذه المشاريع وتحديد الحلول على صعيد السياسات، وتزويد هذه الكيانات بالموارد على هيئة مساعدة فنية وأدوات مالية.

2- التعليم العالي والبحث العلمي: الشراكة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي: كانشاء الجامعة الأورومتوسطية في يونيو 2008 التي افتتحت في سلوفينيا في (بيران - سلوفينيا)، حيث تقدم برامج للدراسات العليا. كما دعا وزراء الخارجية المجتمعون في مرسيليا في عام 2008 أيضاً إلى إنشاء جامعة أورومتوسطية أخرى في مدينة فاس المغربية، وهي جامعة المغرب الأورومتوسطية، وقد أعلن قرار المضي قدماً في إنشاء جامعة فاس في يونيو 2012.

وفي قمة باريس لسنة 2008، اتفق رؤساء الدول والحكومات الثلاثة والأربعون على أن هدف هذا المشروع تشجيع التعليم العالي والبحث العلمي في منطقة البحر المتوسط، وكذلك إنشاء "منطقة أورومتوسطية للتعليم العالي والعلوم والبحوث" في المستقبل.

3- الشؤون الاجتماعية والمدنية: الحماية المدنية ويهدف مشروع الحماية المدنية إلى زيادة الوقاية من كل من الكوارث الطبيعية والاصطناعية والاستعداد والتصدي لها. أما الهدف النهائي فيتمثل في "الاقتراب تدريجياً بالبلدان المتوسطية الشريكة من آلية الحماية المدنية الأوروبية.

4- الطاقة والتدابير المناخية: الشراكة في قطاع الطاقات البديلة، من خلال خطة الطاقة الشمسية المتوسطية، حيث يهدف هذا المشروع إلى تشجيع إنتاج الطاقات المتجددة واستخدامها. وعلى نحو أكثر تحديداً، يهدف إلى تحويل البلدان المتوسطية الشريكة إلى منتجين للطاقة الشمسية ثم تداول الكهرباء الناتجة عبر المنطقة الأورومتوسطية.

وفي هذا الصدد وقّع الاتحاد ومبادرة ديزرتيك الصناعية في مايو 2012 على مذكرة تفاهم للتعاون المستقبلي تضمنت وضع استراتيجيتينهما طويلتي الأجل: "خطة الطاقة الشمسية المتوسطية"

و"الطاقة الصحراوية 2050". وبمناسبة التوقيع في مراكش، وصف الأمين العام للاتحاد، الشراكة الجديدة بأنها "خطوة مهمة على طريق تنفيذ خطة الطاقة الشمسية المتوسطة.

5- النقل والتنمية الحضرية: الشراكة من أجل انشاء الطرق البحرية والبرية السريعة، حيث يهدف هذا المشروع إلى زيادة حركة السلع والأشخاص في عموم المنطقة الأورومتوسطية، وتحسينها للنهوض بموانئها، وبناء الطرق السريعة والسكك الحديدية فيها. وعلى وجه التحديد، يشير إعلاننا باريس ومرسيليا إلى إنشاء شبكة سكك حديدية وطرق برية عابرة للمغرب العربي تصل بين المغرب والجزائر وتونس.

6- المياه والبيئة: الشراكة لأجل إزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط، حيث يشمل هذا المشروع الموسع الكثير من المبادرات التي تستهدف الإدارة الحكومية الرشيدة، وإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، وإدارة المياه، والحد من التلوث، وحماية التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

ان الاتحاد من أجل المتوسط، باعتباره مشروع موجه نحو بناء المنطقة، وبتركيزه على المشاريع الكبيرة فإنه يهدف الى النهوض بالتعاون والتكامل الاقليميين، ومقارنة بالسياسات الأورومتوسطية السابقة، فان القيمة المضافة للاتحاد لا جدال فيها، ولكن انشاؤه سنة 2008 تزامن مع الأزمة المالية التي وقع فيها الاتحاد الأوروبي مما أعاقه على تحقيق الأهداف التي كان يطمحها الى تحقيقها وظلت مشاريع عديدة حيصة الادراج ريثما يحين الوقت لتنفيذها، لذا فان فرط المبالغة القول أن الاتحاد من أجل المتوسط " قصة بالون تسرب منه الهواء" (1).

ركزنا في هذا الفصل على دراسة علاقات الشراكة بين دول غرب المتوسط والاتحاد الأوروبي في الاطار الأضييق؛ أي في اطار علاقات تفضيلية دون اقليمية، وما يمكن استخلاصه أن دول الاتحاد الأوروبي جميعها أو بعضها تسعى بلا كلل لدعم ما يربطها من أواصر مع البلدان المغاربية الخمسة، وزيادة ما بينها من علاقات تجارية.

لقد أبرزت الشواهد التي وردت في هذا الفصل عن مدى اتساع الفجوة بين التوقع والانجاز في سياسة الاتحاد الأوروبي المتعاقبة ازاء بلدان شمال افريقيا، ومن المؤكد أن الاتحاد الأوروبي لم تكن تنقصه رؤية استراتيجية في جنوب المتوسط، لكنه ينظر الى البلدان المغاربية بناء على ما تعاني

(1) بشارة خضر، المرجع السابق، ص210.

منه من عدم استقرار وهجرة غير نظامية، ولذلك كان التعاون في اطار مجموعة (5+5) أمني بحث مما جعل مفهوم التنمية المشتركة التي تكرر ذكرها في المستندات الرسمية للاتحاد الأوروبي سطحية وخطابية فقط، ذلك أن هذه السياسات افتقدت الى العمق وروح الاصرار.

وقد تبيّن من خلال دراسة الشراكة الأورومغاربية، أن البلدان المغاربية، ليست سوقاً تجارية رئيسية للاتحاد الأوروبي، رغم اعتماده على سوق الطاقة المغاربية (الجزائر وليبيا)، لأنه لم يساعدها على تنويع اقتصاداتها وحثها على النهوض بالتكامل الاقليمي، مما حال دون تحويل البلدان المغاربية سوقاً ناشئة وتزير دورها كمحرك حقيقي للنمو.

بيد أنه على الرغم مما سجل على موقف الاتحاد الأوروبي من نقائص في هذا الصدد، فإنه لا يمكن التقليل من حجم المسؤولية الملقاة على البلدان المغاربية، اذ اخفقت في تجديد عملية التكامل فيما بينها، واستجابت بفتور حيال الاصلاح السياسي والاقتصادي الحقيقي، بل كانت عليها التزامات داخلية تتمثل في محاربة الفساد و المحسوبية، وضرورة انخراطها في اصلاحات عميقة على جميع المستويات، لذا لا يمكن تحميل الاتحاد الأوروبي وزر اخفقاتها.

الفصل الثاني: الشراكة الأوروبية الجزائرية، رهانات الواقع وتحديات

المستقبل

عرفت العلاقات الجزائرية الأوروبية تواصلاً مستمراً عبر التاريخ، فالجزائر كانت حيناً رومانية وحيناً آخر بعد دخول الاسلام اليها معبراً للوجود الاسلامي في الأندلس، ومستقراً للألاف من الوافدين اليها بعد سقوط غرناطة عام 1492، اضافة الى تعرضها لموجات الاحتلال أو الهجمات الأوروبية في العصور الوسطى وأثناء الوجود العثماني فيها، وكان الاستعمار الفرنسي الذي دام فترة تقارب 132 سنة أطول فترات التواصل الجزائري مع أوروبا، وقد استمر بفعل الارث الاستعماري المتمثل في عاملين هما: اللغة والعمالة المهاجرة الجزائرية في فرنسا.

نتيجة لذلك، تعتبر العلاقات الجزائرية الأوروبية طبيعية بحكم التاريخ والتقارب الجغرافي والترابط الجيوسياسي، وهي كلها عوامل أسهمت في ايجاد سياق تفاعلي حيوي للطرفين، سارعت الجزائر، بعد الاستقلال للابقاء عليه ليأخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً بالسياسة المتوسطة الشاملة الأوروبية مروراً بالحوار العربي الأوروبي، وصولاً الى مسار برشلونة للشراكة الأوروبيةمتوسطة، واتفاق الشراكة المبرم سنة 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

وتعتبر اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية الوثيقة التي يوضح فيها هذان العملاقان المتجاوران الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يرغبان في طباعتها لعلاقات المستقبلية حيث أتاحت هذه الأخيرة إرساء المبادئ وإبلاغها إلى سكان الشاطئين، لإشراك الشعبين في رؤية بعيدة المدى لتنمية علاقاتها والأهداف التي يتعين تحقيقها.

لذا استدعت هذه الدراسة الوقوف على هذا النموذج الثنائي من علاقات للشراكة وتتبع مراحلها المتطورة وتحليل مضمونه ونتائجه واستشراف مستقبله، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من الدراسة.

المبحث الأول: اتفاق الشراكة الأوروبية، قراءة قانونية في المضامين

والأهداف

منذ استقلالها الى غاية تاريخ توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002 دخلت الجزائر في علاقات مع الطرف الأوروبي بأشكال وأنماط متعددة؛ حيث بدأت هذه العلاقات بارتباطها مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية باتفاقيات ثنائية (اتفاقية الانتساب، واتفاقيات المعاملة التفضيلية) كما ارتبطت أيضاً باتفاقيات ضمن مجموعة جهوية؛ حيث كان لها موقع ضمن المجموعة الافريقية تحت لواء منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الأفريقي لاحقاً) التي تشمل مجموعة الدول الافريقية، وبتطور علاقات الاتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية الى مرحلة الشراكة، كانت الجزائر أيضاً طرفاً موقعا في الاطار الشراكة الجديد الذي جاء إثر إعلان برشلونة 1995.

يسلط هذا المبحث من الدراسة الضوء عن علاقات التعاون والشراكة الأوروبية الجزائرية وتطورها من خلال الأنماط الثنائية والمتعددة الأطراف؛ ويتعلق الأمر بالإطار الثنائي (علاقات التعاون مع المجموعة الاقتصادية) والاطار الاقليمي (علاقة الشراكة في اطار اعلان برشلونة المتوسطي عام 1995) وصولاً الى تاريخ توقيع اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية سنة 2002، لتحليل محاور هذا الاتفاق ونتائجه ورهاناته المستقبلية.

المطلب الأول: السياق المرحلي لاتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية

سجل تاريخ العلاقات الجزائرية الأوروبية دلالات سلبية ميزها الاستعمار الفرنسي لفترة طويلة للجزائر، وما خلفه هذا الأخير من أثر شامل على المجتمع الجزائري في شتى مناحي الحياة؛ لذلك تعتبر الجزائر البلد المغاربي الوحيد الذي اضطر الى خوض حرب استقلال دموية تكبد خلالها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

وبعد الاستقلال أخذت الجزائر حيزا واسعا في اهتمامات دول المجموعة الأوروبية لوراثة المرحلة الاستعمارية بعد أن وضعت الاقتصاد الجزائري في ارتباط مباشر مع الاقتصاد الفرنسي، وبالتالي مع الاقتصادات الأوروبية، هذا الارتباط الذي منح الجزائر ودفعها في نفس الوقت؛ أن تدخل

في مفاوضات ابتداءً من سنة 1972 قصد الوصول إلى توقيع اتفاق مع الطرف الأوروبي في اطار السياسة المتوسطة الشاملة للمجموعة الاقتصادية⁽¹⁾.

وخلال المراحل التالية من الاتفاق التجاري الموقع في سنة 1976 دام ارتباط الجزائر بالمجموعة الأوروبية مدة عشرين سنة الى غاية 1995 تاريخ انطلاق مسار برشلونة للشراكة الأوروبية متوسطة، ومن ثم بدء المفاوضات لتوقيع اتفاق الشراكة مع الجانب الأوروبي.

الفرع الأول: مرحلة التعاون الجزائري مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية

كان تعامل المجموعة الاقتصادية الأوروبية مع الجزائر باعتبارها بلد مغاربي على مرحلتين: الأولى؛ التي كانت فيها الجزائر مستعمرة حيث تم التعامل معها كعضو ضمن هذه المجموعة والمرحلة الثانية بعد استقلال الجزائر وتأتي في اطار السياسة المتوسطة الشاملة التي اقترحتها المجموعة الاقتصادية الأوروبية على الدول المتوسطة (1973-1982)، حيث بدأت الجزائر كغيرها من الدول المتوسطة في مفاوضات جديدة مع المجموعة الأوروبية سنة 1973 توجت هذه المفاوضات بتوقيع اتفاق تجاري في 26 مارس 1976 الذي بدأ سريان مفعوله حتى نوفمبر 1978⁽²⁾.

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تجمع شتاتها بعد الحرب العالمية الثانية، كانت الجزائر ما تزال تحت وطأة الاستعمار الفرنسي، لذلك اعتبرت معاهدة روما المؤسسة للجماعة الأوروبية كعضو ضمن هذه المجموعة، حيث خضعت لقانون ما وراء البحار، وعلى هذا الأساس كانت الجزائر البلد المغربي الوحيد الذي ورد ذكره في نص المادة 227 من المعاهدة المذكورة؛ حيث تتمتع بموجب هذا النص بنفس الامتيازات التي تخولها المعاهدة للدول الأوروبية الأعضاء⁽³⁾.

(1) Valay Georges. Op cit, p p. 212.213.

(2) يعتبر هذا الاتفاق أول اتفاق تعاون أبرمته الجزائر مع المجموعة الأوروبية على مدى 20 سنة، وتميز هذا التعاون بالطابع التجاري والذي كان مدعما ببروتوكولات مالية تتجدد كل خمس سنوات ومقرونة بقروض يمنحها البنك الأوروبي للاستثمار.

(3) اندماج الجزائر ضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية جاء في الفترة التي كان فيها الكفاح ضد المستعمر الفرنسي قائما، بل وفي مرحلة حاسمة ومتقدمة، كما أنّ معاهدة روما وقّعت في الفترة التي اعقبت الحرب المتفاقمة في الجزائر بعد التصويت على الصلاحيات الخاصة والممنوحة بموجب قانون 16 مارس 1956.

اندماج الجزائر ضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية جاء في الفترة التي كان فيها الكفاح ضد المستعمر الفرنسي قائما، بل وفي مرحلة حاسمة ومتقدمة، كما أنّ معاهدة روما وقّعت في الفترة التي اعتبرت الحرب المتفاقمة في الجزائر بعد التصويت على الصلاحيات الخاصة والممنوحة بموجب قانون 16 مارس 1956⁽¹⁾.

وبعد حصول الجزائر على استقلالها في 05 جويلية 1962 وخروجها منهارا القوي؛ كان لا بد عليها أن تجد سندا ترتكز عليه لإعادة بناء اقتصادها، وكأول خطوة قامت بها في هذا الصدد هو طلبها من المجموعة الأوروبية آنذاك أن تستمر الجزائر معها في التمتع بهذه المعاملة⁽²⁾، ولهذا الاعتبار مثلت المجموعة منذ مطلع الستينات المتعامل التجاري الأول للجزائر، ورغم عدم توقيعها لأي اتفاق شراكة إلا أنها استمرت في الحصول على أفضليات جمركية لصادراتها نحو المجموعة وفقا لاتفاق مؤقت في 28 مارس 1963.

أولاً: التعاون الجزائري الأوروبي في اطار اتفاقية التجارة لسنة 1976

بعد أن قرّرت بعض الدول الأوروبية العضوة (خاصة إيطاليا) رفض متابعة منح المجموعة أفضليات للمواد الزراعية الجزائرية، قرّرت الجزائر انطلاقا من سنة 1972، وفي اطار السياسة المتوسطة الشاملة للمجموعة الأوروبية، فتح المفاوضات على أمل الوصول الى اتفاق بين الطرفين حيث تم عقد اول لقاء سنة 1964 بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية ليتبع بلقاء ثاني خلال شهر ماي وثالث خلال شهر ديسمبر من نفس السنة.

إلا أنّ هذه اللقاءات لم تصل الى نتيجة تذكر لتمسك الجزائر بالمطلب القاضي بشمولية الأهداف والمحافظة على الامتيازات التفضيلية السابقة، في حين اقترحت المجموعة الاقتصادية توقيع اتفاق تجاري تفضيلي يتوافق وقواعد "الغات"⁽³⁾ في شكل (اتحاد جمركي) أو تبادل حر؛ على غرار اتفاقتي تونس والمغرب لتتطلق المفاوضات الثنائية من جديد سنة 1972 قصد الوصول لاتفاق في اطار السياسة المتوسطة الشاملة للمجموعة الأوروبية آنذاك، وقد كآلت هذه المفاوضات بالتوقيع

(1) A. MAHIOU, Note sur les rapports Algérie-CEE (ambiguïtés et paradoxes), la communauté économique Européenne élargie et la méditerranée: quelle coopération ?, P.U.F, pp.214,215.

(2) هشام صاغور، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

(3) المادة الثالثة من اتفاقية الغات.

على أول اتفاق تعاون بين المجموعة والجزائر كان ذلك بالتحديد في 26 أبريل 1976 والذي دخل حيز التنفيذ رسمياً في سنة 1978⁽¹⁾.

مثل اتفاق التعاون العلاقة الرسمية الأولى التي ربطت الجزائر بالمجموعة الأوروبية، وكانت من أهداف هذا الاتفاق، مساعدة ودعم اجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كجزء من النظرة المتوسطة الشاملة التي اتفق حولها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في قمة باريس 1972. اشتمل بروتوكول التعاون بين المجموعة والجزائر على ثلاث مجالات تتعلق بالمبادلات التجارية والجانب الاجتماعي وكذلك التعاون الاقتصادي والمالي.

في الجانب التجاري ووفقاً للمادة 8 من الاتفاقية؛ كان الهدف هو تطوير المبادلات بين الأطراف المتعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات التنموية لكل منها وقد حصلت الجزائر من خلالها على مجموعة من التسهيلات على غرار تخفيض الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الزراعية بنسبة 20 إلى 100% وكذلك السماح بدخول المنتجات الصناعية إلى الأسواق الأوروبية بكل حرية باستثناء بعض المواد الحساسة والتي كانت تخضع لنظام الحصص، بينما في المجال الاجتماعي؛ منحت الاتفاقية تسهيلات للعمال الجزائريين المقيمين في أوروبا لكن لم يتم تطبيق هذا المحور نظراً لارتفاع الامتيازات المخولة بواسطة الاتفاقات الثنائية عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

أما في مجال التعاون الاقتصادي والمالي؛ فقد تحصلت الجزائر على إعانات مالية قصد تمويل مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية موضوع الاتفاقية، وذلك من خلال البروتوكولات المالية الأربعة الممتدة من سنة 1976 إلى غاية سنة 1996 (تتجدد كل خمس سنوات) والتي تحصلت الجزائر من خلال هذه الفترة على مساعدات مالية بلغت (949 مليون إيكو) منها 214 إعانات مالية بموجب البروتوكولات الأربعة (95 مليون إيكو بموجب السياسة المتوسطة المتجددة والتي تم فيما بعد ادخالها في برنامج ميدا⁽²⁾). أما المبلغ الباقي والمقدر بـ: 640 مليون إيكو فكان في شكل قروض متقطعة.

(1) هويدي عبد الجليل، انعكاسات الشراكة الأورومتوسطية على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر: 2012/2013.

(2) محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية كألية للاندماج في الاقتصاد العالمي المجلة

غير أن هذا الاتفاق الذي كان يتسم بمنح تفضيلات تجارية في اتجاه واحد، وبدون المعاملة بالمثل، لم يعد معمولاً به في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الأوروبية، وكذا أحكام وإجراءات المنظمة العالمية للتجارة التي ألغت أسلوب التفضيلات التجارية من ناحية، وكذا رغبة الاتحاد الأوروبي في دماج الدول المتوسطية في الفضاء المتوسطي الجديد على اثر اعلان برشلونة 1995 من ناحية أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: التعاون الجزائري الأوروبي في إطار السياسة الجديدة للمجموعة الأوروبية

مع نهاية عام 1989 بدأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية تفكر في مراجعة علاقاتها بدول المتوسط، آخذة في الاعتبار التحديات التي تواجه الجانبين في ضوء المتغيرات الدولية التي أخذ يشهدها النظام الدولي عشية انتهاء الحرب الباردة، أطلق على هذه المراجعة (السياسة المتوسطية الجديدة)⁽²⁾ وفي ظل هذه السياسة استمرت الجماعة في تقديم تفضيلات إضافية للجزائر عن تلك التي تضمنتها الاتفاقية السابقة، تهدف الى دعم الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية وخلق نواة تعاون جهوي والواقع أن هذه المعونات جاءت أيضاً بعد الصدمة التي ضربت الجزائر اثر انهيار أسعار النفط آنذاك، والمشاكل السياسية والأمنية الداخلية التي بدأت تظهر في الواقع.

بالموازاة مع ذلك؛ تجسدت السياسة الداخلية الجزائرية في اتباع النمط الاقتصادي المركزي الموجّه (الاقتصاد المخطط) وهي مرحلة استمرت لأكثر من ثلاث عقود من الزمن، غير أنها أضحت مجبرة بالتخلي عن هذا النهج، اثر المستجدات المطروحة على الساحة العالمية والإقليمية، حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، وقد دفعها ذلك الى إعادة هيكلة اقتصادها، وإعادة النظر في منظومتها القانونية لمسايرة هذه المستجدات، كان من أبرز مظاهر هذا التغيير الدخول مع الطرف الأوروبي في الشراكة الأورومتوسطية.

= الجزائرية للتنمية الاقتصادية. العدد 04. جوان 2016، ص 35.

(1) بن سمينة عزيزة، الشراكة الأورو-جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقبلية، مجلة الباحث الجزائر: جامعة بسكرة، العدد 09 السنة 2011. ص 152.

(2) Chahed Youssef, Drogué Sophie. Incidence du processus multilatéral sur la viabilité des accords préférentiels: le cas euro-méditerranéen. In: *Économie rurale*. N°276, 2003. p. 4.

الفرع الثاني: الشراكة الأوروبية الجزائرية في الاطار المتوسطي

إن التطرق للأسس القانونية للتعاون الأوروبي الجزائري في الاطار المتوسطي والمتعدد الأطراف يرمي أساساً الى بحث صيغ التعاون في اطار عملية برشلونة 1995 (سبق لنا اعطاء شرح مفصل للأهداف التي جاء بها هذا الإعلان)، لكن ما يهمننا في هذا الجانب من الدراسة هو التعاون الثنائي في هذه العملية (عملية برشلونة 1995) وآلية عملها، بحيث يقوم الاتحاد الأوروبي بعدد من الأنشطة الثنائية مع كل بلد، وأهمها في هذه الاتفاقيات الأوروبية المتوسطية التي يتفاوض بشأنها الاتحاد الأوروبي مع كل من الشركاء الأوروبيين على صعيد ثنائي.

أولاً: الشراكة الأوروبية الجزائرية في اطار عملية برشلونة 1995.

تختلف الاتفاقيات من دولة متوسطية شريكة الى أخرى، ولكنها تشترك فيما بينها في عدد من الجوانب الأساسية مثل: الحوار السياسي واحترام حقوق الانسان والديمقراطية، واقامة منطقة للتجارة الحرة، والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية، والخدمات والمشتريات العامة، وقواعد المنافسة، والمساعدات التي تقدمها الدولة والاحتكارات والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتخضع الاتفاقيات بعد توقيعها لإجراءات المصادقة عليها من قبل البرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية لكل من بلدان الاتحاد الأوروبي وبرلمان البلد المتوسطي⁽¹⁾.

وتتلخّص وسائل وآليات تنفيذ أهداف اعلان برشلونة في تأسيس منطقة أوروبية متوسطية للتبادل الحر سنة 2010، وتنفيذ تعاون وتداول اقتصاديين ملائمين في المجالات المعينة، وتقديم معونات مالية المقدمة من البنك الأوروبي للاستثمار والمساهمات الثنائية للدول الأعضاء؛ حيث تعهّد الاتحاد الأوروبي بإنفاق 8.6 مليار يورو من سنة 1995 الى غاية سنة 2000 مخصصة لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية في اطار برنامج ميديا الأول والثاني.

وباعتبار الجزائر دولة متوسطية مشاركة في هذا الاطار، فقد تحصلت على تمويل لمشروعات مختلفة غير أن إقامة منطقة للتبادل الحر التي تمثل أهم العناصر في الاستراتيجية

(1) حسين خليل، مرجع سابق. ص ص 368،367 .

للاتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية، كان يتطلّب لتحقيقها بين الجزائر والاتحاد توفر العديد من الشروط والظروف لنجاحها على جميع المستويات .

فعلى المستوى الداخلي؛ كان يجب أولاً إعادة التأهيل الصناعي عن طريق اصلاح المؤسسات وتأهيل المحيط سواء أكان المحيط مادياً أم قانونياً أم هيكلياً، وهذا الأخير يتم عن طريق مراجعة الاطار القانوني العام بغية تحرير المبادرة في ميدان انشاء المؤسسات والاستثمار، وكذلك في تحرير التبادل التجاري داخلياً وخارجياً، الى جانب الاصلاح الاداري عن طريق احداث برنامج واسع لتكوين ورسكلة الاطارات مع تبسيط وتحديث الاجراءات الادارية.

وقد أبدت الجزائر استعدادها لتوقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث بدأت المفاوضات في هذا الشأن في 14 مارس 1997، لكن ونظراً لتباين مواقف الطرفين تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الجزائر التي رأت أنّ الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها (مشكلة المديونية، وانتقال الأشخاص... إلخ) بالإضافة الى ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري من طرف الجانب الأوروبي.

ثانياً: مراحل اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر

لم تحذ الجزائر حذو تونس والمغرب اللتان وقعتا اتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي في 17/07/1995 و 15/11/1995 على التوالي، فقد عبرت الجزائر مراراً عن رغبتها في الحصول على معاملة خاصة من الإتحاد الأوروبي؛ بمراعاة خصوصياتها الاقتصادية والجيو- إستراتيجية والسياسية قياساً بالأزمة السياسية الداخلية آنذاك، التي تزامنت مع بدأ المفاوضات للدخول في الشراكة الثنائية مع الاتحاد الأوروبي، ونحاول فيما يلي ابراز خطوات الاتفاق بين الطرفين بدءاً بالمفاوضات الغير رسمية الى المفاوضات الرسمية التي توجت بتوقيع الاتفاق سنة 2002.

1- المفاوضات غير الرسمية

قبل أن يعلن رسمياً عن انطلاق المفاوضات الشراكة الأورو-جزائرية، كان الاتحاد الأوروبي قد بلغ مراحل متقدمة في مساراته التفاوضية مع العديد من البلدان المتوسطية في إطار ما يعرف بمفاوضات الشراكة الأورو- متوسطية، حيث أنه في الفترة التي سبقت بدء المفاوضات، وقبل أن يتم عرض المشروع للإقرار في 10 و 11 جوان 1996، كانت قد حصلت العديد من اللقاءات بين

الطرفين، عرفت هذه اللقاءات بجولات التفاوض الاستكشافية (مرحلة ما قبل المفاوضات الرسمية) وهي المرحلة التي يستكشف فيها كل طرف مكاسب وتكاليف القضية المتفاوض بشأنها.

دخلت الجزائر في المفاوضات بشكل فريق عمل لدراسة المشروع في ديسمبر 1993، وكان أول لقاء مع الوفد الأوروبي في 18 جوان 1994 في الجزائر، حيث كُرس هذا اللقاء أساساً لتبادل وجهات النظر حول الخطوط العريضة للاتفاق المقبل⁽¹⁾، وبعد ذلك تمّ الاتفاق على إنشاء ورشات عمل حسب كل موضوع، وقد توقفت المفاوضات من الطرف الجزائري منذ ماي 1997، لأسباب الأمنية التي كانت تعيشها، وكذلك بسبب إصرار الجزائر على تمسكها بتأجيل موضوع التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية من أجل حماية إنتاجها الوطني، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري محل إعادة هيكلة وإعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي⁽²⁾.

ومنذ سنة 1997 عرفت المفاوضات مسيرة طويلة (12 جولة) للوصول إلى اتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وكانت الأسباب التي وقفت حاجزاً أمام تجسيد توقيع الاتفاق تتلخص في:

- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية، حركة رؤوس الأموال والمنافسة.
- التركيز على الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة.
- طلب الحصول على مساعدات مالية لتحديث وعصرنة القطاع المالي والمصرفي.
- توسيع إطار التعاون الاقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج ولا يقتصر على جانب التبادل فقط.
- ضرورة أن تكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة مدروسة وفق تواريخ مختلفة تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الصناعية، وبدلالة الحصص المالية (المخصّصات) التي يقدمها الإتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني .

(1) بن سمينة غريزة، مرجع سابق ص 152 .

(2) بعد الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر بسبب اعتمادها الكلي على البترول الذي انهارت أسعاره خلال عقد الثمانينات. بدأ التفكير الجاد في الخروج من هذه المتاعب الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي استلزم تغيير النهج الاقتصادي المتبع بتبني النظام الرأس مالي والتقليص من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وتبني نماذج واصلاحات ركزت على المنظومة الاقتصادية، بمساعدة صندوق النقد الدولي من خلال برامج التعديل الهيكلي.

2- المفاوضات الرّسمية

أعطيت إشارة انطلاق المسار التفاوضي مع الجزائر بتاريخ 11 جوان 1996 عقب الدعوة التي وجهها الاتحاد الأوروبي للمفوضية الأوروبية، خلال جلسته المنعقد بتاريخ 15-16 ديسمبر 1995 حيث دعاها إلى تقديم مشروع تعليمات توجيهية حول موضوع المفاوضات مع الجزائر.

تم استئناف المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حول اتفاق الشراكة سنة 2001، لكن هذه المرة أخذت المفاوضات الطابع الرسمي وعبر سلسلة من الجولات بين الطرفين، التقى فيها الطرفان سبعة عشرة مرّة، وقد اختتم الطرفان جولات المفاوضات الشاقة من خلال اللقاء الختامي في نوفمبر 2001.

إن التوقيع على الاتفاقية بالأحرف الأولى لم يكن بالأمر الهين، وهذا بالنظر الى النقاط والقضايا الشائكة التي مثلت اختلافا في وجهات النظر، خصوصا ما تعلق بملف العدالة والشؤون الداخلية وحرية تنقل الأشخاص وحقوق الانسان، كما ألحت الحكومة الجزائرية على ضرورة وضع آليات وطرق للتعاون في اطار الشراكة لمحاربة ظاهرة الارهاب، وهي أحد العوامل الكفيلة بضمان الأمن والاستقرار في المنطقة⁽¹⁾.

توجت المفاوضات الشاقة بين الطرفين بالتوقيع على اتفاق نهائي بـ: فالونسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 بعد صدوره بموجب المرسوم الرئاسي رقم (05-159) بتاريخ 27/04/2005⁽²⁾.

يعد التوقيع على الاتفاق نقلة نوعية في علاقة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، وهو يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطرف الجزائري من عدّة جوانب:

فمن حيث الاطار القانوني، يعوض اتفاق الشراكة اتفاقية التعاون الموقعة في سنة 1976 مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، كما أنه اتفاق غير محدود المدة، ومن حيث الأهداف المتوخاة منه فهو يشكل إطاراً مناسباً لتجسيد شراكة تقوم على المبادرة الخاصة، وينشأ مناخاً مناسباً للتنمية وتفعيل علاقة الطرفين الاقتصادية والتجارية وخاصة في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم

(1) هشام صاغور، مرجع سابق، ص 259.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 159/05 ، ج ر الصادرة بتاريخ 30/04/2005 ، العدد 31.

إعادة هيكلة اللاقتصاد الوطني، والتطور التكنولوجي، كما أنه يقوم على تحقيق المصالح المشتركة للطرفين والتنازلات المتبادلة والتعاون المبني على الحوار.

ويُنشد الاتفاق أيضا أهدافاً سياسية مبنية على أسس احترام السياسة الداخلية والخارجية للدول الأطراف، وكذا مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية وفقاً لما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن.

ثالثاً: تقييم الأداء التفاوضي الجزائري في اتفاق الشراكة

يحتّم الواقع الاقتصادي الجزائري، وعلى الفريق التفاوضي في اتفاقية الشراكة أن يتحلى بالكفاءة العالية التي تستلزم الاحاطة بملفات التفاوض، وبخاصة الجوانب التقنية فيها بما تستوجب الحصول على آراء المختصين، كما يستلزم الاعتراف بالواقع الاقتصادي استخدام أنجع الطرق للوصول الى تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف؛ وهي منهجية مريحة في نهاية الأمر لأن التفاوض الاستراتيجي في مثل هكذا ملفات ترجع الى الكفاءة التفاوضية للفريق، وهي جزء من الحوكمة الرشيدة للإدارة العامة المرتكزة على عاملين أساسيين هما: الاختصاص والكفاءة (1).

لكن وبالنظر لمجريات التفاوض، لم يكن الاداء الحكومي الجزائري في المفاوضات التي تمّ على أساسها إقرار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، في المستوى المطلوب الذي يؤهله الى مجارة نظيره الأوروبي مما سمح لهذا الأخير بتمرير الكثير من الرؤى والبرامج التي لا تتسجم مع تطلعات الجانب الجزائري ولا تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لها؛ الأمر الذي دعا بالجانب الجزائري للمطالبة بتعديل بنود الاتفاق أكثر من مرة، ولم يتسنى لها ذلك إلا بعد مرور عشر سنوات عن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي في سنة 2016.

ورغم استجابة المفوضية الأوروبية لهذه المراجعة، كما سنرى ذلك في لاحق دراستنا، إلا أن الجزائر ما زالت الى غاية هذا الوقت، تتجه الى "إعادة تقييم" اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبالنظر الى الأسباب آنفة الذكر فإن التقييم سيضمّل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الجهوية

(1) محمد سي بشير، الاقتصاد الجزائري واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي - مدخل تقييمي للسياسة العامة والأداء التفاوضي، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 15 أكتوبر 2019، ص 9.

والثنائية، لاسيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يجب أن يكون محل عناية خاصة تسمح بترقية مصالح من أجل علاقات متوازنة.

المطلب الثاني: محتوى اتفاق الشراكة الأوروبية- روية تحليلية-

لا يختلف اتفاق الشراكة الأورو جزائري من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات الثنائية الأورومتوسطية، التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع سائر الدول المتوسطية خاصة منها المغربية (تونس والمغرب) فقد احتوى الاتفاق على ديباجة و110 مادة موزعة على تسع أبواب تغطي المجالات المختلفة للشراكة، واشتمل أيضاً على ستة أقسام أساسية تشكل ملاحق له، كما تضمن تصريحات مشتركة وعددها خمسة، وأخرى أحادية الجانب خمسة منها من جانب الاتحاد الأوروبي، وأربعة من جانب الجزائر، كما أدرج في الاتفاقية على غرار ما حدث مع البلدان المغربية (تونس والمغرب) جزأين مهمان وهما: الالتزامات، واجراءات بناء الثقة وهو ما لم يتم ادراجه في الاتفاقية مع إسرائيل مثلاً.

ضمت الاتفاقية أجزاء خاصة بالشؤون السياسية والأمنية كما أشارت الى ملفات حقوق الانسان في تداخل مريب مع المبادرات الأخرى على غرار السياسة الأوروبية للجوار، مسار برشلونة للشراكة الأورومتوسطية اضافة الى توازي اتفاقية الشراكة مع برنامج ميديا الاقتصادي.

كما اكتسى الاتفاق طابعاً شمولياً تطورياً لأنه يعالج معظم الجوانب والقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وقد خصصنا هذا المطلب من الدراسة لإبراز أهم المظاهر القانونية للاتفاق من خلال أقسامه الثلاثة المطروحة.

الفرع الأول: المظاهر القانونية للمحور السياسي والأمني

يعد اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري في شقه السياسي والأمني، مثلاً للحوار السياسي المنشود في اعلان برشلونة؛ ويظهر ذلك من الحثيات والأحكام الأولية التي جاء بها هذا الاتفاق؛ بحيث أنه يؤسس لشراكة تقوم على احترام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة احترام حقوق الانسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تعد أسس الشراكة السياسية والأمنية⁽¹⁾.

(1) آمال يوسف، مرجع سابق، ص 44.

ولا يعيننا أن نُذكر هنا؛ أن الشق السياسي والأمني في اتفاق الشراكة يدخل أيضا في نطاق الاستراتيجية الأوروبية اتجاه دول جنوب المتوسط؛ فهو يُعنى بتأمين الحدود من مخاطر انتشار السلاح والهجرة السرية ومكافحة الارهاب⁽¹⁾

وتبعاً لأهمية هذا الاتفاق؛ فقد خصه الطرفان (الجزائري والأوروبي) بأحكام وإجراءات مؤسّساتية تبين كيفية تنفيذه، نصت عليها المواد الثلاث على التوالي: 03، 04، 05، أما فيما يتعلق بآليات تنفيذ الاتفاق (المؤسّسات) فتضمنتها المواد من 92 الى المادة 110 .

أولاً: فيما يتعلق بالمبادئ والأهداف وآليات تنفيذها

الشق السياسي يعمل على احترام المواثيق الدولية التي تكرس الحريات السياسية والاقتصادية وحقوق الانسان لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وهذا المبدأ وارد في جل الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع الدول المتوسطية⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على " أن يقيم حوار منتظم بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات تضامن مستمرة بين الشريكين، تساهم في ازدهار المنطقة واستقرارها وأمنها وتتهيئ مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات"⁽³⁾ على أن يقيم هذا الحوار بشكل منتظم وفي آجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة وعلى عدّة مستويات.

وتشمل الروابط حسب مقصود المادة الرابعة كل المواضيع ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها ضمان السلم والأمن وتحقيق التنمية بين الطرفين، بما في ذلك دعم جهود التعاون الاقليمي ودون الاقليمي (بين دول المغرب العربي). ويكرس هذا المبدأ المادة 21 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والمادة 23 من نفس الميثاق.

ومما لا شك فيه أن توفير الظروف الكفيلة بتوفير الأمن والسلام والتنمية الاقليمية، مع دعم جهود التعاون خاصة مع هذه الدول وخاصة الجزائر؛ سوف يظل ركناً أساسياً من المصالح

(1) المادة 90 من الاتفاقية الأورو جزائرية .

(2) كرسّت هذا المبدأ المادة الثانية من الاتفاقية الأورو جزائرية.

(3) أساس هذه المادة مكرّس في المادة 26 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي ألزمت جميع الدول المصادقة على واجب التعايش والتسامح والعيش في سلام بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأوروبية والمغربية المشتركة، مع أنه من المحتمل أن تتعارض المصالح التي تستهدف تحقيق الأمن والسلام والتنمية الإقليمية مع اهتمامات الدول المغربية⁽¹⁾. إلا أن هذا الاحتمال لم تتجاهله المادة الثالثة الفقرة الثانية حين نصت "على أن الحوار والتعاون السياسي يهدفان أيضا الى تمكين كل طرف من أخذ موقف الطرف الآخر ومصالحه في الاعتبار" ومن الطبيعي أن هناك العديد من المجالات التي تختلف فيها المصالح الأوروبية والمصالح المغربية⁽²⁾، أما المادة الخامسة من الاتفاقية فنصت على الاشكال والقنوات التي يتم بموجبها الحوار السياسي وفي هذا الصدد أَلحّت على أن يكون الحوار على عدة مستويات:

- على المستوى الوزاري؛ وبخاصة في اطار مجلس الشراكة.
 - على مستوى المسؤولين الاداريين (الموظفين السامين) الممثلين للجزائر من جهة ورئاسة المجلس واللجنة الأوربيين من جهة ثانية .
 - عن طريق الاستغلال الأمثل للقنوات الدبلوماسية، وخاصة المذكرات الاطلاعية الدورية والمشاورات خلال الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين.
 - عن طريق أي وسيلة أخرى من شأنها أن تساهم في تعميق الحوار وجعله أكثر فاعلية.
- ومن شأن هذه المادة أن تتيح للجزائر دوراً مهماً في عملية الشراكة، ل طالما افنقدته البلدان المتوسطة في علاقاتها التعاونية مع الاتحاد الأوروبي؛ ألا وهو "عملية رسم واتخاذ القرارات".
- ووجب التذكير أن مبادئ والتزامات المحور السياسي في الاتفاقية يتلاءم والمبادئ السياسية المنصوص عليها في اعلان برشلونة 1995، وبما أنّ النظام الديمقراطي الخاص بالاتحاد الأوروبي يختلف عنه في الجزائر، يصبح من الضروري اعادة تقييم الديمقراطية بشكل مستمر أو على الأقل منتظم سواء في المنطقة الأوروبية أو في الجزائر. وبالنتيجة؛ يتحتم عندئذٍ فرض عقوبات في حالة

(1) تشير اتفاقيات الشراكة الموقعة مع الدول المغربية خاصة، أن اختلاف هذه المصالح يكمن في حالتين: الأولى تتعلق بموضوع التجمع الأسري، كحق أساسي للمهاجرين المغاربة. أما الثانية، فتتعلق بكيفية المحافظة على مصالح الدول المغربية حول هذه النقطة، وذلك بضرورة وضع تنازلات ومزايا مستقبلا في حال وجود اتفاقيات بين هذه الدول والاتحاد الاوروبي.

(2) آمال يوسف، المرجع السابق، ص 47 .

حدوث أي تقهقر في عملية التحول الديمقراطي أو انتهاك لحقوق الانسان أو الحريات الأساسية وفقاً للمبادئ المتفق عليها في اعلان برشلونة.

كما جاء في الجزء الأول من المادة الخامسة للاتفاقية ما نصه على الطريقة التي يكون بها تقييم الحوار، أما عن العقوبات التي تفرض في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في اطار المسار السياسي للاتفاقية، فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الشراكة تبدو كافية، ولهذا المجلس المختلط السلطة العليا لاتخاذ القرار في مجموع الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقية؛ بحيث في حالة عدم التنفيذ يمكن لكل طرف أن يتخذ بمقتضى هذا القرار الاجراءات المناسبة، وذلك بعد التحكيم إن رأى أن الطرف الآخر لم يحترم الالتزامات المقررة في الاتفاقية، وبإمكانه أن يفعل ذلك دون اللجوء الى مشاورات سابقة، وهو ما نصت عليه المادة 104 الفقرة الثانية من الاتفاقية باعتبارها شرط اضافي ومكمل للمادة الثانية.

ثانياً: فيما يتعلق بالاجراءات المؤسسية لتفعيل هذا المحور

أما عن الاجراءات المؤسسية لتفعيل هذا المحور؛ فقد تضمنت المواد من 92 الى المادة 110 من الاتفاقية النص على انشاء مؤسسات تسهر على تنفيذه، وحل المسائل والاشكالات التي قد تقع بين الأطراف أثناء تطبيق محتواه وهي كما يلي:

- إنشاء مجلس شراكة يتولى مهمة تنفيذ الاتفاق، وتسوية الخلافات والسير الحسن لكل القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.
- إنشاء لجنة شراكة عملها تسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس الشراكة⁽¹⁾.

والى جانب ذلك تمت الاشارة الى أن الاتفاق يبرم لمدة غير محددة، وهو يحل محل اتفاق التعاون الموقع في أبريل 1976، اعتباراً من دخوله حيز التنفيذ، وكما هو الحال في سائر الاتفاقيات الأوروبية؛ يعتبر البعد السياسي والأمني ذو أولوية في اتفاقات الشراكة، وهو يخص جوانب مختلفة حول ادراجها في النقاط التالية:

1/ التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية

(1) أنشئت اللجنة التقنية لمتابعة وتقييم تنفيذ اتفاقيات التبادل الحرة بموجب قرار وزير التجارة رقم 44 المؤرخ في 4 مارس 2009، وضعت هذه اللجنة تحت إشراف وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية. ويترأسها المدير العام لبلدان أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

من شأن هذا التعاون أن يجعل الشراكة الأوروبية أكثر فاعلية في جانب الحوار السياسي والأمني والاجتماعي، وكذا مسألة تدويل حقوق الانسان ومكافحة الارهاب، فقد أكد الطرفان على ضرورة التعاون في المجال القضائي والقانوني وتقوية مؤسّسة الدولة والقانون وذلك من خلال دعم التنسيق المتبادل في معالجة القضايا ذات الطابع المدني والتجاري وتبادل الخبرات في هذا المجال⁽¹⁾ كما يتضمن هذا التعاون معالجة القضايا ذات الطابع الاجتماعي والأمني مثل:

- التعاون في مجال تنقل الاشخاص (خاصة فيما يتعلق بالتأشيرات).
 - التعاون في مجال رقابة الهجرة غير الشرعية.
 - التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة.
 - مقاومة تبييض الأموال؛ وذلك بمنع استعمال الأنظمة المالية لهذه الدول في تسهيل العملية الناتجة عن تنقل رؤوس الأموال الناشئة عن أنشطة إجرامية (جريمة المخدرات).
 - التعاون من أجل القضاء على الارهاب الدولي ومحاربة الفساد والرّشوة.
- ونشير الى أنّه في مجال العدالة والشؤون الداخلية تمّ تخصيص ما قيمته مليون أورو لثمانية مشاريع، خصص جزء منها لإصلاح العدالة، والجزء الآخر خصص لتكوين أسلاك الأمن.

2/ التعاون في مجال حقوق الانسان والديمقراطية

وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فإن هذا التعاون مبني على احترام حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية وحمايتها، خاصة في الجزائر وفي هذا

⁽¹⁾ في هذا السياق ساهم التعاون الأوروبي بتمويل أول برنامج ثنائي لدعم قطاع العدالة ، الذي ساهم بدوره في تحسين القدرات للنظام القضائي الجزائري من حيث جودة الخدمات، ولا سيما من خلال تعزيز النظام المحوسب لدى المحاكم بما في ذلك النيابات وقسم تدريب موظفي العدالة. في الوقت نفسه، استفاد القطاع العدالة من البرنامج الإقليمي يوروميد للعدالة 1 (2004-2007) مما جعل ل من الممكن التنظيم الندوات والمؤتمرات المختلفة الإقليمية، وبرنامج يوروميد 2 (2008-2011) الذي ركز على الإصلاحات التشريعية في مجال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية. ويدعم الاتحاد الأوروبي حالياً الجزء الرابع من اصلاح العدالة من قبل برنامج العدالة الثنائي الثاني (2008-2014) الذي يهدف إلى تحسين الظروف الحياة في الحجز وتعزيزها، وإعادة دمج الأسرى والمفرج عنهم في الحياة مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. في هذا الخصوص ينظر:

الاطار خصّصت المفوضية الأوروبية نسبة 10.3% من مبلغ إجمالي قدره 10 مليون أورو لمشروعات متنوعة تتعلق بهذه الميادين⁽¹⁾. كما وضع الاتحاد الأوروبي برنامج " ميذا للديمقراطية " بهدف تفعيل المجتمع المدني وتحسين أداءه حتى يؤدي الدور المنوط به.

ويبدو من خلال الاتفاقية أن الجزائر هي المعنية بتطبيق هذه المبادئ باعتبارها أقل ديمقراطية في غياب القانون، كما أن الاتفاقية قد تغافلت عن دور مؤسسات المجتمع المدني التي بإمكانها المحافظة وضمان الاستمرارية في حالي حدوث أزمات أو تقلبات في العلاقات، ذلك أن الاطار للاتفاق (اعلان برشلونة) لم يسمح هو الآخر بانشاء العناصر غير الدولية (المنظمات الدولية غير الحكومية) التي بإمكانها تحقيق هذا المبدأ.

الفرع الثاني: المظاهر القانونية للمحور الاقتصادي والمالي في اتفاق الشراكة

يعتبر المحور الاقتصادي في اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري هدفاً جوهرياً لكلا الطرفين، فهو يهدف حسب الاطار العام للشراكة المستوحى من اعلان برشلونة 1995، الى تحقيق تنمية اقتصادية مستديمة في منطقة المتوسط، وبالنسبة للجزائر يعتبر الاتفاق دعماً للجهود المبذولة من طرفها في مسار الاصلاحات والتقويم الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية والاندماج في الاقتصاد العالمي⁽²⁾.

يلزم الاتفاق كلا الجانبين العمل على المزيد من تحرير التجارة الثنائية، وسيساعد على ضمان استفادة المستهلكين والشركات الجزائرية من النمو في التجارة والاستثمار، وينص كذلك على إزالة رسوم الاستيراد على المنتجات الصناعية من الاتحاد الأوروبي على مدى فترة 12 عاما بالتدريج،

(1) إن ربط حقوق الانسان والديمقراطية بالدعم المالي قد تتجر عنها بعض المخاطر، فقد ينحرف النضال عن وجهته الحقيقية وتصبح الجزائر بذلك تحت ضغوط اقتصادية مالية، ويترتب عن ذلك خطر تحريف حقوق الانسان عن معناها الأصلي جراء المراقبة الأحادية الجانب التي يمارسها الاتحاد الأوروبي على الدولة المستفيدة تفصيلاً في الموضوع ينظر الى:

F. TALHI , Le partenariat méditerranéen vu du sud, revue magreb- machrek, 3 eme trimestre, 1996. P 54
(2) يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاداً ريعياً يعتمد في مداخله على مادة أساسية هي النفط والغاز اذا تشكل موارده ما يقارب 98 بالمائة من إجمالي موارد الجزائر المالية، وهي بالتالي تعتمد على مادة نابضة ومعرضة لتقلبات أسعار السوق من ناحية والأوضاع الاقتصادية العالمية من ناحية أخرى.

حيث قرّر الطرفان تنفيذ سياسة التحرير الفوري (بدون رسوم أو حصص) لعدد من المشروعات الزراعية المنتجات ومنح تخفيضات التعريفات لقائمة من المواد الحساسة.

ستساهم الاتفاقية كذلك في تعزيز التحرر الاقتصادي الجزائري عبر تحديث التشريعات المتعلقة بالمنافسة وحماية الملكية الفكرية في المجالين السياسي والاجتماعي، وتهدف إلى الترويج للحوار والتعاون عبر مجموعة واسعة من المجالات (الأمن والعدالة والشؤون الداخلية، التعليم والثقافة) ولتنفيذ هذه الأهداف سيركز برنامج (MEDA) التابع للاتحاد الأوروبي في الجزائر في الفترة الممتدة من 2002 الى 2004 على ما يلي⁽¹⁾:

- توطيد سيادة القانون من خلال دعم الإصلاحات في النظام القضائي
- خلق مشاريع لإعادة تأهيل المناطق التي دمرها الإرهاب.

أولاً: شمولية مجالات التعاون الاقتصادي

يشمل المحور الاقتصادي في اتفاق الشراكة الأوروبية جزائري جل القطاعات ذات الطابع الاقتصادي، مع تمييز بعض القطاعات ذات الأهمية عن الأخرى، وتشير الفقرة الثانية من المادة 47 من الاتفاقية اتساع نطاق الأنشطة المزمع تنفيذها لتشمل مجالات التنمية والتعليم والتكنولوجيا والبيئة والصناعة، وتقريب نظم التشريع والوسائل الاحصائية والخدمات المالية والزراعة والصيد، المواصلات، السياحة ومكافحة الجريمة المنظمة .

وبالنظر الى محتوى الاتفاقية في المحور الاقتصادي، التزم الطرفان على تقوية التعاون الاقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة، ويتعلق هذا التعاون أساساً حسب ما جاءت به المادة 48 بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية، أو التي تمّ الاتفاق على تحرير المبادلات بشأنها بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وكذا القطاعات التي تسمح بتسهيل التقارب بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد الأوروبي، خاصة القطاعات المؤدية إلى رفع مستويات النمو وخلق فرص الشغل، مع إعطاء الأولوية للقطاعات المؤدية إلى تنويع الصادرات الجزائرية، وقد تم التركيز في المواد (50 الى 53) من الاتفاقية، على التعاون الجهوي على النحو التالي:

(1) حول هذا البرنامج يمكن الرجوع الى موقع المفوضية الأوروبية التالي:

- دعم التكامل واندماج الاقتصاديين (لاسيما التعاون المغاربي البيني).
- تطوير الهياكل الاقتصادية الأساسية (البنى التحتية).
- التعاون في مجال البيئة ومقاومة التلوث.
- التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي التربية، التعليم والتكوين.
- التعاون في المجال الجمركي بهدف تنشيط الرقابة والإجراءات الجمركية.
- استعمال وثائق إدارية موحدة ووضع نظام مشترك للعبور بين الطرفين.
- دعم وتشجيع الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية .
- تشجيع عمليات التحديث وإعادة الهيكلة الصناعية بما فيها الصناعات الزراعية الغذائية.
- وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار بتوقيع اتفاقيات تتعلق بتفادي الازدواج الضريبي⁽¹⁾.

إن مستجدات التعاون الواردة في هذا المحور تنهي فترة دامت قرابة 30 عاما تميزت فيها العلاقات بتقديم المساعدات التقليدية في اطار اتفاقيات التعاون الشاملة لعام 1976⁽²⁾، غير أن اتساع نطاق التعاون الاقتصادي بين أوروبا والجزائر يثير السؤال حول القطاعات ذات الأولوية (ذات الامتياز) في هذا التعاون والتي خصّصت بشأنها برامج واجراءات واسعة، فالاتفاقية تمنح الأولوية لأنشطة محدّدة، وهي تلك التي تمر بصعوبات داخلية، أو التي تتأثر بعملية تحرير الاقتصاد الجزائري بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

في إطار اتفاقية الشراكة السارية المفعول منذ 2005، يعتبر دعم التحول الاقتصادي والتجارة محور أساسي للتعاون الإنمائي في الجزائر، وكجزء من النموذج الاقتصادي الذي لا يزال يعتمد إلى حد كبير على الصادرات من الهيدروكربونات.

(1) بن سميحة عزيزة، مرجع سابق، 153.

(2) إنسم اتفاق التعاون بالطابع التجاري المدعم ببروتوكولات مالية متجددة كل خمس سنوات والتي بلغ عددها أربعة بروتوكولات، هدفت إلى تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المدرجة ضمن التعاون الاقتصادي والتفتي حيث استفادت الجزائر من مبلغ إجمالي قدره 949 مليون إيكو خلال الفترة (1978-1996) منها ما هو في شكل إعانة مالية من المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ومنها ما هو في شكل قروض ممنوحة من البنك الأوربي للاستثمار بشروط تفصيلية ومعدلات فائدة ميسرة في حدود 1% ومدة تسديد طويلة الأجل تصل إلى 40 سنة.

يمول الاتحاد الأوروبي مجموعة البرامج التي تهدف إلى تعزيز الهياكل الاقتصادية للجزائر، مع السعي لتحقيق هدف دعم العمل من الجزائر بهدف تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ومن المؤكد أن القطاعات التي تتمتع بالأولوية؛ هي القطاعات التي من شأنها أن تحدث التقارب بين الاقتصاد الجزائري واقتصاد المجموعة الأوروبية، والتي تعمل على خلق النمو ووظائف الشغل، مما يجعل دعمها من قبل الشريك الأوروبي أمراً ضرورياً حسب المادة 48 من الاتفاق، وهذه الضرورة نجد أساسها القانوني مذكور في المادة 22 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على ضرورة استجابة الدول المتقدمة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الإنمائية، بما يسمح بزيادة صافي المتدفق اليها من الموارد من كافة المصادر لتنمية اقتصادها⁽¹⁾.

ويعتبر انشاء منطقة للتبادل الحر من أهم الأهداف المنبثقة عن هذا المحور، بحيث تعرّض الباب الثاني من الاتفاق الى نظام حرية تنقل السلع على أساس المعاملة بالمثل، وبموجب المادة الثامنة من الاتفاق؛ تستفيد المنتجات الجزائرية الصناعية من حرية الولوج الى الأسواق الأوروبية معفاة من كافة الرسوم الجمركية ذات المفعول المماثل⁽²⁾.

في إطار اتفاقية الشراكة السارية المفعول منذ 2005، يعتبر دعم التحول الاقتصادي والتجارة محور أساسي للتعاون الإنمائي في الجزائر، وكجزء من النموذج الاقتصادي الذي لا يزال يعتمد إلى حد كبير على الصادرات من الهيدروكربونات، يمول الاتحاد الأوروبي مجموعة البرامج التي تهدف إلى تعزيز الهياكل الاقتصادية للجزائر مع السعي لتحقيق هدف دعم العمل في الجزائر بهدف تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة⁽³⁾.

(1) آمال يوسف، المرجع السابق، ص 69.

(2) الرسم ذات المفعول المماثل هو "كل حق أو عبء مالي من شأنه أن يعتبر بمثابة رسم ذو أثر مماثل حتى ولو لم

يتم استقطاعه لصالح الدولة، حسب اجتهاد محكمة العدل الأوروبية".

(3) من بين هذه البرامج نذكر:

- برنامج (ARIP Support) المخصص لخصخصة واعادة الهيكلة الصناعية من (2001-2008).
- برنامج (msf) الموجه لتحديث القطاع المالي (2001-2007).
- برنامج (MARA) لتحديث ودعم الإصلاحات الإدارية (2004-2008).
- برنامج (AMECO) لدعم إدارة الاقتصاد (2007-2011).
- برنامج (FACICO) لدعم تيسير التجارة (2009-2011).

ثانياً: منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية من حيث المفهوم والأساس القانوني

يقصد بمنطقة التبادل الحر حسب اتفاقية الغات للتعريفات الجمركية "تلك المجموعة المكوّنة من إقليمين جمركيين، والتي تكون فيها الحقوق الجمركية والتنظيمات التجارية الأخرى بينهما غير مشروطة إلا في الحالات الضرورية التي تقتضي الرضوخ لجملة من الشروط والتحفظات، وإقصاء هذه الشروط يكون نتيجة لتسهيل العمليات التجارية القائمة على المنتجات الأصلية المكوّنة لمنطقة التبادل الحر"⁽¹⁾.

وبذلك فإن منطقة التبادل الحر هي عبارة عن "مجموعة جغرافية وسياسية أين لا توجد أي عوائق للمبادلات السلعية والخدماتية، لا في شكل رسوم جمركية ولا في شكل نظام تعيين الحصص أو معايير صحية أو فنية تهدف إلى إبعاد المنتجات الأجنبية من الحصول على رخص الإستيراد.

نصت المادة السادسة من الفصل الأول من الباب الثاني من الاتفاقية الأورو جزائرية على أن تقوم الجزائر تدريجياً بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد اعتباراً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، حسب الكيفيات المشار إليها أعلاه، وطبقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف الملحقة بالاتفاقية بتنفيذ الشراكة مع الجانب الأوروبي.

وعليه؛ فإن التحولات الاقتصادية تستدعي مراجعة الأطر القانونية وتكييفها مع هذه التحولات على هذا الأساس تأهبت الجزائر للدخول في منطقة التبادل الحر المزمع انطلاقتها في إطار اتفاقية الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي، هذا الاستعداد ترجم في إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالاستثمارات قصد تكييفها ومقاربتها مع تشريعات الجانب الأوروبي أولاً، ومع أحكام واجراءات المنظمة العالمية للتجارة ثانياً، وعليه أنشأت لجنة لمتابعة وتقييم هذه العملية⁽²⁾.

ومن أبرز التشريعات التي ينبغي الإشارة إليها في هذا الخصوص:

(1) مثلاً: المادة 24 من اتفاقية الغات 1947.

(2) أنشأت اللجنة التقنية لمتابعة وتقييم تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر بموجب قرار وزير التجارة رقم 44 المؤرخ في 4

مارس 2009.

- **قانون النقد والقرض⁽¹⁾**؛ حيث كرس هذا القانون تحرير التجارة الخارجية، ورفع الاحتكار وتحرير الاستثمار الأجنبي، وحرية انشاء بنوك أجنبية في الجزائر.

- **تعديل قانون الاستثمار** وذلك بتعويض الأمر رقم 12/93 بالأمر رقم 03/01⁽²⁾ قصد رفع العراقيل الادارية والمالية والعقارية التي واجهت المستثمر في ظل الأمر رقم 12/93، حيث شكل هذا التعديل حيز الزاوية في تغيير مناخ الاستثمارات في الجزائر، بابتكاره مجموعة من الاحكام تضمنت الانصاف والشفافية وتبسيط الاجراءات، إضافة الى الحوافز المالية، وكان أوضح نص في هذا المرسوم بلا شك ذلك المتعلق بتكريس مبدأ حرية الاستثمارات، ومع ذلك فان نطاق هذا المبدأ ليس مطلقاً والقيود الأولى التي أثرت عليه وردت في نفس النص الذي كرسه حيث تخضع الاستثمارات للوائح والتشريعات المتعلقة بالأنشطة المنظمة⁽³⁾، وما يمكن الإشارة إليه في ظل هذا القانون الجديد؛ هو وضع جهازين للاستثمار يتمثل الأول في المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، والثاني في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Apsi).

1- خصائص منطقة التبادل الحر الأوروبية الجزائرية

تتميز منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بجملة من الخصائص تتمثل في مايلي:

- تباين مستوى وحجم النمو الاقتصادي بين طرفي العلاقة، فالجزائر دولة في طريق النمو ودول المجموعة الأوروبية متقدمة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية.

- السياسات الحمائية المطبقة في اطار منطقة التبادل الحر متفاوتة، نجدها عالية في الجزائر وضعيفة بالنسبة للمجموعة الأوروبية .

- تتميز أوروبا بقاعدة صناعية قوية أما الجزائر لا تزال تعيش حالة انتقالية منذ ربع قرن.

(1) القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض صدر عن الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة 26 أكتوبر 2003، ص5.

(2) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 العدد 47، السنة 38.

(3) T. Achour ; Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien. In: *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 65 N°3, 2013. p. 764.

- التباين الكبير في الميزان التجاري فالاتحاد الأوربي يمثل 99% من التجارة الخارجية للجزائر بينما لا تمثل الجزائر سوى 9% من تجارته الخارجية.

على هذا الأساس فإن منطقة التبادل الحر تتسم بنوع من اللاتناظر واللاتكافؤ بين طرفي العلاقة، باعتبار أنها تؤدي إلى تكاليف مؤكدة ومباشرة، ومكاسب غير مؤكدة وغير مباشرة؛ أي أن الآثار المتوقعة تدخل في إطار ما يسمى "بالدفع الفوري الأرباح المؤجلة" بمعنى أن الآثار السلبية المؤكدة تظهر على المدى القريب، أما الآثار الايجابية المحتملة فستكون على المدى المتوسط والطويل.

4- الطبيعة القانونية لمنطقة التبادل الحر

إن مصطلح منطقة التبادل الحر أو المنطقة الحرة حديث العهد، إذ أنه أصبح متداولاً عالمياً على أساس أنه مصطلح اقتصادي بحت، لذا يستبعد عنه أي مضمون سياسي وقانوني، ويقصد به الحرية في دفع الحقوق الجمركية، أما بالرجوع إلى الأفكار المعتمدة في مؤتمر برشلونة؛ فمنطقة التبادل الحر هو نظام اقتصادي خاص لأنها تركز أساساً على النظام الجمركي؛ بحيث يستفيد منها كل من الأعضاء المنظمين للاتحاد الأوروبي، لأنها فضاء واسع للتبادل والتعاون دون قيود، بينما الدول غير العضوة فتخضع للنظام المعمول به في التراب الوطني، فهي منطقة جغرافية محدودة ومضبوطة بالحدود الإقليمية للدول الأعضاء، يتم إلغاء القيود والحواجز في إطارها بصفة متبادلة لتسهيل حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص.

يقوم تصور إقامة منطقة التبادل الحر على طروحات النظرية الاقتصادية التعاقدية التي تأسس بموجبها "اتفاق واشنطن"⁽¹⁾ وبرامج إعادة الهيكلة التي يقترحها صندوق النقد الدولي، حيث يفترض التصور بأن تحرير الاقتصاد، وإقامة منطقة التبادل الحر سيؤدي إلى عملية ايجابية يسحب فيها المركز المتقدم محيطه المتخلف عبر صدمة تجارية لاحداث آثار ايجابية على اقتصادات هذه الدول⁽²⁾.

(1) يكرس اتفاق واشنطن مجموعة من الاجراءات التي تطبقها المؤسسات المالية الدولية على الاقتصادات التي تواجه صعوبات تنموية وتلجأ إليها للاستدانة.

(2) تمغارت اسمهان، الشراكة الجزائرية الأوروبية: الخلفيات، الأهداف والنتائج، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية
المجلد 4 العدد 2 ، ص73.

الفرع الثالث: المظاهر القانونية للمحور الاجتماعي والثقافي

يبرز التعاون الاجتماعي والثقافي والانساني في الاتفاقية الأوروبية في مسألتين مهمتين. الأولى تتعلق بالأحكام الخاصة بالعمال المهاجرين، والثانية تتعلق بالأحكام الخاصة بالأنشطة الاجتماعية في الجزائر.

أولاً: مسألة الهجرة والعمالة المهاجرة

ينظر لمسألة الهجرة في اطار اتفاقية الشراكة على أساس أنّها مسألة متعددة الأبعاد، السياسية والأمنية والاجتماعية، لذلك فقد اتفق الطرفان على ضرورة تسهيل اجراءات تسليم التأشيرة في اطار القوانين الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وينص الاتفاق أيضا على التعاون في اجراء مراقبة الهجرة غير الشرعية والمنع من استفحاله كل ذلك في اطار احترام القوانين الدولية⁽¹⁾.

في هذا الاطار نصت المادة 82 من الاتفاق على " أنّ أطراف العقد مدعوة لاحترام حقوق المواطن للبلد الشريك، والغاء ممارسات التمييز في البلد المستقبل " ويفهم من هذه المادة أنّ التعاون في مجال التحكم في الهجرة ومكافحة الهجرة غير الشرعية؛ ينطوي على شرط أن لا يؤدي هذا التحكم حتى وإن اشتمل على معاقبة منتهكي القوانين، الى قمع أو ترحيل الى وطنهم وكانت الظروف التي تنتظرهم غير انسانية.

إن ضغوط الهجرة الى أوروبا من الجزائر والدول المغاربية الأخرى، هي ضغوط حقيقية ولا يستهان بها، ومن أجل تخفيف هذه الضغوط على الأقل في المديين القصير والمتوسط، يتعين خلق عدد معتبر من الوظائف في الدولة المصدر، لكن هل من شأن نموذج اقتصاد السوق والتجارة الحرة الذي تحت عليه الاتفاقية أن يساعد على تحقيق هذا الهدف؟.

ان تحقيق هذا الهدف أمر صعب ميدانياً خاصة وأن معالجة الظاهرة (الهجرة غير الشرعية) هي معالجة ردعية وليست وقائية، ونلاحظ من نص الاتفاقية أنّ التعاون في هذا المجال شمل تبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع، وقد تمّ تخصيص مبلغ مليون أورو لثمانية مشاريع يوجه جزء منها لإصلاح العدالة، وهذا الأمر لا يعالج الظاهرة من جذورها⁽²⁾.

(1) Dris Cherif. La question migratoire dans les relations euroméditerranéennes. Entre intégration et obsession sécuritaire. In: *Hommes et Migrations*, N°1266, Mars-avril 2007. Nouvelles figures de l'immigration en France et en Méditerranée. p. 127.

(2) آمال يوسف، مرجع سابق، ص 84.

وحتى التدابير المشتركة في مجال استيعاب الأشخاص الذين أعيدها الى وطنهم، بسبب عدم شرعية وضعهم في الدول المعنية حسب المادة 74 من الاتفاقية، تبقى قاصرة في معالجة الظاهرة رغم أنها مفيدة للجزائر اقتصاديا واجتماعيا؛ لأنها ستمكّنها من استيعاب عشرات الآلاف من الشباب العاطلين عن العمل الذين نزحوا للدول الأوروبية بشكل غير شرعي.

أما المهاجرين الشرعيين الجزائريين العاملين في أوروبا، فإن أحكام الاتفاقية تكفل لهم مبدأ عدم التمييز بينهم والعمال الأوروبيين، وهي تغطي كل الضمانات الاجتماعية المكفولة في أوروبا من ظروف سكنية مواتية، وتعليم الأطفال، والتأهيل المهني، والحماية الاجتماعية، والحرية الدينية والثقافية في قوانين الدولة المضيفة وهذا ما أشارت اليه المادتين 67 و68 من الاتفاقية.

غير أن الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات والإعانات الاجتماعية لا تمس بالحقوق والواجبات المتضمنة في اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، اذا كانت هذه الاخيرة توفر للراعي الجزائريين ورعايا الدول الأوروبية نظاماً أكثر مساواة، حيث أن المادة 67 تنص على المساواة في معاملة العاملين حتى وإن كانوا مؤقتين في كل ما يتعلق بظروف العمل والأجور والفصل من العمل⁽¹⁾، كما أنّ توفير الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين ولأفراد عائلاتهم القاطنين معهم يعد هو الأخر نقطة ايجابية، لأنه يضعهم على قدم المساواة مع مواطنين الدولة المضيفة.

وتجدر الاشارة أنه لم يتم ادماج مواضيع وقضايا التشغيل والتوظيف في عملية صنع السياسة الخاصة بالتجارة سواء على مستوى المنطقة الأورومتوسطية، أو على مستوى المنطقة المغاربية، لأنه لم يتم التفاعل والتنسيق بين المختصين بعمليات صنع السياسة الخاصة بالعمالة وتلك المتعلقة بالتجارة، ولم ينخرطوا معا في حوارات أو لقاءات ضمن الاطار الأورومتوسّطي حتى يومنا هذا، وحتى الأطراف العربية المشاركة في الشراكة الأورومتوسطية لم تناقش بالشكل الكافي، حتى الآن، سياسة العمل المشتركة الخاصة بها بالرغم من القدر الكبير من حركة العمالة القائمة داخل المنطقة الأورومتوسطية⁽²⁾.

(1) يعد هذا النص بمثابة تمهيد لقانون هجرة جديد بين كل من الجزائر وأوروبا، ونكره في الاتفاقية له قيمة رمزية ومرجعية قانونية في حال احترامها باستمرار من طرف الاتحاد الأوروبي.

(2) في هذا الخصوص ينظر الى: اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، ومنطقة التجارة الحرة: مقارنة عمالية، منشورات مشروع تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، منظمة العمل الدولية 2014.

ثانياً: الأنشطة الخاصة بالتنمية الاجتماعية في الجزائر

يرمي التعاون الاجتماعي في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية الى " تطبيق برامج التبادل والبرامج الترفيهية، وتمويلها لصالح مجموعات مختلفة من الشباب الأوروبيين والجزائريين في الدول الأعضاء من أجل التعارف المتبادل على حضارات الآخرين⁽¹⁾.

ويمكن اعتبار أن هذا النوع من الشق التعاوني المجدد في الاتفاقية رمزا لاتجاهات ثقافية جديدة بين الشركاء الجزائري والأوروبي، وهو يمثل أهمية بالغة في فكرة الهجرة الأوروبية المغاربية بصفة عامة، حيث أن ذلك أفضل من الاندماج الاجباري المفروض على الشعوب غير المستعدة له اقتصادياً واجتماعياً، لأن هذا التبادل سوف يمهّد للتعايش السلمي بينهم، وغرس التسامح بين الأعراق والأجناس والقيم والعادات والتقاليد، وهو ما أكدته المادة 76 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي والتربوي، وذلك بتشجيع تبادل المعلومات وتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها أن تقرب بين هذه الثقافات كالإعلام والصحافة والوسائل السمعية والبصرية وتكوين أشخاص يشتغلون في المجالات الثقافية وتنظيم تظاهرات ثقافية...إلخ .

المبحث الثاني: نتائج اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائري وآفاقه المستقبلية

توصلنا في الباب الأول من هذه الدراسة الى نتيجة مفادها أن الشراكة الأورومتوسطية عبر مختلف المشاريع التي طرحتها في المتوسط لم تحقق في عمومها النتائج المرجوة منها، فهل يمكن أن تمثل الشراكة الأوروبية الجزائرية الاستثناء؟.

إن تقييم انعكاسات الشراكة الأوروبية الجزائرية يطرح عدّة اشكالات تتمثل أساسا في التداخل الشديد بين تقييم الشراكة ببعديها الأوروبي - الجزائري والأورومتوسطي، لذلك ستأتي نقاط التقييم صالحة في بعضها للتعميم على العديد من الشركاء، لا سيما الدول المغاربية منها (تونس والمغرب)

(1) المادة 77 من الاتفاقية الأوروبية الجزائرية.

كما أن التقييم الموجه صوب الشراكة الأورومتوسطية قد يصبح هو الآخر صالحاً للتطبيق على حالة الشراكة الأوروبية-جزائرية إذا أخذنا في الاعتبار التداخل بين تقييم النشاط الاقليمي والنشاط الثنائي (1).

لقد استدعت هذه الصعوبات والعوائق التي حالت دون تحقيق شراكة عادلة من الاتفاق، ضرورة مراجعة بعض جوانب الاتفاق من الطرف الجزائري في اطار تصحيح مسار الشراكة، خاصة فيما تعلق بانشاء منطقة التبادل الحر، حيث كان موعد 15 سبتمبر 2015 فرصة للتوقيع على "نتائج تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي" بعدما أخطرت الجزائر رئيسة الدبلوماسية الأوروبية للمطالبة رسمياً بفتح المحادثات حول تقييم مشترك موضوعي لتنفيذ اتفاق الشراكة، وذلك بمناسبة مرور عقد من الزمن على دخول الاتفاق حيز التطبيق، وقد جاء في هذا التقييم عقب المصادقة على النتائج وفي أول رد فعل رسمي للجزائر "أن الجزائر تعترم القيام بكل ما يجب من أجل استفادة أفضل من اتفاق الشراكة والتركيز مع الطرف الأوروبي وبثبات على مستقبل يكون أحسن نوعية للطرفين (2).

ان النظر في نتائج الشراكة الأوروبية الجزائرية يطرح كذلك تصور مستقبل هذه الشراكة خاصة مع التغيرات السياسية الحاصلة على المستوى الداخلي والاقليمي والعالمي، التي تنذر بتحول حقيقي على المستوى السياسي والاقتصادي العالميين.

المطلب الأول: تحليل وتقييم مخرجات الشراكة الأورو-جزائرية

يتطلب تقييم الشراكة الأوروبية الجزائرية النظر في الانعكاسات الايجابية والسلبية على المستويات المختلفة للشراكة خاصة المحاور الثلاث: السياسي والأمني، الاقتصادي والمالي، الاجتماعي والثقافي. وبذلك ينبغي النظر في الصعوبات والعوائق التي حالت دون تحقيق شراكة عادلة من الاتفاق، والمسارات التي يمكن أن يأخذها هذا الاتفاق مستقبلاً، من ثمة اقتراح السبل الممكنة لوضع اتفاق الشراكة في أنسب أشكال العلاقة المتوازنة.

(1) تمغارت اسمهان، المرجع السابق، ص 66.

(2) حمزة كحال، تقييم أوروبي جزائري للشراكة بعد 12 عاماً من التطبيق، جريدة العربي الجديد الصادرة بتاريخ 14

مارس 2017.

الفرع الأول: انعكاسات الشراكة على المستوى السياسي والأمني

تترواح انعكاسات الشراكة السياسية والأمنية على الجزائر باعتبارها دولة متوسطة تتأثر بأي تهديد يحيط بالمنطقة، وكدولة عربية تتقاسم مع دول جنوب المتوسط المجاورة الكثير من الاهتمامات والهواجس الأمنية، وكوحدة وطنية لها خصوصياتها الأمنية، بين انعكاسات ايجابية وأخرى سلبية نحاول استعراضها من خلال اشكالية تحقيق الأمن والاستقرار أولاً، وثانياً فيما يتعلق باصلاح أساليب الحكم.

أولاً/ اشكالية تحقيق الأمن والاستقرار: تتمثل الانعكاسات الإيجابية للشراكة لهذا الشق فيما يلي:

- أن المشروع المتوسطي اقترح مفهوم شامل ومعاصر للأمن يأخذ في الاعتبار التهديدات الجديدة العابرة للحدود، والتي لا يمكن مكافحتها إلا عن طريق التعاون الاقليمي.
- منحت الشراكة الأوروبيةمتوسطية في المجال الأمني اطاراً للاتصال والحوار بين دول المتوسط يمكن الاستفادة منه لتوضيح رؤية كل شريك متوسطي.
- لقد اقترحت الشراكة ضمن مراحلها مشاريع ذات مصلحة مشتركة ملموسة تخدم الأمن المشترك بمفهومه الواسع لا سيما التي تهدف الى ازالة تلوث البحر المتوسط والادارة الرشيدة للبيئة وترقية الحماية المدنية والخطة الشمسية المتوسطية التي انطلقت برامجها منذ 2010⁽¹⁾.
- وإذا نظرنا لانعكاسات الشراكة على الجزائر كوحدة وطنية، فان من ايجابيات الشراكة أنها أخرجت الجزائر من العزلة التي عانت منها منذ بداية التسعينات بعد التعثر في عملية الانتقال الديمقراطي من الحزب الواحد الى التعددية الحزبية، والدخول في صراع دموي عنيف دام عشرية من الزمن.
- ساهمت الشراكة في تجنب الجزائر عدوى ما يسمى "بالربيع العربي"، حيث أدى التقارب الجزائري الأوروبي الى تفعيل البعد السياسي الذي تضمنته الشراكة وبالتالي تركية العمليات التشريعية المختلفة التي نظمتها الجزائر.

(1) حملاوي سكينه، انعكاسات الشراكة الجزائرية الأوروبية على التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2017، الملتقى الدولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة، نحو رؤية مستقبلية واعدة للدول النامية، 02 و03 ديسمبر 2019، جامعة الوادي.

- منحت الشراكة للجزائر فرصة فرض رؤيتها فيما يتعلق بمسألة مكافحة الارهاب وتفعيل الشق المتعلق بالعدالة والشؤون الداخلية في الاتفاق الذي سمح بتبادل المعلومات حول المجموعات الارهابية وشبكات الدعم.

أما الانعكاسات السلبية للشراكة على الجزائر في هذا الشق فهي الأخرى تكمن في مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:

- إن التصور الشامل لمفهوم الأمن الذي قدمته الشراكة كإطار للحوار بين الشركاء المتوسطيين ومن بينهم الجزائر يحمل في جوهره نقصاً صارخاً في تحديد التهديدات الأمنية وترتيب أولياتها بالنسبة للمنطقة ولأطراف الشراكة، حيث انفرد الطرف الأوروبي بعملية تشخيص التهديدات بمعزل عن الشركاء المتوسطيين الآخرين.

- أجبرت الشراكة الدول العربية ومن بينها الجزائر، التي ترفض الى اليوم إقامة علاقات دبلوماسية مع الاحتلال الصهيوني قبول الجلوس مع هذا الطرف كشريك متوسطي، بحيث قد يؤول العمل المشترك معه الى الاعتراف به وفتح العلاقات معه بشكل يخدم الأهداف غير المعلنة للشراكة التي تقترحها أوروبا.

- يعكس التصور الأمني للشراكة الأوروبية المتوسطية انقساماً بين النظرية والتطبيق من الجانب الأوروبي، فمن ناحية نجده يدعو للسلام عن طريق الحد من التسلح، ومن جانب آخر يطور أنظمة عسكرية في المتوسط على شاكلة "EUROFOR" و "EUROMARFOR" الى جانب اطلاق برامج "هليوس" للمراقبة العسكرية، وانشاء قوات التدخل السريع في اطار السياسة الأوروبية للأمن والدفاع بالتعاون مع الو.م.أ، وهو الأمر الذي يثير المخاوف لدى شركاء جنوب المتوسط ومن بينهم الجزائر ويفقدن الثقة في بناء علاقات مع الطرف الأوروبي خالية من التهديدات العسكرية⁽¹⁾.

- خضوع المنطق الأمني الأوروبي لحسابات استراتيجية لا علاقة لها بالخطاب الأمني الأوروبي المتوسطي، تميزها صورة واقعية للتوازنات الموجودة في المنطقة والقائمة على التحالف الأوروبي الأمريكي في اطار حلف الشمال الأطلسي، والذي انعكس بالسلب على دول جنوب المتوسط ومن بينهم الجزائر.

(1) تمغارت اسمهان، المرجع سابق الذكر، ص68.

- الفشل في تطبيق مبادئ القانون الدولي في حل النزاعات الاقليمية، التي همشت في اطار الشراكة الأوروبيةمتوسطية خاصة فيما يتعلق بالصراع العربي- الاسرائيلي الذي تعطلت الحوارات بشأنه منذ ندوة فالنسيا 2002 ولم تضيف الشراكة أي قيمة تذكر بخصوص هذا النزاع، كما تمثل قضية الصحراء الغربية نموذجا آخر للتناقض في الموقف الأوروبي والذي ساهم في اطالة النزاع بين الجزائر والمغرب بالشكل الذي اثر حتى على الوحدة المغاربية.
- ضعف الجهود الموجهة نحو مكافحة الارهاب في منطقة المتوسط، حيث توقف نشاط الشراكة أمام عائق تعريف الارهاب والخلط بينه وبين مفهوم المقاومة والاحتلال مما بقي هذا الأمر احدى الاشكالات الرئيسية للتعاون في مكافحة الارهاب⁽¹⁾.
- انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتوسطية، حيث عملت أوروبا وعلى وجه الخصوص فرنسا، على التدخل المباشر في ليبيا واسقاط نظام الحكم فيها مما أدخل هذا البلد في حالة من الفوضى أثرت مباشرة على أمن واستقرار الجزائر.

ثانياً/ بالنسبة لبند اصلاح أساليب الحكم: ينظر لهذا الشق في الاتفاق من خلال مبدأ توطيد

الديمقراطية واحترام الحريات الأساسية، وله انعاسات ايجابية على الجزائر نذكر منها:

- تبني الجزائر لهذه المبادئ وتكريسها في دساتيرها، الى جانب توقيع الجزائر على أغلب المواثيق المتعلقة بحماية حقوق الانسان والشعوب، وهذا البند ضروري وايجابي لمستقبل الجزائر لأنه يرسخ الديمقراطية وطرق ممارستها، مما يوفر للجزائر حماية على المستوى الخارجي من تداعيات النظام الدولي في حال مناقشة طرق تطبيقها⁽²⁾.
- إن التعاون مع الشريك الأوروبي في ميدان اصلاح أساليب الحكم سمح للجزائر باستخلاص أساليب الحكم المعاصرة للأنظمة الأوروبية التي مرت بتجارب عديدة في هذا المجال لبلوغ هذا المستوى الذي وفر لها الاستقرار، ومكّن لها أن تكون وحدة متجانسة اقتصادياً وسياسياً.

⁽¹⁾ ظهر ذلك خلال مؤتمر برشلونة 1995 الذي اعترضت فيه اسرائيل على استثناء مقاومة الشعوب من تعريف الارهاب.

⁽²⁾ Le Rapport de Coopération union Européenne-, Algerie, Ed : 2016, p 135.

- مشاركة الجزائر في الأنشطة الجهوية والثنائية للشراكة⁽¹⁾ أكسبها خبرات وتقنيات جديدة استفادت منها في ادارة السجون والشرطة وبعض الوزارات مثل: المالية، التجارة، النقل، الزراعة، التنمية الريفية كما استفادت الجزائر من الخبرة في ميدان مكافحة تبييض الأموال عن طريق اعتماد المقاييس الدولية في ذلك خاصة وأن الجزائر بلد ريعي يصعب فيه مراقبة انتقال الثروة .

أما الانعكاسات السلبية لهذا الشق؛ فيمكن استخلاص أهمها في مايلي:

- يصعب تطبيق مبادئ الديمقراطية بالمقاييس الأوروبية على الجزائر، لأن الديمقراطية ليست وصفة سياسية معزولة عن اطارها الاجتماعي والاقتصادي، بل هي مرحلة من مراحل التطور الطبيعي للمجتمع، تفعلّ فيها جميع عناصر الانتاج، وتُنظّم بشكل يحتوى على كل شرائح المجتمع من أجل انتاج التناقضات الحقيقية لبناء الدولة المعاصرة.

- إن تنفيذ الشق المتعلق باصلاح أنظمة الحكم وارساء أسس الديمقراطية يحمل في طياته خطر التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر بحجة الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان الذي أصبح سيناريو شائع خاصة مع التحالف الأوروبي الأمريكي في المنطقة.

- تعمل الشراكة الأوروبية الجزائرية في هذا الشق على احتكاك مؤسسات الاتحاد الأوروبي المباشر بالمجتمع المدني في الجزائر، وذلك بواسطة تمويل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وهو سبيل ملائم لانعاش محاولات التغلغل والتحالف لهز الاستقرار الداخلي.

الفرع الثاني: انعكاسات الشراكة على المستوى الاقتصادي والمالي

يكون تقييم الشراكة الأوروبية الجزائرية في بعدها الاقتصادي والمالي على شقين: الأول؛ يتمثل في التعاون على المستوى الأورومتوسطي في اطار العلاقة بين الشمال والجنوب، وعلى المستوى الثنائي في اطار العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر. أما الشق الثاني؛ فيتمثل في اقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وللشراكة على هذا المستوى انعكاسات ايجابية وأخرى سلبية.

(1) وذلك عبر برامج الشبكة الأورومتوسطية للتعاون القضائي المشار اليها سالفاً، والتعاون في مجال ادارة الشرطة عبر الشبكة الأورومتوسطية للتعاون الأمني.

أولاً: فيما يتعلق بالنشاط الاقليمي والثنائي

يعد التعاون الاقليمي الذي تدعوا اليه الشراكة من أحسن السبل لادارة وتقوية العلاقات الأوروبيةمتوسطة نظرا لما يخلقه من فرص للاندماج والتكامل بين دول المتوسط، فالمشاريع المقترحة في اطار النشاط الاقليمي تخدم المصلحة المشتركة للطرفين من جهة، وتنقل الخبرات من أوروبا الى شركائها الأقل تقدما، وهي بذلك تساهم في تصحيح الأنظمة القانونية لها وممارستها خاصة في المجالات التالية:

- تكثيف وتأمين النقل الجوي في المتوسط عبر برنامج "euromed- aviation civil" والنقل البحري عبر برنامج "safemed" وبرنامج الأوتوسترادات البحرية، وقد سمحت هذه البرامج بربط مدينة بجاية بخط بحري مع مدينة مرسيليا الفرنسية وبرشلونة الاسبانية⁽¹⁾.
- تطوير الطاقة الشمسية وخلق سوق تجارية لها بين دول المتوسط عبر "المخطط الشمسي المتوسطي" خاصة وأن الجزائر تتوفر على أهم مصادرها في المنطقة.
- تطوير شبكة المستثمرين بين دول المتوسط "Invest in med" عبر شبكة التواصل الأوروبيةمتوسطة للربط بين المستثمرين التي تستطيع الشركات الجزائرية التمتع فيها والاستفادة من خدماتها لتنمية استثماراتها⁽²⁾.
- برنامج تحسين أداء أجهزة الاحصاء في المتوسط "MedStat" الذي يمكن الجزائر من اكتسبات خبرات وتقنيات في هذا المجال خاصة وأن الجزائر قامت ببعث نشاط المجلس الوطني للاحصاء سنة 2008 وانشاء وزارة للاحصاء سنة 2010⁽³⁾.
- استفادة الجزائر من الاعانات والقرض المالية المقدمة من طرف الاتحاد الاوروبي لتنفيذ هذه البرامج وذلك في اطار برنامج "ميديا 1" و "ميديا 2"⁽⁴⁾.
- استفادت الجزائر من برامج اعادة الهيكلة والانعاش مع الشريك الأوروبي في قطاع الصناعات التحويلية، التي أخذت النصيب الأكبر من الأهمية، حيث تم تسجيل أكثر من 192 عملية اعادة

(1) Le Rapport de Coopération union Européenne-, Algerie, Ed : 2014, p .57.

(2) Le Rapport de Coopération union Européenne-, Algerie, Ed : 2014, p 45.

(3) Ibidem ,p 42.

(4) نوري منير، بوضياف ياسين، أثر الشراكة الاوروجزائرية على الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017. ص 391.

هيكله لمؤسسات صناعية عامة وخاصة في السنوات الأولى لابرام اتفاق الشراكة، وبلغت عدد المشاريع المصرح بها خلال فترة (2002-2013) حوالي 6607 مشروع مما وفر عدد هائل من مناصب الشغل⁽¹⁾.

لكن رغم هذه المزايا التي قدمتها الشراكة مع الاتحاد الأوروبي للجزائر، إلا أنه يمكن تسجيل بعض النقائص والسلبيات التي مازالت تشوب النشاط المتوسطي للجزائر يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أغلب المشاريع التي أعلنتها الشراكة كانت أوروبية الطرح والمنهج، في حين بقي الطرف الآخر للشراكة ومن بينهم الجزائر في وضعية المتلقي والمطبق لهذه السياسات، ولا شك أن هذا يخدم الطرف الاقتصادي القوي الذي هو الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

- الواضح أن الشراكة الأورومتوسطية عامة والشراكة الأوروجزائرية خاصة، يعترها نوع من الفتور في جانب الاستثمار التي ركزت عليه الجزائر في جميع مراحل المفاوضات التي دامت لسنوات، ولعل الشهادة الأكثر بلاغة عن عدم إكتراث الاتحاد الأوروبي بمشاغل وأولويات الجزائر، تلك التي تأتي من الاتحاد الأوروبي نفسه فرئيس البرلمان الأوروبي صرح خلال زيارته للجزائر "بأن الاتحاد الأوروبي لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة بين بلدان ضفتي المتوسط فمسار برشلونة حكم عليه بالفشل بالنظر الى الآثار التي تمخّضت عنه، وبالنظر كذلك الى الامكانيات الضئيلة التي خصصت لتجسيده"⁽³⁾.

- إن قيمة المساعدات المالية المخصصة للشركاء المتوسطيين مقارنة بجيرانها في الشرق تعكس الأفضلية التي تعطيها أوروبا لتنمية بلدان أوروبا الشرقية والوسطى على حساب دول جنوب المتوسط التي خصص لها في اطار برنامجي "ميديا1" و"ميديا2" 5.8 مليار يورو على مدى عشرة

(1) شريف مراد، مدى مساهمة اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد 53، العدد الثاني، الصفحات (451-482).

(2) يلاحظ أن أغلب المشاريع اتجهت نحو تطوير وسائل النقل ومصادر الطاقة في المتوسط، ولا شك أن ذلك خدمة للطرف الأكثر نشاطاً وتنقلاً وهو أوروبا؛ التي تسيطر على نصف واردات شركائها الجنوبيين بحيث تستحوذ هذه المشاريع على حصة الأسد في التمويلات.

(3) الزيارة كانت للسيد "جوزيف بورال فونتليس" (رئيس البرلمان الأوروبي آنذاك) للجزائر بتاريخ 06 مارس 2006.

سنوات، مقابل 40 مليار يورو اتجهت لدول "البيكو" وهو رقم يعكس عدم الاهتمام بدول الجنوب، ويطرح أكثر من سؤال حول سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة⁽¹⁾.

- ولا تختلف هذه النظرة عن نظرة الجزائر الى مسار برشلونة حيث تصفه بعدم الفعالية، اذ لا يرقى الى مستوى طموحاتها وآمالها في ميادين مختلفة لا سيما المالية منها والتقنية الضرورية لمواصلة الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنوات، فالمساعدات المقررة لتأهيل المؤسسات في اطار برنامج "ميديا" غير كافية، بل لا ترقى الى وعود الاتحاد الأوروبي نفسه في هذا المجال.

- ومن الناحية العملية، فإن الجزائر لم تتحصل على أية امتيازات إضافية، وسيكون اقتصادها عرضة لمنافسة شديدة وغير متكافئة قد تؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية وزوال الكثير من الأنشطة الاقتصادية المحلية، إلا أن زوال الحماية سيحمل المؤسسات المتبقية- بعد تأهيلها- على تحديث وسائل عملها والاستفادة من الفرص التي تتيحها الشراكة مع القطاع الخاص عموماً والأوروبي خصوصاً في جميع الميادين: كالتمويل، التسيير، التسويق، الاستثمار، التطوير والبحث والتحكم في التكنولوجيا، وإذا ما حدث هذا فمن شأنه أن يكون نقلة نوعية في تنافسية المنتجات الجزائرية، وإلا فإن الاقتصاد الوطني سيفقد وجوده ككيان مستقل⁽²⁾.

- وفيما يخص التعاون المالي يبقى الاتحاد الأوروبي أول مانح للأموال، حيث قارب المبلغ الإجمالي لمختلف المساعدات الذي منحها منذ سنوات الثمانينات مليار أورو، ولكن في البرمجة الجديدة للميزانية (2014) لا تستفيد الجزائر سوى من 120 إلى 148 مليون أورو مقابل 890 مليون للمغرب و246 مليون لتونس مثلاً، ولم تخف الجزائر عدم رضاها بهذا المنح غير المتوازن "مقارنة بالأهداف الطموحة التي حددها الطرفان والمتعلقة بدعم وتنويع الاقتصاد، بمقارنة بالمزايا الأخرى للجزائر التي تعتبر ممونا أكيدا ومنتظماً للغاز(14 بالمائة من الاستهلاك الأوروبي) وطرفاً هاماً في الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة، حيث تساهم مباشرة في القضاء على الآفات والتهديدات التي تمس الشريك الأوروبي⁽³⁾.

(1) تمغارت اسمهان، مرجع سابق، ص 71.

(2) بن جميل عزيزة، مداخلة بعنوان: انعكاسات انعكاسات اتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على تحرير التجارة الخارجية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012-2013.

(3) عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 63.

ثانياً: فيما يتعلق باقامة منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

تعتبر منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، والتي تعتبر الجزائر جزء منها، من أهم النتائج المتوصل اليها في مؤتمر برشلونة بما تحمله من رموز وآثار على الجانبين لكن اقامة منطقة تبادل الحر قد أثارت الكثير من الجدل حول انعكاساتها السلبية على دول جنوب المتوسط، سواء من الناحية النظرية، التي تنتقد فيه دول جنوب المتوسط التصور الذي تطرحة الشراكة للتنمية عبر تحرير التجارة، أو من الناحية التطبيقية التي تتناول الانعكاسات السلبية لهذا الطرح على هذه الدول التي مازال أغلبها في مرحلة إعادة الهيكلة الاقتصادية خاصة الجزائر.

- إن عملية تحرير التجارة عبر انشاء منطقة تبادل حر بين دول جنوب المتوسط والاتحاد الأوروبي مقابل المساعدة التقنية والمالية لاجتياز مرحلتي إعادة هيكلة الاقتصاد، يفترض فيها أن تؤدي الى آثار ايجابية يسحب فيها المركز المتقدم محيطه المتخلف على المستويات التالية:
 - رفع تنافسية الاقتصاد الداخلي في المحيط بسبب ضغط المنتجات المستوردة من المركز بدون رسوم جمركية، وهذا من شأنه قتل الصناعات غير تنافسية وإعادة توجيه الموارد الوطنية نحو فروع أكثر تنافسية⁽¹⁾.
 - جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل نقل الارباح لكلا طرفي الشراكة.
 - تحرير الخدمات يوفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الانتاجية، مما يؤدي الى زيادة الانتاج الوطني وتحسين النوعية والتقليل من التكلفة.
 - رفع مستوى التشغيل بفضل النمو الاقتصادي المرتقب.
 - تنشيط وتفعيل الاقتصاد الذي ينعكس ايجابا على المستويين الاجتماعي والسياسي وذلك بتحسين ظروف المعيشة، واحترام حقوق الانسان، وتسهيل الانتقال الديمقراطي.
- لكن اذا كانت هذه من الانعكاسات الايجابية لانشاء منطقة تبادل حر، فان الأمر لا يخلو من انعكاسات سلبية نبرزها فيما يلي:

- إن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لا يبتعد في جوهره عن الاختيار الليبرالي السائد في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية الراهنة، ويستند في كثير من أحكامه على الأحكام

(1) Le Rapport de Coopération union Européenne-, Algerie, Ed : 2016, p 24.

الواردة في الاتفاقية العامة حول التجارة والتعريف "الجات"، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ولكنه يمنح الاتحاد الأوروبي امتيازات إضافية تتجاوز تلك التي يمكن أن تمنحها الجزائر لبقية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة؛ وذلك من خلال الإلغاء المرتقب لكل الحقوق الجمركية على واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي عند إنشاء منطقة التبادل الحر بعد 12 سنة من بد سريان الاتفاق، أي بحلول سنة 2016.

- ان تحرير التجارة عبر منطقة التبادل الحر بين مجموعة من الدول المتقدمة وأخرى سائرة في طريق النمو ينعكس إيجاباً على دول المركز (الاتحاد الأوروبي) أكثر من دول المحيط (دول جنوب المتوسط) وهو ما يزيد من تعميق الفوارق بين الضفتين ويزيد من آثار التقسيم الدولي للعمل.

- الخسارة التي قد تشهدها الجزائر من جراء تنفيذ برنامج التخفيض الجمركي المنبثقة عن اتفاق الشراكة، علماً بأن الجزائر كانت تتمتع قبل ذلك بحرية دخول سلعها للأسواق الأوروبية أمام فرض رسوم جمركية على السلع الأوروبية الواردة الى الجزائر، مما يعني مبدئياً أن تحرير التجارة لا يفيد الجزائر، وربما هذا من بين الأسباب التي أخرت إنشاء هذه المنطقة لحد الآن.

- ويلاحظ في الأرقام التي رفعتها الجمارك الجزائرية اختلال كفتي الميزان لصالح الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط، حيث بلغت صادرات الجزائر نحو أوروبا خارج المحروقات من سنة 2005 إلى غاية 2015 حوالي 14 مليار دولار خلال العشر سنوات بينما بلغت الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي 220 مليار دولار في نفس الفترة أي بمعدل 22 مليار دولار سنوياً⁽¹⁾.

- تفيد معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) أن هناك 316 مشروعاً فقط بقيمة 7,7 مليار أورو حققها المستثمرون الأوروبيون خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2015، وإذا كانت الجزائر قد اختارت إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أولاً، ثم التفاوض بشأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهذا من أجل التمكن من الاستفادة من دعم الشركاء الأوروبيين في هذا التفاوض، وهو ما لم يتم تحقيقه لحد الآن.

(1) قشرو فنيحة، الاجراءات الحكومية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروجزائرية كأداة لكبح الواردات ودفع الصادرات

- وبالإضافة إلى هذا الاختلال، كشفت أرقام الجمارك الجزائرية أن الاتفاق ترتّب عنه عجز بأكثر من 700 مليار دينار (6.36 مليارات دولار) للمداخيل الجمركية الجزائرية منذ تطبيقه سنة 2005 إلى غاية 2015، وهو ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى تجميد أحادي الطرف للامتيازات التعريفية الممنوحة للاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق الشراكة، وبعد ثماني جولات من المفاوضات العسيرة تم التوصل إلى حل وسط حول تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر المقررة في 2017 إلى سنة 2020.

الفرع الثالث: انعكاسات الشراكة على المستوى الاجتماعي والثقافي

يهدف البعد الاجتماعي للشراكة الى رفع معدلات التنمية البشرية والى الحوار القافي للتقريب بين شعوب البحر الأبيض المتوسط، وقد عملت على بلوغ هذا الهدف مجموعة من البرامج الاقليمية والثنائية، والتي سنتناول أهم انعكاساتها على الجزائر من خلال شقين: الأول يتعلق بالتنمية الاجتماعية، والثاني يتعلق بالحوار الثقافي.

أولاً: فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية

انصبت الشراكة فيما يتعلق بهذا الشق على مواضيع معينة: الشباب، المرأة، الشغل، الهجرة الصحة، حقوق الانسان، والمخلفات الاجتماعية لظاهرة الارهاب، والمجال السمعي البصري، ويمكن تسجيل بعض النواحي الايجابية في هذا الجانب على الجزائر نوجزها فيمايلي:

- استفادت الجزائر ضمن النشاط الاقليمي للشراكة الأورومتوسطية الذي يموله الاتحاد الأوروبي من تبادل التجارب والخبرات في حل المشاكل المشتركة في قطاعات حساسة مثل: البطالة، السكن الصحة، التكوين والتعليم العالي⁽¹⁾.

- تقدم البرامج الثنائية المتعلقة بدعم المناطق النائية والمناطق التي تعرضت للارهاب خدمات واعانات مالية.

- استفادة الجزائر من برامج تحسين قطاعي الصحة وأنظمة الحماية الاجتماعية، خاصة وأن هذه

- البرامج تعتمد على أساليب حديثة في تسيير هذه القطاعات وأدائها⁽²⁾.

(1) تمغارت اسمهان، مرجع سبق ذكره، ص77

(2) تم توقيع تسعة عقود خدمة في عام 2012 كجزء من برنامج دعم إصلاح القطاع الصحي لصالح وزارة الصحة

- يعد برنامج دعم السياسات القطاعية للتعليم العالي في الجزائر من المستجديات، هذا برنامج الطموح تقدم فيه أوروبا والجزائر مساهمة مالية كبيرة، على التوالي 21.5 مليون يورو للاتحاد الأوروبي و 17.1 مليون يورو للجزائر⁽¹⁾.
- تقدم الشراكة الأوروبية الجزائرية تشخيصا جيدا لمشكلة التكوين والتعليم العالي وعلاقتها بالتشغيل وذلك بربط نشاطهما بمتطلبات الحياة الاقتصادية وما تستوجبه من شروط التكوين من أجل التوظيف⁽²⁾، إلا أن هذا الشق من الشراكة لا يخلو من بعض الانعكاسات السلبية نحاول ذكرها فيما يلي:
- عدم كفاية البرامج المقترحة في اطار الشراكة لاحداث انعكاسات ايجابية محسوسة خاصة وأن هذه البرامج جاءت مبعثرة وبطيئة في الكثير من الأحيان، في حين أن التنمية الاجتماعية تستوجب برامج تنمية دائمة توفر مناصب الشغل والمدخيل الضرورية لرفع مستوى معيشة الفرد.
- تعطي الشراكة الأورومتوسطية أولوية من الجانب الأوروبي لقضية الهجرة، التي أصبحت تشكل تحدى أمني بالنسبة له برغم طابها الاجتماعي، يظهر ذلك من خلال السياسات المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي لمعالجة القضية، لأن واقع الحال يثبت أن قضية الهجرة تعالج وتنفذ بمضمون أمني⁽³⁾.
- تُقدّم الشراكة الأورومتوسطية برامجاً أوروبية التصور في قضية ادماج المرأة دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية للمجتمع الجزائري، مما يطرح عدة اشكالات في الهوية الثقافية للمرأة الجزائرية.

تغطي هذه العقود برنامجاً تدريبياً واسعاً، وإنشاء سجل إلكتروني للمرضى في عدة مواقع تجريبية في جميع أنحاء البلاد.

(1) Le Rapport de Coopération union Européenne-, Algerie, Ed : 2014, p p. 109,110.

(2) اعتمدت الجزائر في قطاع التعليم العالي، ومنذ التوقيع على اتفاق الشراكة، نظام " ليسانس- ماستر- دكتوراه" ابتداءً من سنة 2004 ، وبرنامج إصلاح أساليب ادارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

(3) يتجه تصور دول جنوب المتوسط ومن بينهم الجزائر الى أنه يفترض أن تعالج قضية الهجرة في اطارها الاجتماعي بأنها ظاهرة تساهم في رفع معدلات التنمية الاجتماعية والتخفيف من حدة البطالة، عبر التفاض في = اطار شرعي يفتح الباب أمام حرية تنقل الأشخاص ضمن حصص سنوية متفق عليها، مثلما فتح الباب أمام حرية تنقل السلع بدلا من السياسة الحمائية التي تمارسها أوروبا على قضية الهجرة التي تسببت في الأخير في تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين.

- لم تحقق البرامج المستحدثة في قطاع التعليم العالي النتائج المرجوة منها، ولم ينعكس ذلك على رفع مستوى التعليم، وفتح الجامعة لعالم الشغل، حيث يبدو أن نظام التعليم العالي (ل م د) متعثراً في الجزائر، لأنه تمّ بدون دراسة مسبقة تهيء له ظروف النجاح.
- إن تحرير التجارة وارتفاع مستوى الواردات أدى الى انعكاسات سلبية على الخزينة العمومية أولاً وعلى المواطن من خلال رفع ثقافة الاستهلاك، مما أحدث اختلالاً في ثقافة المجتمع الذي تزايدت آفاته وتراجعت أخلاقه.

ثانياً: فيما يتعلق بالحوار الثقافي

ركّز هذا الشق من الشراكة على ضرورة تحقيق التقارب بين شعوب المتوسط التي تفرقتها أحقاد تاريخية وحضارية، ساهمت في رسم صورة قاتمة عن الآخر، عمقتها الأطروحات الخاصة بصدام الحضارات والتفاوت الاقتصادي بين الشمال والجنوب، بشكل خلق تصوراً جماعياً متبايناً، فالجنوب المسلم والمتخلف يرى في بأن الطرف الأوروبي الذي مارس عليه عقوداً من الاستعمار، هو سبب أوجاعه ومآسيه، وفي نفس الوقت اعجابه بالتقدم والرفاه الذي وصل اليه، والذي أصبح يمارس سحراً حقيقياً على شبابه. أما الشمال المسيحي والمتقدم فينظر للجنوب على أنه عنوان للأصولية المتطرفة وللتخلف اللذان يهددان أمنه الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

عملت الشراكة الأورومتوسطية على كسر هذه الصورة الجماعية الموجودة لدى كل ضفة من المتوسط عبر برامج وأنشطة اقليمية وثنائية، وذلك من خلال التركيز على محورين: الأول؛ يهتم بالحفاظ على التراث الثقافي لكل منطقة من المتوسط وتطويره. أما الثاني فيهتم بتكثيف الاتصال والتبادل بين الثقافات عبر مختلف شرائح المجتمع.

في الجزائر، شهد قطاع الثقافة بشكل عام والتراث بشكل خاص دوره المعزز في سياسات الدولة الجزائرية منذ نهاية التسعينيات، بعد أن كان لعقود من الزمن لا يشكل أولوية في سياسات الدولة، وهذا يفسر اليوم الحاجة إلى المهارات البشرية اللازمة للقيام بسياسة حقيقية للحماية والتعزيز في جميع أنحاء الإقليم⁽²⁾.

(1) تمغارت اسمهان، مرجع سبق ذكره، ص78.

(2) Rapport de coopération union Européenne Algerien® Edition 2016, p 70.

في هذا السياق، تم إدراج برنامج الدعم الجديد لحماية وتعزيز التراث الثقافي الجزائري، والذي بدأ في نهاية عام 2013 إلى جانب البرامج الإقليمية، ويعتبر برنامج (Med Culture) الأول من نوعه الذي يشمل القطاع الثقافي بأكمله بالمعنى الواسع، يتبنى نهجاً تشاركياً يهدف إلى إشراك مختلف المستفيدين من القطاعين العام والخاص مع أصحاب الصناعات الثقافية والإبداعية⁽¹⁾.

يكمل برنامج (Med Culture) المبادرات السابقة الممولة من الاتحاد الأوروبي مثل: (Euromed Heritage) و (Euromed Audiovisual)، التي تتعلق بالصناعات الثقافية والإبداعية مثل فنون الأداء والفنون البصرية وتصميم الأزياء والتراث الثقافي.

اقتصرت مشاركة الجزائر في هذا المجال على النشاط الاقليمي فقط دون التعاون الثنائي باستثناء مواضيع التعليم العالي والمرأة التي صنفت ضمن البعد الاجتماعي، لذلك سيواجه تقييمنا لهذا البعد الى النشاط الاقليمي للشراكة الأوروبية متوسطة.

- يلاحظ أن النشاط المتوسطي الموجه للتقارب الثقافي بين شعوب المتوسط قد أوجد إطاراً مناسباً للتواصل وتبادل الثقافات، وأكد على ضرورة فصل الإرهاب عن الإسلام وأهمية الحفاظ على التراث الذي كثيراً ما أهملته السياسات الوطنية، إلا أن هذا النشاط لا يرقى الى مستوى هذا الطموح.

- يستوجب علاج التباعد والاحقاد بين شعوب المتوسط أولاً؛ تشخيص الأسباب والاعتراف بها من أجل التمكن من معالجتها، وهو الأمر الذي تجاهلته هذه البرامج وفي تركيبها، بحيث تجاهلت الشراكة التطرق لقضايا الاعتراف بالممارسات الاستعمارية والتعويض عنها طبقاً لمبادئ القانون الدولي، ولنا في قضية الاعتراف بالجرائم الاستعمارية الفرنسية في الجزائر مثال في ذلك.

4- تتجنب برامج الشراكة الأوروبية متوسطة الثنائية التطرق لموضوع الديانات في حين نجد أن اعلان برشلونة 1995 قد أدرج نص يحث على أهمية تسامح الديانات ضمن برنامج التبادل الثقافي، وقد أدى هذا الى الصاق ظواهر شاذة بالدين الاسلامي، وتشويهه بواسطة طروحات سياسية مغرضة.

- إن مطلب تقريب الشعوب الذي تعمل الشراكة على تحقيقه يتناقض في الواقع مع ما تعالج به أوروبا قضية الهجرة، إذ بات من الضروري إعادة النظر في هذه القضية.

(1) Rapp, Eu- Algeriène, Ed : 2014, P 176.

- ركزت الشراكة على البعد الستاتيكي للثقافة مثل الآثار والبنىات والأحياء، وهذا لن يحقق الهدف المتفق عليه في الشراكة المتمثل في تقريب الشعوب، إذ يتعين على مؤسسة أناليد لحوار الثقافات أن تعمل على بعث برامج حقيقية لبلوغ هذا الهدف⁽¹⁾.
- إن قراءة برامج الشراكة التي تركّز على عملية الاتصال والتبادل على بعض الشرائح الحساسة من المجتمع مثل الشباب؛ الذين تعبّر عنهم الأدبيات الأوروبية بأنهم أداة الشراكة المستقبلية، يتضح بأن هذه الشريحة تدخل في حوار لا متكافئ خاصة مع تشبع شباب جنوب المتوسط بالثقافة الغربية مما يؤدي الى الابتلاع الثقافي أكثر مما يؤدي للحوار والتبادل، وهو أمر تدرکه أطراف الشراكة.

المطلب الثاني: مستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية

بعد 15 عاماً من دخول الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يمكن القول أن النتائج لم تكن مرضية خاصة بالنسبة للاقتصاد الجزائري لأسباب التي وضحناها من قبل، وحتى يتم بعث الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من جديد، ووضع العلاقات الاقتصادية في جوهر هذا التعاون ومنح هذا الاتفاق كل الأهمية واستعمال كل الإمكانيات المتاحة ضمن ثلاث محاور سياسية واقتصادية وإنسانية، يستوجب القيام بعدة إجراءات من كلا الطرفين (الاتحاد الأوروبي والجزائر) من أجل "إعادة وضع اتفاق الشراكة في الاتجاه الصحيح"، واعطاء الشراكة مفهومها الحقيقي؛ الذي لا يقتصر على التجارة أو السلع والبضائع ومكافحة الارهاب كما يريد الاتحاد الأوروبي، بل يمتد ليشمل الاستثمار كمحور أساسي في الاتفاق المبرم بين الطرفين، وهو ما تلح عليه الجزائر وتدعو اليه باستمرار.

الفرع الأول: ضرورة اصلاح اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية (تصحيح مسار الشراكة)

لم تكن الدبلوماسية الجزائرية مرتاحة لعشر سنوات مضت على دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ وكانت ترى أن الفرص التي جنتها من الشراكة لم تكن في المستوى المطلوب، وأن الخسائر كانت أكبر لذا كان من الضروري أن تبدي الجزائر رأيها، ومن ثم المطالبة وبشكل صريح بضرورة اعادة تقييم اتفاقية الشراكة، خاصة وأن الرهان الأساسي من الاتفاقية، الذي كان يهدف الى الحصول

(1) تمغارت اسمهان، مرجع سابق ص79.

على دعم أوروبي لمرافقة عمليات التحول الاقتصادي قصد الخروج من التبعية للمحروقات لم يتحقق، وأمام اصرار الجزائر وافقت المفوضية الأوروبية على طلبها الرامي الى اعادة التقييم.

تقدمت الجزائر بوثيقة مراجعة تضمّنت 21 توصية تسمح باعادة بعث الشراكة بين الطرفين في اطار الهدف المسطر؛ الذي يضع العلاقات الاقتصادية في جوهر الشراكة، من أجل مرافقة مجهودات الجزائر في تنويع الاقتصاد، وتعزيز الصادرات خارج المحروقات، وتنمية الخبرات الاقتصادية والاقتصاد الرقمي وتقوية الاقتصاد الشامل للطابع الاجتماعي، كما شملت هذه التوصيات تطوير العلاقات الاستثمارية والشراكات بين الشركات الجزائرية ونظيرتها الأوروبية، وضمان تدفق انتاجية الاستثمار الأوروبي المباشر في الجزائر.

ونشير أن هذه التوصيات قد تزامنت مع استكمال الطرفان وثيقة مشتركة أخرى بخصوص الأولويات الأخرى المتعلقة بسياسة الجوار الأوروبية التي طالبت فيها الجزائر باعتماد نهج جديد يؤسّس على التعريف والتحديد المشترك للأولويات وفق خصوصيات الطرفين، بعيدا عن النزعة السلطوية الانفرادية للقرارات⁽¹⁾.

وبعد الموافقة على العناصر ذات الأولوية في الشراكة في ديسمبر 2016، تبنى الطرفان الأوروبي والجزائري العمل بها رسمياً في مجلس الشراكة المنعقد في دورته العاشرة بتاريخ 13 مارس 2017 وأصبحت الوثيقة النهائية التي تضمنت الحصيلة التقييمية لتنفيذ اتفاق الشراكة وأولوياتها الاطار الرسمي للعمل السياسي المتجدد لتعزيز قدرات الشراكة⁽²⁾.

أولاً: الأولويات المشتركة في مراجعة اتفاق الشراكة

سمحت الدورة العاشرة لمجلس الشراكة الجزائر والاتحاد الأوروبي بالتصديق على الوثيقة الختامية لنتائج التقييم المشترك لتطبيق اتفاق الشراكة، والمتضمنة الأولويات المشتركة التي تضع اطاراً للتعاون السياسي المجدد والمدعم، وقد تم تحديدها باتفاق مشترك في إطار سياسة الجوار الأوروبية المعدلة والإستراتيجية الشاملة للاتحاد الأوروبي حول السياسة الخارجية والأمن.

(1) بخدة عبد القادر، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين طموح واعد وثقة مفقودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين: المجلد 2، العدد 8 أبريل 2018، ص 139.

(2) تعتبر الجزائر أول شريك في المنطقة توصل الى ابرام مثل هذه الوثيقة الاطار، التي تغطي مجالات ذات اهتمام مشترك وتتماشى مع الاستراتيجية الجديدة للاتحاد الأوروبي.

تخص أولويات الشراكة في اطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر إلى غاية 2020 الحوار السياسي، والحكامة، ودولة القانون، وترقية الحقوق الأساسية، والتعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتبادلات التجارية، ومسائل الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة، والحوار الاستراتيجي والأمني للبعد الإنساني لاسيما الحوار الثقافي وما بين الديانات والهجرة والتنقل، وستشكل هذه الأولويات محور تعاون تقني ومالي سينفذ في إطار البرمجة المالية 2018-2020.

إن هدف الدبلوماسية الجزائرية من إعادة التقييم إنما هو الوصول إلى نتائج أفضل، وخاصة في الجانب الاقتصادي، ولا بد لنا أن نذكر هنا على سبيل المثال النجاح التفاوضي في تأجيل منطقة التبادل الحر من العام 2012 إلى العام 2017، ومن ثم إلى العام 2020 رغم صعوبة جولات المفاوضات الثمانية، وفي نفس الوقت أظهرت الجزائر رغبتها الحقيقية في بناء شراكة عادلة ومتوازنة وهو ما يفتح لها الآفاق واسعة لقيادة الشراكة مستقبلا مع الاتحاد الأوروبي، وإرغامه على مشاركتها له في سياسات أهم تتعلق بصياغة خارطة الجيوسياسية في المنطقة. وفي هذا المقام يؤكد رئيس الدبلوماسية الجزائرية ضرورة أن "يكون للاتحاد الأوروبي مواقف ايجابية مع الطلبات والرغبات الجزائرية انطلاقا من دافعين مهمين: الأول؛ دور الجزائر كفاعل أساس في الحفاظ على استقرار المنطقة، والثاني؛ كون الجزائر ممول موثوق بالغاز للاتحاد الأوروبي.

يضاف الى ذلك، أن الجزائر تعد أكبر بلد عربي وإفريقي لها اثر مباشر على الأمن الأوروبي وان استقرار وازدهار الجزائر لا يقدر بثمن لان فيه مساهمة لاستقرار أوروبا، ومن هنا كان رأي الدبلوماسية الجزائرية أن تحظى الجزائر بالتقدير الكامل الذي يليق بها⁽¹⁾.

ثانياً: العراقيل التي واجهتها المرحلة الجديدة من الشراكة

اصطدمت المرحلة الأخيرة من الشراكة بالعديد من العراقيل التي حالت دون تنفيذ الأولويات المتفق عليها في التعديل، وترجع هذه العراقيل، حسب التقرير الصادر عن مجلس الشراكة الأوروبي

(1) ناجي محمد الهتاش، الشراكة الأورو-جزائرية وخيارات الدبلوماسية الجزائرية بين تحدي الاستمرار ونجاح التغيير مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم 02 العدد السادس، جامعة تكريت، العراق: سبتمبر 2018، ص 57.

الجزائري في دورته الاستثنائية 2017⁽¹⁾، الى نشوء خلافات جديدة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ذات أسباب سياسية واقتصادية.

1- الأسباب ذات الطابع السياسي: وتتمثل هذه الأسباب في أن الجزائر قامت بممارسات سياسية تخالف القيم التي يدافع عنها الاتحاد الأوروبي، حيث أعلنت لجنة الاتحاد الأوروبي في تقرير لها عن الأسباب التي حالت دون تطبيق الأولويات في اتفاق الشراكة تعود الى تأخر الجزائر في الإصلاح المؤسّساتي والعدالة⁽²⁾.

- استمرار المشهد السياسي في الجزائر واستمراره رغم الاحتجاجات الشعبية التي تنادي بعدم تمديد العهدة الرئاسية.

- قيام السلطات الجزائرية بشراء السلم الاجتماعي منذ قيام موجات الربيع العربي 2011، معتمدة في ذلك على عائدات المحروقات لدعم المواد الاستهلاكية الضرورية.

- الاختلال السياسي الذي تجسّد في عدم ثبات الحكومات، مع انتشار مظاهر الفساد في جل القطاعات.

2- الأسباب ذات الطابع الاقتصادي: وتتلخص هذه الأسباب في سوء توجيه السياسة الاقتصادية نحو التبادل الحر، حيث أرجع الاتحاد الأوروبي ذلك الى:

- الانكماش الاقتصادي، رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في اطار تنفيذ اتفاق الشراكة من الخوض في تنمية شاملة عبر المخططات الخماسية (2004-2009) و(2009-2014) وتحديث البنى التحتية والتخلص من المديونية، الا أن هذا لم يحقق اي مفعول اتجاه عملية التبادل الحر، خاصة في ظل غياب ديناميكية المغرب العربي بسبب الخلافات الجزائرية المغربية، مما عرقل مشاريع الاتحاد من أجل المتوسط التي كان مزعم تنفيذها للانفتاح على السوق الأوروبية.

⁽¹⁾ SENAT, session extraordinaire de (2016-2017), N° 689 Rapport au nom de la commission Europeennes des affaires Europeennes, le cas de l'algerie méditerranéen de la politique de voisinage, p p. 16.17.

⁽²⁾ بناءً على تصريح اللجنة الأوروبية في مارس 2014 ، تأخرت الجزائر في اصدار مراسيم لتطبيق ستة قوانين عضوية تخص الشراكة، كانت قد تبنتها الجزائر منذ 2012.

- عدم التكافؤ في العلاقة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من حيث طبيعة المعاملات التجارية كون الجزائر دولة ريعية تعتمد على عائدات المحروقات في المقابل يشكل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية يصدر منتجات متطورة الجودة، مما أدى الى عجز الميزان التجاري الجزائري.
- التباطؤ في التفكيك الجمركي وتجميد الامتيازات الممنوحة للاتحاد الأوروبي.
- استغلال الجزائر لظرف الأزمة الاقتصادية 2009 وتمسكها بقاعدة 51/49 في الشراكة مع الأجانب، يظهر ذلك من خلال قوانين المالية لسنوات 2014، 2016، 2017، كل هذا خلق صعوبات لاستثمار الأجانب في الجزائر⁽¹⁾.
- الاجراءات الجديدة التي اتخذتها الجزائر في اطار حماية وتشجيع الانتاج المحلي، بحيث فرضت الجزائر رخص الاسترداد كوسيلة لمراقبة التجارة الخارجية، هذه الاجراءات شكلت حواجز أمام السلع الأوروبية، الأمر الذي دعى بالاتحاد الأوروبي الى التتديد بعدم توافق السياسة الجبائية الجزائرية مع الالتزامات التي يفرضها اتفاق الشراكة بين الطرفين.
- فشل المفاوضات والمساعي الجزائرية الى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.
- تهاوي أسعار البترول وانخفاض الميزانية العامة للجزائر من العملة الصعبة نتيجة انخفاض قيمة الدينار الجزائري.

الفرع الثاني: توقعات في مسار اتفاق الشراكة الأوروجزائري

وتبعاً للمستجدات العالمية والأقليمية، التي هي الأخرى تتحكم في العلاقة بين الطرفين، فإن مستقبل الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يمكن أن يأخذ نهجاً واحداً من ثلاث مشاهد التالية:

أولاً: مشهد التفكيك والتراجع

إن زيادة الصراعات داخل الاتحاد الأوروبي واتساعها، وانسحاب دول منه بسبب الأزمات الاقتصادية⁽²⁾، وعدم السيطرة على كل مامن شأنه المحافظة على الوحدة الأوروبية، فإن ذلك يعني أن الوحدة الأوروبية تسير نحو نهايتها، كما تعرض الاتحاد الأوروبي وبعض الدول للآزمات الاقتصادية كتلك التي حدثت عام 2008 وبالنتيجة تؤدي الى انهيار بعض الدول الأوروبية ذات الاقتصاد الضعيف، خاصة الدول التي انضمت حديثاً للاتحاد الأوروبي، وسيكون من نتائج أن تتأثر

⁽¹⁾ SENAT, session extraordinaire (2016-2017), N° 689, op cit, p24.

⁽²⁾ كان أخرها خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي فيما يعرف بقضية "البريكست"

الشراكة الأوروبية المتوسطية لأن الاتحاد الأوروبي سيكون ملزماً بدعم تلك الدول المنهارة، وبالتالي تكون هذه الدول أولى بالقروض والمساعدات، وحينها ستفقد دول الجنوب المتوسطي الكثير من المنح والمساعدات و الاستثمارات والديون مما يفرغ الشراكة من محتواها ومضمونها، وربما يؤدي ذلك الى تفككها أو تجميد نشاطها لحين السيطرة على الأزمة أوروبياً التي هي غير محددة بفترة معينة⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالشراكة الأوروبية الجزائرية، ففي ظل ثبات الظروف الراهنة يصبح الحديث عن إنهاء الشراكة من قبل الاتحاد الأوروبي أو لأي سبب كان ممكناً، كونه الطرف الأقوى في الشراكة وهو صاحب المبادرة، أما أن تفض الشراكة من قبل الجزائر بسبب استمرار الاتحاد الأوروبي بسياسته الحالية فيبدو مستبعداً، لجملة من الأسباب نذكر منها:

1- أن الجزائر لا تريد أن تغرد بعيداً عن السرب المغربي، ولا تكون حالة شاذة بين دول المغرب العربي وهي أيضاً تتطلع للعب دور إقليمي مميز، وهذا الدور يحتاج الى الدعم الأوروبي المؤثر عربياً، وإفريقياً، وعالمياً، بالضافة الى حاجة الجزائر للدعم الأوروبي في مسألة الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

2- من الحقائق التي تلزم الجزائر للاستمرار في الشراكة هو أن الشراكة بمختلف مستوياتها أصبحت اليوم وسيلة ناجعة لمحاربة الإرهاب الذي تجاوز الحدود العربية ليصل الى الدول الأوروبية، وبما أن الارهاب ظاهرة تستدعي تكاتف الجهود لمحاربتها، فان الجزائر من جهتها ملزمة مثل جميع دول العالم بالمشاركة في محاربة الارهاب، ولها في الشراكة وسيلة مهمة في ذلك.

ثانياً: مشهد الاستمرارية

إذا استمر وضع الشراكة على ما هو عليه في اتفاق الشراكة، وادخلت بعض التغييرات الطفيفة على الاتفاق، خاصة تلك المتعلقة بالتشدد الأوروبي لشروط ومعايير الشراكة، ومع استمرار العقدة الحضارية والدينية وتنامي العداء للإسلام، وعدم قدرة أوروبا على انتهاج سياسات خارج الأطر التي ترغب فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم وجود رؤية وموقف عربي موحد في الشراكة مع الأوروبيين، بسبب عدم دخولهم الشراكة ككتلة واحدة، وعدم قدرة العرب على تكوين وفد موحد فان

(1) ناجي محمد الهتاش، مرجع سابق، ص 59.

الشركات العربية الأوروبية ستستمر منذ دخولها حيز التنفيذ بما فيها الشراكة الأوروبية الجزائرية بشكلها الطبيعي الحالي مع بعض التغييرات الطفيفة فقط،

هذا الأمر حدث مع الجزائر في المجلس التقييمي للشراكة الأوروبية الجزائرية؛ حيث قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقيتين لتمويل برنامج العدالة والتكوين والشغل في سبتمبر 2015، وقد لقي ذلك استجابة من الطرف الأوروبي لتعديل الاتفاق سنة 2016 مع قيام الجزائر بإجراءات حكومية مصاحبة لهذا التعديل.

ثالثاً: مشهد الاستمرارية والتغيير

يقدم هذا السيناريو نظرة ايجابية وتفاؤلية حول مستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية، عن طريق حدوث تطورات ايجابية قائمة على ارادة فعلية وحقيقية لدى الطرفين تمكنهم من ايجاد صيغة للتنسيق والتشاور وتوحيد الرأي في اتخاذ القرارات وتطبيقها بما يدفع الشراكة نحو الأمام⁽¹⁾

ووفق تجربة العشر سنوات الأولى من الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ومع الحجم الكبير من الخسائر المسجلة خاصة من الطرف الجزائري، يبدو أن استمرار الشراكة بدون تغيير أمراً صعباً، وعليه عمدت الدبلوماسية الجزائرية (كما سبق وأن أشرنا اليه) الى اقناع الشريك الأوروبي بضرورة التفاوض بشأن المتحقق من الشراكة باتجاه التغيير، وإعادة النظر في هذه الشراكة من خلال تقييم أكبر وبشكل دقيق في ظل الاحترام المتبادل وتوازن المصالح .

يستند الطلب الجزائري الى وجوب تكييف الشراكة بشكل يأخذ بعين الاعتبار مصالح الجزائر لأن ظروف إبرام هذا الاتفاق في 2002 لم تعد نفسها اليوم سواء في الجزائر أو في أوروبا نفسها وهذا ما تم إبلاغه أيضاً لمفوض سياسة الجوار في الاتحاد الأوروبي ومفاوضات التوسع⁽²⁾، وقد حصل فعلاً أن كانت الدورة العاشرة لمجلس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 2016 محطة لإعادة تصحيح مسار الشراكة، والاتفاق على وثيقة اطار تحدد أليات الشراكة، وفي انتظار نتائج هذه المراجعة التي لن تكون على المدى القصير، فان من شأن هذا التغيير أن يكون لصالح الجزائر اذا تضافرت العوامل المساعدة التالية:

(1) مراد حجاج، العلاقات الجزائرية الأوروبية من اتفاقيات التعاون المشروط الى اتفاقيات الشراكة الموسعة: الواقع

واستشراف المستقبل، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد 16 جانفي 2020، ص 265.

(2) ناجي محمد الهناش، مرجع سابق، ص 60.

- 1- عدالة المطلب الجزائري، وتفهم الجانب الأوروبي أدى الى اتفاق مشترك بين الطرفين لضرورة إعادة تقييم الشراكة بما يؤمن مصالح الطرفين وفقاً لمعادلة (رابح-رابح) كانت أول مفاتيحه نجاح الجزائر في تأجيل الإلغاء النهائي للتعريف الجمركية من العام 2012 إلى العام 2020.
- 2- التقلبات في العلاقات الدولية وما ينتج عنها من أزمات طاغوية تحول الجزائر الى شريك رئيسي في تصدير الطاقة الى أوروبا، وبذلك تصبح الجزائر مصدراً مهماً في ضمان أمن تموين الغاز الطبيعي، وهذا سيوفر فرصة كبيرة للشركات الأوروبية للاستثمار في هذا القطاع وفق القاعدة السابقة.
- 3- الاعتبارات الاستراتيجية والمستقبلية في علاقة الطرفين تجعل من استمرار الشراكة مع التغيير في نهجها أمر حتمي، كما أن النجاح في إقامة منطقة التبادل الحر في حد ذاته يعد انجازاً للشراكة وسيعطي حافزاً للجزائر لتنمية إمكانياتها لتعميق التكامل الأورو-متوسطي.
- 4- قناعة الشريك الأوروبي بالتغيير السياسي الحاصل في الجزائر خاصة بعد الحراك الشعبي واجراء انتخابات الرئاسية بعد هذا الحدث، وتعديل الدستور لبناء جزائر جديدة ديمقراطية سيفتح المجال لامكانية صياغة علاقات جديدة مع الجانب الأوروبي، ويعزز من مكانة الجزائر الكبيرة في الإستراتيجية الأوروبية؛ في إطار ضمان الأمن الأوروبي من خلال إشراكها في الإجراءات والتدابير الأوروبية في مكافحة ظاهرتي الإرهاب والهجرة غير الشرعية لتأمين ساحة الضفتين وجعلها أكثر أمناً.

ومهما كان الأمر، فإنه لا يمكن الحكم على اتفاق الشراكة بعدم الجدوى أو عدم الفعالية بالنظر الى النتائج المسجلة على الصعيد المالي، كما أنه لا يمكن التفاؤل الى أبعد الحدود، لكن الشيء الذي يجب القيام به هو تصحيح المسار واعطاء الشراكة مفهومها الحقيقي الذي لا يقتصر على التجارة أو السلع والبضائع ومكافحة الارهاب كما يريد الاتحاد الأوروبي، بل يمتد ليشمل الاستثمار كمحور أساسي في الاتفاق المبرم بين الطرفين، وهو ما تلح عليه الجزائر وتدعو اليه باستمرار .

رابعاً: اقتراحات لمستقبل شراكة الأورو- جزائرية متوازنة

إن اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية، مثل أي شراكة أخرى، حتى يكتب لها النجاح عليها أن تلبى المصالح والطموحات المشروعة لكلا الجانبين، والحوافز الأساسية لتلك الشراكة بالنسبة للجزائر تتمثل في تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسة بينها وبين الاتحاد الأوروبي، وذلك

مقابل الانفتاح نحو الاتحاد مما يوفر للجزائر إمكانية التموقع على خارطة العولمة والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد 14 عاماً من دخول الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يمكن القول أن النتائج لم تكن مرضية خاصة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وحتى يتم بعث الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من جديد ووضع العلاقات الاقتصادية في جوهر هذا التعاون ومنح هذا الاتفاق كل الأهمية واستعمال كل الإمكانيات المتاحة ضمن ثلاث محاور سياسية واقتصادية وإنسانية، يستوجب القيام بعدة إجراءات من أجل "إعادة وضع اتفاق الشراكة في الاتجاه الصحيح"، وهي بمثابة اقتراحات لمستقبل الشراكة الأوروبية الجزائرية نوجزها في النقاط التالية:

- 1- الاستفادة من التعاون الاقتصادي والمالي المقترح من قبل الأوروبيين.
- 2- الاستفادة من بنود الاتفاق المشجعة للاستثمار والسماح بزيادة حجم الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر.
- 3- فتح الأسواق الأوروبية في وجه الصادرات الجزائرية، ومن ثم إمكانية نفاذ المنتجات الجزائرية إلى سوق تضم أكثر من 450 مليون فرد، خاصة تلك التي تملك فيها مزايا نسبية.
- 4- اشتداد المنافسة في المستقبل قد يشكل حافزا للجزائر قصد تحسين الكفاءة ورفع مستوى الجودة والإنتاج، كما إن الاستفادة من التطور التكنولوجي هو الآخر يمكن من زيادة الكفاءة الإنتاجية.
- 5- دعم التنمية الاقتصادية وتحسين شروطها من خلال تشجيع الادخار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر، مع التأكيد على الشروط التي تساعد على الاستثمار (خاصة من حيث الاطار القانوني) وازالة الحواجز والعراقيل التي تعيقه، وبالتالي نقل التكنولوجيا ورفع مستويات التصدير.
- 6- استقرار الاقتصاد الكلي بحيث يسمح هذا العامل بإعطاء مصداقية وثقة لجلب المستثمرين الأجانب قصد تعويض الخسائر الناتجة عن عملية التفكيك الجمركي وتشجيع العرض وخلق مناصب شغل محليا وكبح تدفقات الهجرة غير المشروعة وكذا هجرة الأدمغة.

الختامة

لقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة التي كانت عبارة عن مقارنة تحليلية شاملة لمسارات الشراكة الأورومتوسطية في أبعادها المختلفة؛ الى أن العلاقات بين الاتحاد الأوروبية والدول المتوسطية تأطرت ضمن مبادرات تعاون متعدّدة؛ بدأت بالسياسة المتوسطية الشاملة، والحوار الأوروبي- العربي

قبل أن تصل الى الشراكة الأوروبية المتوسطية التي أسس لها اعلان برشلونة 1995، وتطورت مع سياسة الجوار الأوروبية، والاتحاد من أجل المتوسط. بالمقابل اطلقت بعض المبادرات الاقليمية بين مجموعة ومجموعة: صيغة الـ 5+5، كما أقامت دول جنوب المتوسط على حدى علاقات شراكة ثنائية مع الاتحاد الأوروبي، وبهذا أصبح الاقليم المتوسطي قطب متعدد ومتنوع للتعاون والحوار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتعكس الاتفاقيات والحوارات والمبادرات المختلفة التي سلطنا عليها الضوء في هذه الدراسة، الأهمية المتعاضمة لهذا الاقليم في نطاق العلاقات الدولية الراهنة.

كما رأينا في دراستنا أن الشراكة تركز في مفهومها على بنية رباعية الأبعاد حيث أنها متعددة الأطراف أولاً، واقليمية ثانياً، وتحت اقليمية ثالثاً، وثنائية رابعاً، اعتمدت في استراتيجيتها على محاور ثلاث؛ محور عمودي يتمثل في العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، ومحور أفقي يرمي الى تشجيع العلاقات جنوب جنوب، واقامة علاقات بين الاتحاد الأوروبي ومناطق التكامل ما دون الاقليمية على شاكلة اتحاد المغرب العربي، ويتمثل المحور الثالث في اجراءات مالية وتقنية هدفها دعم الاصلاحات الاقتصادية للدول الشريكة.

إتسمت هذه الشراكة بمنهج كلي مقارنة بالمبادرات السابقة في منطقة المتوسط وذلك بادخال منهجية جديدة في أساليب العلاقة، أهمها الابتعاد تدريجياً عن سياسة مد يد العون المباشر من خلال الدعم المالي المجرد؛ الى سياسة جديدة تقوم على تشجيع الدول الشريكة على تبني السياسات والبرامج والمشروعات التي تحقق التنمية الذاتية والقابلة للاستدامة بمشاركة الأطراف الأوروبية ودعمها السياسي والفني.

غير أنه يتضح أنّ واقع التطبيقات العملية للشراكة بين دول حوض المتوسط في نشأتها ووضعها الماضي والراهن لم تكن ناجحة في كل الأحوال لما واجهته من تحديات وعراقيل لم تستطع الدول المتوسطية التخلّص منها أو تجاوزها لبلوغ الأهداف التي أسست من أجلها.

اعلان برشلونة الذي أسس لهذه الشراكة لم ينجح في ردم الهوة الموجودة بين دول ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية، سواء على المستوى السياسي في تغيير أنماط وأساليب الحكم غير الديمقراطية، أو على المستوى الاقتصادي لتحقيق التنمية والتقدم والرفاه لدى دول الاقليم وخلق منطقة تجارة حرة، أو على المستوى الاجتماعي بتحسين ورفع معدلات النمو لدى دول جنوب المتوسط

والقضاء على البطالة والهجرة، بينما بقيت دوافعه أمنية للمحافظة على أمن أوروبا من أي تهديد أمني يأتي من دول الجنوب، ولم يقدم حلاً أنجع للمشكلات الواقعة في جنوب المتوسط وبخاصة النزاع العربي الإسرائيلي.

ورغم اعطاء هذا المسار نفساً جديداً بإطلاق سياسة الجوار الأوروبية لسنة 2004 ثم تعديلها سنة 2011، وسعي هذه السياسة الى تغيير نمط الالتزام، وتحديد الأولويات التي تلبي مطالب كل بلد على حدى، وإقامة شبكة من مناطق التجارة الحرة بين الشمال والجنوب من جانب، والجنوب جنوب من جانب آخر، وسعيها كذلك الى تعزيز التكامل الاقتصادي بشكل يتخطى تحرير التجارة (إقامة قواعد تنظيمية مشتركة بين الشركاء المتوسطيين) وإعادة النظر في الارشادات والمبادئ المعنية بالمشروطية (وهي الوسيلة الأساسية للالتزامات)، إلا أن ذلك لم يكن يعكس المقدمات المنطقية التي تستند اليها المشروطية في سياق ما بعد الثورات العربية (الربيع العربي)؛ لأنها قامت على العلاقات غير المتناظرة، وقامت على آليات تنفيذية ذات قيمة قانونية أقل؛ إذ أنها تعتبر وثيقة سياسية ليست ملزمة بالرغم من أنها أوسع من اتفاقيات الشراكة.

أما أن مشروع الاتحاد من أجل المتوسط في عام 2008 في محاولته لاصلاح عملية برشلونة وتطوير محتوى مفهوم الشراكة؛ وذلك باستنباط رؤية "شريك متميز أو شراكة متقدمة"، إلا أنه لم ينجح بدوره في تغيير في الطابع الماركنتيلي^(*) لعلاقاته الاقتصادية الحقيقية مع جيرانه الجنوبيين كما تدل عليه الآثار المسجلة في البلدان العربية سيما غير النفطية والمغربية لشدة ارتباطها اقتصادياً بالاتحاد الأوروبي.

في حين لم تشكل المبادرات المحددة اقليمياً الاستثناء؛ فصيغة خمسة زائد خمسة وعلى الرغم من أنها نالت تقدير أنظمة المغرب العربي التي كانت تعرّض دوماً عن الصيغ الأوسع بسبب ما تتسم به من صفة حكومية دولية واضحة، وتقدم المشاكل الآنية والمادية على "القضايا القومية" الكبرى خاصة قضايا المشرق العربي، لإيمان أنظمة المغرب العربي أن هذه المبادرة ستكون سناً لها تؤيد سلطتها وتزيد من شرعيتها، غير أن ذلك لم يمنع تلك الأنظمة من سحق شعوبها إذ كانت دولتان من الدول المشاركة فيها وهما (تونس وليبيا) مسرحاً لمظاهرات شعبية عام 2011.

(*) تسميةً لتيار اقتصادي فكري في فترة القرن الخامس عشر والذي يطلق على سياسات ومقاربات نفعية غير منتجة.

لكن لا بدّ من توضيح أن هذه الآثار ليست كلها مترتبة عن الشراكة الأورومتوسطية، ويصعب تحديد وفصل عواملها بدقة؛ لأنّ أسبابها متشابكة، منها ما هو متأتي من الشراكة مثل مسائل التصدير والتوريد والاستثمار المحلي والأجنبي والعجز العمومي، ومنها ما هو مرتبط بتبعات منوال التنمية القائم منذ الثمانينات، والذي لفظ أنفاسه وعجز على تطوير البنى الاقتصادية للبلدان العربية ومنها ما هو مشترك بينها كنسق النمو والبطالة والتداين وتبدو البلدان المغاربية أفضل مثال للدرس باعتبار أقدمية اتفاقياتها مع الاتحاد الأوروبي وشدة ارتباطها اقتصادياً به .

وخلصنا في هذه الدراسة؛ أن اتفاقية الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي ما هي الا امتداد لاتفاقيات التعاون التي كانت في السابق تربط الجزائر بالمجموعة الاقتصادية لكن وسعت في محتواها وتضمنت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعدما كانت محتواها تجاري بحت، إلا أنها لم تكن نابعة عن قناعة من طرف صناع القرار في الجزائر بل أملت الظروف والمتغيرات التي مرت بها داخياً والتي يعرفها عالمنا اليوم.

على ضوء هذه الخلاصات توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

1- لم تتحج الشراكة باعتبارها صيغة جديدة للتعاون في احداث التوازن في العلاقات الأورومتوسطية، بل زادت من تبعية بلدان المتوسط الجنوبية الى الاتحاد الأوروبي؛ ذلك أنها افتقرت الى التوازن في تأثير وثقل الوحدات الفاعلة فيها، وبرز الدور الأكثر فعالية للاتحاد الأوروبي باعتباره وحدة متجانسة سياسياً واقتصادياً.

2- قام مشروع الشراكة المعروف على الدول المتوسطية في اطار اعلان برشلونة 1995 على مفهوم التأهيل وامكانية اللحاق بالدول الأوروبية المتطورة اقتصادياً، وليس على أساس الاندماج القائم على انسجام الأهداف عبر انسجام المؤسسات والتطور المشترك، وهذان المفهومان يختلفان كثيراً من حيث محتواهما ومظهرهما القانوني وانعكاساتهما؛ ذلك أن الاندماج ما بين المؤسسات سمح لبلدان أوروبية أقل تطوراً مثل (اسبانيا والبرتغال واليونان) ثم دول شرق أوروبا، أن تصبح أعضاء في مؤسسات الاتحاد الأوروبي (كالبانك الأوروبي للاستثمار) وعديد المؤسسات الفنية الأخرى، وأن تستفيد بالدعم المالي ومن الاحاطة الفنية مما سمح لها بالانصهار في الأهداف والسياسات الاقتصادية الأوروبية، في حين أن الشراكة الأورومتوسطية في اتجاه بلدان الجنوب تهمل هذه المقومات الأساسية للتنمية، وتكتفي بإسناد قروض وبعض المساعدات للمنشآت عسى

أن تؤهل قدراتها الانتاجية، وعسى أن تلتحق بمستوى تطور البلدان الأوروبية، وهي في الأخير
فرضية واهية بسبب:

أولاً؛ عدم كفاية هذه البرامج التمويلية في اطار الشراكة على تلبية احتياجات البلدان المتوسطية
من التمويل التنموي لأسباب تتعلق بضآلة مخصصات هذه البرامج مقارنة بالاحتياجات آنفة الذكر.
وثانياً؛ عدم كفاءة استخدام هذه المبالغ من قبل الدول المستفيدة لأسباب تتعلق بالسياسات
الاقتصادية العامة والكفاءة الانتاجية، فضلا عن المنافسة الأجنبية للسلع المحلية خصوصا في
القطاعات التي تشكو أصلا من الخمول كالصناعة والزراعة والخدمات.

وثالثاً؛ عدم قدرة البلدان المتوسطية على اجتذاب الاستثمار الأوروبي المباشر لأسباب تاريخية
تتعلق بمخرجات البيروقراطية الحكومية (الطارده)، فضلا عن آثار موجة الثورات التي سميت "بالربيع
العربي" التي أدت الى خلق جو من الانطباع السلبي في تصنيف هذه الدول استثماريا كدول طارده
للاستثمار بشكل حاد.

ورابعاً؛ أن الشراكة الأورو متوسطية تقوم على الإنقائية وعدم التكافؤ، فهي تميز بين حرية
التبادل وحرية انتقال الأشخاص؛ فتزيل الحواجز أمام الأولى، وتضعها أمام الثانية خوفا من
المهاجرين والنتيجة كانت منافع واضحة للدول الصناعية في أوروبا ومنها اتاحة فرص جديدة
للتسويق إنفاص تدفقات هجرة العمال من دول جنوب المتوسط الى أسواق أوروبا.

3- لم ينجح الشراكة كذلك في تحقيق الهدف القائم على تكوين تدريجي لمنطقة تبادل حر بين كل
البلدان المتوسطية ومجموعة الاتحاد الأوروبي؛ لفشل الاتحاد الأوروبي في خلق ديناميكية
مؤسسية متبادلة بين أطراف منسجمة ومتناغمة في الأهداف؛ تكون عاملاً لدفع التبادل التجاري
والاندماج والابتكار والتجديد، واعتماده على رؤية تقليدية للإندماج الاقتصادي عبر تحرير التجارة
على أساس مفهوم الامتيازات المقارنة القائمة (الجامدة) والمتأنية من المعطيات الطبيعية لكل بلد
مثل المواد الأولية (نפט، فسفاط) أو المواد الفلاحية (حبوب، قوارص) وهي امتيازات مورثة
وليست مكتسبة بفضل مراكمة التجارب والابتكارات.

هذه المعطيات تلخص أن العلاقة قائمة على قصور مؤسسي وقانوني غير مبني على
انسجام الأهداف، ذلك أنها كانت ولا زالت مبنية على علاقة التبعية، ومما سهّل تمرير هذه الرؤى
لمستقبل علاقات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط العربية هو تفكك الأواصر السياسية
لهذه البلدان (اضطرابات سياسية، اضطرابات أمنية، ثورات احتجاجات نظم حكم فاسدة...)

واققتصادية (انعدام التنمية نتيجة عدم استغلال الموارد البشرية والاقتصادية، غياب سياسات اقتصادية واضحة...) وانتشار عوامل اجتماعية (بطالة، هجرة) وعض أن تسعى هذه البلدان الى اقتراح مشاريع أخرى كإنشاء تكتلات أو تقوية العلاقات ما دون الإقليمية (العربية-عربية) أو علاقات (عربية-أفريقية) أو تصور آخر على الطرف الأوروبي، فإنها آثرت أن تتفاوض معه بشكل انعزالي فكانت اتفاقيات الشراكة المبرمة ذات محتوى تجاري بحت؛ يكرس نهاية الامتيازات التفاضلية التي كانت تحظى بها الصادرات العربية، خاصة منها المغاربية في الأسواق الأوروبية وبداية تطبيق المعاملة بالمثل عبر ازاحة الحواجز الكمية والجمركية أمام دخول السلع الأوروبية للأسواق العربية .

إن تحقيق الشراكة للنجاحات في المبادرات التي عرّجنا عليها بالدراسة، يعتبر أمراً بعيد المدى إلا إذا نجحت البلدان المتوسطة (العربية) في إحداث انقلاب ثوري بمعنى الكلمة في النهج الحالي للشراكة حتى تصبح الشراكة في أنسب الأشكال للعلاقات المتوازنة، ويمكن لنا أن نعدّد أهم عناصر هذا الانقلاب في الاقتراحات التالية:

- تبني نهج وظيفي لبناء وحدة عربية تدريجية على مراحل تبدأ بالتكامل الاقتصادي وتنتهي بشكل ما من أشكال الوحدة السياسية حتى تصبح للدول المتوسطة القوة والقدرة على التفاوض مع الطرف الأوروبي في كل المشاريع الاقتصادية والسياسية والأمنية.
- بناء مؤسسات فعالة قادرة على ادارة العملية التكاملية ولا بد أن ينطوي هذا البناء على قيام الدول العربية المتوسطة المنخرطة على التنازل طوعية عن جانب من سلطاتها واختصاصاتها وصلاحياتها(أي من سيادتها) لصالح هذه المؤسسات المشتركة المفوضة بإدارة هذه العملية خاصة وأن القطاعات التي يمكن أن تقوم عليها هذه العملية.
- ضرورة إقناع الشريك الأوروبي بأن من الخطورة بمكان فرض المعايير الثقافية الغربية على المجتمعات العربية لأن هذا لا يأتي سوى بنتائج معاكسة، وكذلك خطورة التدخل في شئون الأقليات الدينية والعرقية بأساليب غير مقبولة مع نقص دراية بهذه القضايا شديدة الحساسية خصوصا وأن حل هذه المشكلات وثيق الصلة أيضا بنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوازنة.
- فك الارتباط التعسفي بين الشراكة والسياسات ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية الكارثية واحترام الخيارات الخاصة بالبلدان العربية في هذا الشأن، كما يمكن المضي قدما في إقامة مشروعات

نموذجية قابلة للتكرار تتم فيها المزوجة بين رؤوس أموال عربية وأوربية وتكنولوجيا غربية وتقام في بلدان عربية كثيفة السكان وذات موارد طبيعية وبشرية مؤهلة.

- إقناع الشريك الأوربي بالتراجع عن منهج التعامل مع البلدان العربية فرادى، وأن يحترم جدارة النظام الإقليمي وعدم الافتئات عليه، غير أن هذا لن يتسنى بالطبع دون أن تكون الدول العربية نفسها قد قامت بالخطوات المناسبة في هذا الاتجاه، فمن المهم على الأقل إنجاح التكتلات الإقليمية الفرعية العربية، ولا يشترط بالضرورة أن تكون بلدانها متجاورة جغرافيا، وإنما يشترط أن تعمل كأساس مناسب لعمل عربي أشمل.
- القيام بإجراء تقييم شامل لاتفاق الشراكة الأوربي الجزائري، على ضوء الاختلالات الحاصلة فيه ومراجعتها بما يخدم الجزائر وتطلعاتها في مجال الاستثمار وخلق الثروة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل التطورات السياسية الحاصلة فيها، والانتفاع بمكاسبها.

الملاحق

- 1- نص إعلان برشلونة وبرنامج العمل الملحق به الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأوروبي المتوسطي 27-28 نوفمبر 1995.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 30/04/2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع في 22 أبريل 2002.

الملحق رقم 01:

نص إعلان برشلونة وبرنامج العمل الملحق به الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر

الأورومتوسطي 27-28 نوفمبر 1995* .

إن مجلس الاتحاد الأوروبي ويمثله رئيسه السيد خافيير سولانا ، وزير الشؤون الخارجية بأسبانيا.

والمفوضية الأوروبية، ويمثلها السيد مانوال مارين، نائب الرئيس،

وألمانيا ويمثلها السيد كلاوس كينكل ، نائب المستشار، ووزير الشؤون الخارجية،

والجزائر، ويمثلها السيد محمد الصالح الدميري، وزير الشؤون الخارجية،

والنمسا، وتمثلها السيدة بينينا فيريرو - فالندر، وزيرة الدولة بوزارة الشؤون الخارجية.

وبلجيكا، ويمثلها السيد إيريك ديريك، وزير الشؤون الخارجية،

وقبرص، ويمثلها السيد أليكوس ميكايليداس، وزير الشؤون الخارجية،

والدانمارك، ويمثلها السيد أول لونسمان بولسان، وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية

ومصر، ويمثلها السيد عمرو موسى وزير الشؤون الخارجية،

وأسبانيا، ويمثلها السيد كارلوس واستند ورب وزير الدولة للعلاقات مع المجموعة الأوروبية.

وفنلندا، وتمثلها السيدة تاريا هالونين، وزيرة الشؤون الخارجية .

وفرنسا، ويمثلها السيد هيرفي دي شاريت، وزير الشؤون الخارجية .

واليونان، ويمثلها السيد كارلوس بابولياس، وزير الشؤون الخارجية .

وأيرلندا، ويمثلها السيد ديرك سبر ينق، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية.

وإسرائيل، ويمثلها السيد إيهود باراك، وزير الشؤون الخارجية .

وإيطاليا، وتمثلها السيدة سوزانا انبيلي ، وزيرة الشؤون الخارجية .

والأردن، ويمثله السيد عبد الكريم الكباريتي ، وزير الشؤون الخارجية .

ولبنان ، ويمثله السيد فارس بويز، وزير الشؤون الخارجية.

ولوكسمبورج، ويمثله السيد جاك ف. بوس، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية للتجارة

الخارجية والتعاون.

ومالطة، ويمثلها السيد قويدى دي ماركو، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية.

والمغرب، ويمثله السيد عبد اللطيف فيلالى، رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية.

(*) المصدر : www.EU-Delégation.org.eg/docs/barcelona-arabia1.doc

وهولندا، ويمثلها السيد هانز فان مييرلو، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية.
والبرتغال، ويمثلها السيد خيم جاما، وزير الشؤون الخارجية.
والمملكة المتحدة، ويمثلها السيد مالكولم ريفكيند ك س م ب، وزير الشؤون الخارجية وشؤون
الكومنولث.

وسوريا، ويمثلها السيد فاروق الشرع، وزير الشؤون الخارجية،
والسويد، وتمثلها السيدة لينا يالم - فالن، وزيرة الشؤون الخارجية .
وتونس، ويمثلها السيد الحبيب بن يحيى ، وزير الشؤون الخارجية .
وتركيا، ويمثلها السيد دونير بايكال، نائب رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية.
والسلطة الفلسطينية، ويمثلها السيد ياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية.

المشاركون في المؤتمر الأورومتوسطي في برشلونة :

- مشددون على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ومدفوعون بالإرادة لإعطاء علاقاتهم المستقبلية بعدا جديدا، تركز على تعاون شامل وتضامن تمشيا مع مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات أساسها الجوار والتاريخ.
- مدركون بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديد، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تشكل تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا.
- مصممون من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يركز على روح الشراكة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين.
- معتبرون هذا الإطار المتعدد الأطراف كنظير لتوطيد العلاقات الثنائية التي يجب حمايتها مع الاهتمام بطبيعتها.
- مشددون على أن هذه المبادرة الأورومتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في نجاحها. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط تركز على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛ بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام بكل ما يعنيه ذلك.

• مقتنعون بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل حوض البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنها تأمين السلام والاستقرار والازدهار، يتطلب توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ونمو اقتصاديا واجتماعيا متوازنا ومكافحة الفقر وتنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات، كلها عناصر رئيسية للشراكة .

يوافقون على إقامة شراكة شاملة بين المشاركين - الشراكة الأوروبية المتوسطية- عبر حوار سياسي منظم وتنمية التعاون الاقتصادي والمالي وتركيز أكبر على قيمة الأبعاد الاجتماعية والثقافية والإنسانية وتشكل هذه المحاور الجوانب الثلاثة للشراكة الأوروبية المتوسطية.

مشاركة سياسية وأمنية: إنشاء منطقة مشتركة للسلام والاستقرار.

يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام والاستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشكل مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجيعه وتوطيده بكل إمكانياتهم .من أجل هذا يوافق المشاركون على إجراء حوار سياسي مكثف ومنتظم يركز على احترام المبادئ الجوهرية للقانون الدولي ويعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي والخارجي .

وفي هذا السياق يتعهد المشاركون في إعلان المبادئ التالي على :

• العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان الدولي لحقوق الإنسان وكذلك وفقا للإلتزامات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي وبالتحديد تلك الناجمة عن الاتفاقيات الإقليمية والدولية المشاركين فيها.

• تنمية دولة القانون والديمقراطية في نظامهم السياسي مع الاعتراف في هذا الإطار بحق كل منهم بحرية اختيار وتنمية نظامه السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والقضائي.

• احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و ضمان الممارسة الفعالة والمشروعة لهذه الحقوق والحريات، بما فيه حرية الرأي وحرية التجمع لأهداف سلمية، وحرية التفكير والضمير والدين فرديا وجماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو اللغة أوالدين أوالجنس.

• الأخذ بعين الاعتبار، عن طريق الحوار بين كل الأطراف،إلى تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الجوهرية، والعنصرية و نبذ الأجانب .

- احترام وتأكيد احترام التنوع والتعددية في مجتمعاتهم وتشجيع التسامح بين مختلف المجموعات في المجتمع ومكافحة مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب. كما يشدد المشاركون على أهمية التعليم المناسب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- احترام سيادتهم المتساوية وكذلك كل الحقوق المتعلقة بسيادتهم وتنفيذ واجباتهم المضطعون بها بحسن نية وفقا للقانون الدولي.
- إحترام مساواة حقوق الشعوب وحققهم في تقرير مصيرهم والعمل دائما وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بالوحدة الإقليمية للدول كما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف المعنية
- الإحجام طبقا للقانون الدولي عن التدخل المباشر أوغير مباشر في الشؤون الداخلية لشريك آخر احترام وحدة الأرض ووحدة الشركاء الآخرين.
- حل الخلافات بالطرق السلمية ومناشدة كل المشاركين عدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأرض لشريك آخر بما فيها اكتساب الأرض بالقوة والتأكيد على الحق في التمتع بالسيادة الكاملة بالطرق المشروعة بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.
- توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا بالتصديق على وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها، وبالانضمام إلى تلك الاتفاقيات، وكذلك باتخاذ التدابير الملائمة؛
- المكافحة ضد انتشار وتنوع الجرائم المنظمة ومحاربة مشكلة المخدرات بكل أشكالها؛
- تشجيع الأمن الاقليمي بالعمل مثلا على عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وعن طريق الانضمام إلى والتمسك بنظم الحد من التسلح الدولية والإقليمية والانضمام إلى اتفاقيات ومراقبة التسلح ونزع السلاح مثل معاهدة الحد من الأسلحة النووية (NPT) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) و/أو الترتيبات الإقليمية مثل إقامة المناطق منزوعة السلاح بما فيها نظم التحقق من ذلك وأيضا عن طريق تنفيذهم بحسن نية للالتزامات التي تنص عليها موثيق مراقبة و نزع و الحد من انتشار التسلح.
- ستسعى الأطراف إلى إيجاد منطقة بالشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية و نظم تسليمها.

بالإضافة إلى ذلك ستتخذ الأطراف خطوات عملية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وكذلك التكديس الزائد للأسلحة التقليدية.

• عدم التجهز بقدرات عسكرية تتجاوز الحاجات المشروعة للدفاع مؤكدين في نفس الوقت إرادتهم للوصول إلى نفس الدرجة من الأمان والثقة المتبادلة بأدنى المستويات الممكنة من القوة والسلاح والانضمام إلى اتفاقية (CCW) .

• تشجيع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينهم ودعم العمليات التي تهدف إلى الاستقرار والأمن والازدهار والتعاون على المستوى الإقليمي والتحت إقليمي.

• الأخذ في الاعتبار أية إجراءات لبناء الثقة والأمن بين الأطراف بهدف خلق "منطقة سلام واستقرار في البحر الأبيض المتوسط" بما فيها احتمال تأسيس ميثاق أوروبومتوسطى على المدى البعيد.

شراكة اقتصادية ومالية : بناء منطقة ازدهار متقاسمة.

يشدد المشاركون على الأهمية التي يعلقونها على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستديم والمتوازن من أجل تحقيق هدفهم ببناء منطقة ازدهار متقاسمة.

يقر الشركاء بالمشاكل الناشئة عن مشكلة الدين في النمو الاقتصادي لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ ونظرا لأهمية علاقاتهم، يوافقون على متابعة الحوار في المنتديات الملائمة و بهدف تحقيق تقدم حول هذه المسألة.

ملاحظون بأن على الشركاء مجابهة تحديات مشتركة، بالرغم من تفاوت درجاتها، يحدد المشاركون الأهداف الآتية على المدى البعيد:

- تسريع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم.
- تحسين ظروف الحياة للسكان ورفع مستوى التوظيف وتخفيف فوارق النمو في المنطقة الأوروبومتوسطية.
- تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين .

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يوافق المشاركون على إقامة شراكة اقتصادية ومالية تأخذ في الاعتبار درجات النمو المختلفة وتعتمد على :

- التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة.
- تنفيذ تعاون وتداول اقتصادي ملائمين في المجالات المعنية.
- زيادة ضخمة للمعونة المالية من الاتحاد الأوروبي إلى شركائه .

أ/ منطقة تجارة حرة :

سوف تنشأ منطقة التجارة الحرة عبر اتفاقيات أوروبية -متوسطة جديدة واتفاقيات تجارة حرة بين شركاء الاتحاد الأوروبي .حدد المشاركون سنة 2010 كتاريخ للتأسيس التدريجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات مع احترام الواجبات الناجمة عن منظمة التجارة العالمية (WTO) .

يهدف الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة، ستم إزالة الحواجز التعريفية (الجمركية) وغير الجمركية تدريجيا في تجارة المنتجات المصنعة وفقا لجدول زمنية يتم التفاوض عليها بين الشركاء و انطلاقا من حركة تدفق التجارة التقليدية و تبعا للحد المسموح به في مختلف السياسات الزراعية ومع الالتزام بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال مفاوضات (الجات)، فسيتم التحرير التدريجي للتجارة في المنتجات الزراعية من خلال المنافذ المفضلة و المتبادلة بين الأطراف، كذلك فإن تجارة الخدمات بما فيه حق التأسيس سوف تحرر تدريجيا طبقا للاتفاقية العامة لتحرير الخدمات (GATS)

قرر المشاركون تسهيل التأسيس التدريجي لمنطقة التجارة الحرة هذه عن طريق:

- تبنى إجراءات مناسبة بشأن قواعد المنشأ والتصديق وحماية الملكية الفكرية والصناعية والمنافسة.

- متابعة وتنمية السياسات المرتكزة على مبادئ اقتصاد السوق وتكامل اقتصادياتهم مع أخذ حاجاتهم ومستويات نموهم بعين الاعتبار.

- تسوية وتحديث البنيات الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع وتنمية القطاع الخاص و لرفع مستوى القطاع الإنتاجي، لتأسيس إطار مؤسسي ومنظم ملائم لاقتصاد السوق. إضافة إلى ذلك سيحاولون تخفيف العواقب الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن هذه التسوية وذلك بتشجيع برامج لصالح السكان الأكثر فقرا.

- تشجيع الآليات الهادفة إلى تنمية نقل التكنولوجيا .

ب/ تعاون اقتصادي وعمل مشترك :

سيتم تنمية التعاون وبالأخص في المجالات اللاحقة الذكر وفي هذا الصدد:

• يعترف المشاركون بأن النمو الاقتصادي يجب دعمه بالتوفير الداخلي، كقاعدة لكل استثمار، وبالاستثمار الخارجي المباشر معا. يشددون على أنه من المهم تهيئة مناخ مناسب لهما وبالتحديد عبر إزالة العوائق في وجه هذه الاستثمارات تدريجيا، التي قد تؤدي إلى نقل التكنولوجيا وزيادة الإنتاج والتصدير .

• يؤكد المشاركون بأن التعاون الإقليمي، على أساس ارادى وبالأخص من أجل تنمية التبادل بين الشركاء أنفسهم، يشكل عاملا رئيسيا في سبيل التشجيع على تأسيس منطقة تجارة حرة.

• يشجع المشاركون الشركات على عقد اتفاقات فيما بينها ويتعهدون بدعم هذا التعاون والتحديث الصناعي وذلك بتهيئة مناخ وإطار قانوني موثيقين .يعتبرون ضروريا القيام ببرنامج دعم تقني للشركات الصغيرة والمتوسطة.

• يشدد المشاركون على ترابطهم في مجال البيئة الذي يفرض تحركا إقليميا وتعاوننا مكثفا وكذلك تنسيقا أفضل للبرامج المتعددة الأطراف الموجودة والتأكيد على تمسكهم باتفاقية برشلونة و خطة عمل البحر الأبيض المتوسط يعترفون بضرورة التوفيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، وإدراج المسائل البيئية في الأوجه المناسبة للسياسة الاقتصادية، وتخفيف العواقب السلبية التي قد تنتج في مجال البيئة يتعهدون بإنشاء برنامج عمل ذو أولوية على المديين القصير والمتوسط، بما في ذلك مكافحة ضد التصحر، وتكثيف الدعم الفني والمالي الملائم لهذه الأعمال.

• يعترف المشاركون بالدور الرئيسي للنساء في التنمية وينهضون بتشجيع مشاركة النساء الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي خلق فرص العمل.

• يشدد المشاركون على أهمية الحفاظ على الموارد السمكية وإدارتها إدارة مثلى، و التطوير للتعاون في مجال البحث عن الموارد بما فيها تربية المائيات، ويتعهدون بتسهيل التأهيل والبحث العلمي والنظر في خلق الأدوات المشتركة.

• يعترف المشاركون بالدور المحوري لقطاع الطاقة في المشاركة الاقتصادية ويقررون توطيد التعاون وتعميق الحوار في مجال سياسات الطاقة .يقررون أيضا خلق الشروط الملائمة للاستثمارات

وأشطة الشركات العاملة في ميدان الطاقة وذلك بالتعاون من أجل خلق الظروف التي من شأنها السماح لهذه الشركات بتوسيع شبكات الطاقة وتشجيع الربط فيما بينها.

• يعترف الشركاء بأن التزويد بالماء وكذلك الإدارة المثلى وتنمية الموارد سيشكلون مسألة أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وأنه من الضروري تنمية التعاون في هذه المجالات.

• يوافق المشاركون على التعاون من أجل تحديث وإعادة هيكلة الزراعة وتشجيع التنمية الريفية المتكاملة. سيركز هذا التعاون بالتحديد على المعونة الفنية والتأهيل، والدعم للسياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية، وتشجيع الزراعات صديقة البيئة، يوافقون أيضا على التعاون بهدف استئصال الزراعات غير الشرعية و تنمية الأقاليم التي تضررت من ذلك.

• يوافق المشاركون أيضا على التعاون في مجالات أخرى وفي هذا الصدد :

• يشددون على أهمية تنمية وتحسين البنية التحتية بما في ذلك خلق جهاز مواصلات فعال، وتنمية تكنولوجيا المعلومات وتحديث الاتصالات. في سبيل هذا، يوافقون على إعداد برنامج للأولويات.

• يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي وبالأخص التقديم الحر للخدمات في مجال المواصلات الدولية والمنفذ الحر إلى الحمولات الدولية؛ وستؤخذ في الاعتبار عند الاتفاق عليه نتائج مفاوضات التجارة متعددة الأطراف القائمة عن خدمات النقل البحري والتي تعقد من خلال منظمة التجارة العالمية (WTO).

• يتعهدون بتشجيع التعاون بين السلطات المحلية ودعم التخطيط الإقليمي.

• يعترفون بأن العلوم والتكنولوجيا لها تأثير ملموس على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويتفقون على تقوية القدرة على البحث العلمي والتنمية.

• يوافقون على توطيد القدرات الذاتية في البحث العملي والتطوير، والمساهمة في تأهيل العاملين في القطاعين العلمي والتقني، والحث على المشاركة في مشاريع البحث المشتركة انطلاقا من خلق الشبكات العلمية؛

• يوافقون على تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجل التوفيق بين الطرق المستخدمة وتبادل المعلومات .

ج / تعاون مالي :

يعتبر المشاركون أن تحقيق منطقة تجارة حر ونجاح المشاركة الأوروبية متوسطة تحتاجان إلى زيادة كبيرة في المعونة المالية، التي يجب أن تشجع خصوصا التنمية المستدامة المحلية وتحريك المؤسسات الاقتصادية المحلية.

ويلاحظ المشاركون في هذا الصدد:

• وافق المجلس الأوروبي المنعقد في (كان) على تكوين احتياطي قدره 4685 مليون وحدة نقد أوروبية (ECU) لغرض المعونة المالية للفترة ما بين 1995 و 1999، وذلك في شكل اعتمادات مالية أوروبية و سوف يتم استكمالها عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار في شكل زيادة في القروض كذلك المساهمات المالية الثنائية من قبل الدول الأعضاء.

• أن هذا التعاون المالي ستم إدارته في إطار برنامج متعدد السنوات، تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الذاتية لكل من الشركاء.

• أن إدارة صالحة على مستوى الاقتصاد الجماعي تعتبر ذات أهمية جوهرية من أجل نجاح الشراكة وفي سبيل هذا، يوافقون على تشجيع الحوار حول سياستهم الاقتصادية وحول الأسلوب الأمثل للتعاون المالي.

الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية

يعترف المشاركون بأن تقاليد الثقافة والحضارة على جانبي البحر الأبيض المتوسط، والحوار بين هذه الثقافات والتبادل على المستوى الإنساني والعلمي والتكنولوجي تشكل عاملا رئيسيا في التقارب والتفاهم بين الشعوب وتحسين التقدير المتبادل .

في هذا السياق يوافق المشاركون على إنشاء شراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية و في سبيل هذا:

• يؤكدون من جديد بان الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان هما شرطان ضروريان لتقارب الشعوب ويشددون في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تستطيع أن تلعبه أجهزة الإعلام بشأن الاعتراف والتفاهم المتبادل للثقافات كمصدر للإثراء المشترك.

• يشددون على الطبيعة الجوهرية لتنمية الموارد البشرية سواء بما يخص التعليم وتأهيل الشباب بوجه خاص أو في مجال الثقافة .يعبرون عن إرادتهم في تشجيع التبادل الثقافي ومعرفة اللغات الأخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك، وتنفيذ سياسة دائمة للبرامج التعليمية والثقافية. و في هذا المجال، يتعهد المشاركون بأخذ التدابير التي من شأنها تيسير التبادل الإنساني و خاصة من خلال تحسين الإجراءات الإدارية.

• يشددون على أهمية قطاع الصحة في التنمية المستدامة ويعبرون عن إرادتهم في تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع في تحسين الأحوال الصحية والمعيشية.

• يعترفون بأهمية التنمية الاجتماعية الذي يجب حسب رأيهم، أن يواكب التنمية الاقتصادية ويعلقون أهمية خاصة على احترام الحقوق الاجتماعية الجوهرية بما فيها الحق في التنمية.

• يعترفون بالدور الرئيسي الذي بإمكان المجتمع المدني القيام به في تنمية الشراكة الأوروبية - المتوسطة وكعامل أساسي لفناهم وتقارب أفضل بين الشعوب.

• وتبعاً لذلك، يوافقون على تقوية وإدخال الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي بهدف تشجيع التبادل بين ممثلي التنمية وذلك في إطار القوانين الوطنية مثل قادة المجتمع السياسي والمدني،و العالم الثقافي والديني،الجامعات،المجتمع المدني، الإعلام، المنظمات، النقابات التجارية والشركات الخاصة والعامّة.

• وعلى هذا الأساس، يعترفون بأهمية تشجيع الاتصالات والتبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية.

• سوف يشجعون كل الفعاليات لدعم المؤسسات الديمقراطية وإرساء دولة القانون والمجتمع المدني.

• يعترفون بأن التطور السكاني الحالي يشكل تحدياً ذو أولوية يجب مواجهته بواسطة السياسات السكانية المناسبة من أجل تسريع الانطلاق الاقتصادي.

• يعترفون بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم و يوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج للتأهيل مهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل وغيرها .يتعهدون بحماية مجمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانوناً على أراضيهم، وفي مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما بينهم. وفي هذا

الصدد، بالوعي الخاص عن مسؤوليتهم في إعادة قبول المهاجرين، فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات و الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين في وضع غير شرعي. ولتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقاً لتعريف المجموعة الأوروبية.

- يتفقون على إقامة تعاون وثيق في مجال مكافحة الإرهاب والفاعلية الجماعية لهذه المكافحة.
- كذلك يعتبرون أنه من الضروري المكافحة الجماعية ضد تجارة المخدرات، الإجرام الدولي والفساد (الرشوة).
- يؤكدون على أهمية مكافحة العنصرية وكره الأجانب وعدم التسامح ويوافقون على التعاون في هذا السبيل .

متابعة المؤتمر

المشاركون :

- باعتبار أن مؤتمر برشلونة وضع أسس لعملية مفتوحة واجبة التطوير
- بتأكيدهم على تأسيس مشاركة تركز على مبادئ وأهداف تم تحديدها بهذا الإعلان.
- بعزمهم على إعطاء هذه المشاركة الأوروبية -المتوسطة صيغة عملية؛
- بقناعتهم أنه - في سبيل الوصول لهذا الهدف- يكون من الضروري متابعة الحوار الشامل وتحقيق مجموعة من الأعمال المحددة؛

يتبنون برنامج العمل المرفق:

سيجتمع وزراء الشؤون الخارجية دورياً من أجل متابعة تطبيق هذا الإعلان وتحديد البرامج التي تساهم في تحقيق أهداف الشراكة.

ستخضع الأنشطة المختلفة لمتابعة على شكل اجتماعات للوزراء وكبار المسؤولين والخبراء، وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات والاتصالات مع المشاركين من المجتمع المدني وباستخدام أي وسائل مناسبة أخرى

وسوف يتم تشجيع الاتصالات بين الهيئات البرلمانية والسلطات الإقليمية والمحلية والشركاء المدنيين.

وستجتمع بانتظام لجنة مشكلة من كبار المسؤولين ، تدعى " اللجنة الأورو متوسطة لعملية برشلونة" ، وتتكون من ممثلي الرئاسة الثلاثية للمجلس الأوروبي (الترويكا) وممثل عن كل شريك من الشركاء المتوسطيين، وتكون مهمتها الإعداد لمؤتمر وزراء الخارجية و تقدير وتقييم متابعة أنشطة عملية برشلونة علاوة على تحديث برنامج العمل وفقا للأحوال .

وسوف تتولى الإدارات التابعة للمفوضية الأوروبية، القيام بالأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة الخاصة بالاجتماعات النابعة من برنامج برشلونة للعمل، وأيضا الاجتماعات النابعة من النتائج التي تنتهي إليها اللجنة الأورو متوسطة لعملية برشلونة.

وسوف ينعقد الاجتماع القادم لوزراء خارجية دول الشراكة في النصف الأول من عام 1997 ، في إحدى الدول المتوسطية الإثنى عشر الأعضاء الشريكة مع الاتحاد الأوروبي و التي سوف يتم تحديدها من خلال المشاورات القادمة.

ملحق : برنامج العمل

1 - مقدمة:

يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق أهداف إعلان برشلونة واحترام مبادئه عن طريق برامج إقليمية ومتعددة الأطراف. يعتبر أيضا استكمالا للتعاون الثنائي المعمول به نتيجة الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين والتعاون القائم فعلا من خلال التجمعات الأخرى متعددة الأطراف

سيتم التحضير والمتابعة لمختلف البرامج وفقا للمبادئ والآليات المشار إليها في إعلان برشلونة. وفيما يلي البرامج ذات الأولوية، التي يجب اتخاذها لتنمية التعاون وهذا لا يمنع من توسيع التعاون الأورو متوسطي ليشمل برامج أخرى طبقا لاتفاق الشركاء.

يتم توجيه هذه البرامج إلى الدول ووحداتها المحلية أو الإقليمية وإلى فعاليات المجتمع المدني كما تستطيع دول أخرى والمنظمات الانضمام إلى تلك البرامج وذلك بعد موافقة المشاركين. ويجب أن يتم التنفيذ بأسلوب مرن وشفاف.

كذلك في المستقبل وبعد موافقة المشاركين، سيأخذ التعاون الأورو متوسطي بعين الاعتبار، وطبقا للأحوال، الآراء والتوصيات الناجمة عن الحوارات التي تمت على مختلف المستويات في المنطقة.

يجب البدء بتنفيذ البرنامج حالما أمكن بعد انتهاء مؤتمر برشلونة.

كما سيتم مراجعته خلال المؤتمر الأوروبي المتوسطي المقبل على شكل تقرير تعده دوائر المفوضية الأوروبية وبالتحديد انطلاقاً من التقارير الناتجة عن مختلف الاجتماعات ومختلف المجموعات المذكورة فيما بعد، والمعدة من قبل اللجنة المعنية وفقاً لإعلان برشلونة .

2- مشاركة سياسية وأمنية: إنشاء منطقة مشتركة للسلام والاستقرار.

من أجل المساهمة في الهدف الذي يقضي بالإشياء التدريجي لمنطقة سلام واستقرار و أمن في حوض البحر الأبيض المتوسط، سيجتمع كبار المسؤولين دورياً وذلك اعتباراً من الربع الأول لعام 1996.

- سيقومون بإجراء حواراً سياسياً من أجل تحديد أفضل الأساليب والطرق لتطبيق مبادئ إعلان برشلونة .

- سيقدمون اقتراحات عملية في الوقت المناسب للمؤتمر الأوروبي -المتوسطي لوزراء الشؤون الخارجية المقبل.

سيتم تشجيع معاهد السياسة الخارجية في المنطقة الأورو متوسطية لتكوين شبكة تعاون أكثر نشاطاً من الممكن دخولها حيز العمل ابتداءً من 1996 .

3- الشراكة الاقتصادية والمالية : بناء منطقة ازدهار متقاسمة.

ستعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء أو المسؤولين أو الخبراء بحسب الحاجة من أجل تشجيع التعاون في المجالات التالية .من الممكن أن تكتمل هذه الاجتماعات عند الضرورة بمؤتمرات أو منتديات باستطاعة القطاع الخاص المشاركة فيها.

تأسيس منطقة تجارة حرة أور و متوسطية: وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في إعلان برشلونة، يعتبر تأسيس منطقة تجارة حرة عنصراً رئيسياً في الشراكة الأورو متوسطية وسوف يركز التعاون على التدابير العملية التي تهدف إلى تشجيع التجارة الحرة وما ينتج عنها مثل:

- التوفيق بين القواعد والإجراءات الجمركية بهدف الإدخال التدريجي للمنشآت التراكمي وبالنسبة للوقت الحالي؛ سوف تعطى الأهمية لإيجاد الحلول المناسبة للحالات الخاصة.

- التوفيق بين المعايير ويشمل ذلك عقد اجتماعات بواسطة التنظيمات الأوروبية للمعايير (القياسات).

- إزالة جميع العوائق الفنية التي لا حاجة لها في مجال تجارة المنتجات الزراعية وتبني التدابير المناسبة فيما يتعلق بقواعد الصحة النباتية والحيوانية و أية تشريعات خاصة بالمواد الغذائية.

- التعاون بين دوائر الإحصاء المختلفة بهدف تقديم معلومات صحيحة نتيجة استخدام قواعد متوافقة.

- إمكانيات التعاون الإقليمي والتحت إقليمي (دون المساس بالمبادرات المعمول بها ضمن الأطر الأخرى) .

الاستثمار: يهدف التعاون إلى المساهمة في خلق مناخ إيجابي يؤدي إلى إزالة الحواجز أمام الاستثمار، وذلك عن طريق تحديد هذه الحواجز وإيجاد طرق لتشجيع هذه الاستثمارات بما فيها القطاع المصرفي.

الصناعة: تحديث الصناعة وتحسين المنافسة يشكلان عنصران رئيسيان في نجاح الشراكة الأوروبيةمتوسطة. في هذا الصدد، سوف يلعب القطاع الخاص دورا أكبر في التنمية الاقتصادية للمنطقة وخلق فرص العمل. وسوف يركز التعاون على:

- توافق البنية الصناعية مع المتغيرات الدولية وخاصة مع انبثاق مجتمع المعلومات.

- وضع الإطار والتحصير لتحديث وإعادة هيكلة الشركات الموجودة وخاصة في القطاع العام بما في ذلك الخصخصة.

- استخدام المعايير الدولية أو الأوروبية وتحديث تجارب المطابقة وعمليات التصديق والاعتماد وكذلك معايير الجودة .

سيعطي اهتماما خاصا لأساليب تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وخلق الظروف المواتية لنموها، بما في ذلك إمكانيات تنظيم ورش العمل، أخذا في الاعتبار الخبرة المكتسبة في إطار برنامج MED INVEST وداخل الاتحاد الأوروبي.

الزراعة : مع العلم بأن هذه المسائل تدخل في مجملها ضمن العلاقات الثنائية، إلا أن التعاون في هذا المجال سوف يركز على :

- دعم السياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج.
- تخفيض التبعية الغذائية.
- تشجيع الزراعات صديقة البيئة.
- التقارب على أساس اختياري بين الشركات والتجمعات والتنظيمات التجارية والمهنية في الدول الشريكة.
- دعم الخصخصة.
- المعونة الفنية والتدريب.
- التوفيق بين معايير الصحة النباتية والحيوانية.
- التنمية الريفية الشاملة بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتنمية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة.
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرة والمعرفة الفنية في مجال التنمية الريفية.
- تنمية المناطق المتأثرة باستئصال الزراعات غير الشرعية.

المواصلات : إن إيجاد خطوط مواصلات فعالة ومترابطة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم بالإضافة إلي النفاذ الحر إلى سوق الخدمات في مجال النقل البحري الدولي يشكلان عاملين رئيسيين لتنمية التدفقات التجارية ولحسن سير الشراكة الأوروبية المتوسطية .

لقد تم خلال عام 1995 عقد اجتماعين لوزراء المواصلات لدول غرب البحر الأبيض المتوسط، وعلى أثر المؤتمر الإقليمي لتنمية النقل البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط، تبنت المجموعة المتوسطية للنقل عبر المجاري المائية برنامجا متعدد السنوات.

وسوف يركز التعاون على:

- وضع نظام فعال للمواصلات عبر المتوسطية يقوم على النقل متعدد الوسائل (بحري وجوي) من خلال تطوير وتحديث الموانئ البحرية والجوية، وإلغاء القيود التي لا مبرر لها، وتبسيط الإجراءات

- وتحسين عنصر الأمان البحري والجوي، والتوفيق بين القواعد الخاصة بالبيئة على مستوى عالي ويشمل ذلك رقابة أكثر فعالية للتلوث البحري وكذلك وضع نظام متوافق لإدارة النقل.
- إنشاء خطوط برية شرقية- غربية بين السواحل الجنوبية والسواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط.
 - ربط شبكات المواصلات المتوسطة بالشبكة الأوروبية بطريقة تضمن عملهم المتداخل (المشترك) .
 - الطاقة :** على أثر المؤتمر رفيع المستوى الذي عقد في(تونس) عام 1995 واجتماع المتابعة الذي عقد في أثينا وكذلك مؤتمر الطاقة الذي عقد في(مدريد) 20 نوفمبر 1995 من أجل خلق الجو الملائم للاستثمار في شركات الطاقة أو لعمل تلك الشركات، فإن التعاون المستقبلي سوف يركز على :
 - تشجيع انضمام دول البحر الأبيض المتوسط إلى معاهدة الطاقة الأوروبية.
 - التخطيط في مجال الطاقة.
 - تشجيع الحوار بين المنتجين والمستهلكين.
 - الكشف و التكرير والنقل والتوزيع والتجارة الإقليمية وعبر الإقليمية للنفط والغاز .
 - إنتاج وتوزيع الفحم الجيري.
 - إنتاج الكهرباء ونقلها و توصي لشبكات الكهرباء و تنميتها .
 - فعالية الطاقة.
 - مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - المسائل البيئية المتعلقة بالطاقة.
 - تنمية برامج مشتركة للبحث.
 - التدريب و تبادل المعلومات في مجال الطاقة.
- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:** من أجل تأسيس شبكة اتصالات حديثة وفعالة فإن التعاون سوف يركز على :

- البنية التحتية في مجال المعلومات والاتصالات (إطار تنظيمي مبسط، القياسات، تجارب المطابقة، التشغيل المتداخل للشبكات، الخ..).

- البنية التحتية الإقليمية بما فيها الروابط مع الشبكات الأوروبية.

- النفاذ إلى سوق الخدمات.

- الخدمات الجديدة في مجالات التطبيق ذات أولوية.

إن وجود بنى تحتية أكثر فاعلية في مجالي المعلومات والاتصالات سيسهل تعزيز التبادل الأوروبي ومتوسطي والنفاذ إلى مجتمع المعلوماتية تبعاً لحاجات الدول و ذاتيتها .

من المخطط أن يعقد مؤتمر إقليمي خلال 1996 من أجل التحضير لبدء المشروعات الرائدة التي تهدف إلى إظهار الفوائد الفعلية لمجتمع المعلوماتية.

التخطيط الإقليمي: سيركز التعاون على:

- تحديد إستراتيجية التخطيط الإقليمي في المنطقة الأوروبية -المتوسطة تبعاً لحاجات الدول وذاتها.

- تشجيع التعاون عبر الحدود في المجالات ذات الفائدة المتبادلة .

السياحة: اعتمد وزراء السياحة، خلال اجتماعهم في (الدار البيضاء) عام 1995، المعاهدة المتوسطة للسياحة . وسوف يتناول التعاون على الأخص مجالات الإعلام والترويج والتدريب.

البيئة: سوف يركز التعاون على :

- تقييم المشاكل البيئية في حوض البحر الأبيض المتوسط وتحديد المبادرات التي يجب اتخاذها تبعاً للأحوال.

- تقديم مقترحات لتأسيس وتطوير فيما بعد برنامج عمل أولوي في مجال البيئة على المدى القصير والمتوسط، يتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال على المدى البعيد و يجب أن يشمل هذا البرنامج على: الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء وضد تلوث البحر الأبيض المتوسط ومكافحة هذا التلوث، حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمواقع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطة وخصوصاً الوقاية والسيطرة على انجراف وتلف الأراضي

- حرائق الغابات ومكافحة التصحر، نقل خبرة المجموعة الأوروبية فيما يخص تقنيات التمويل والتقنين والرقابة البيئية، الأخذ بالمشاكل البيئية بعين الاعتبار في كل السياسات.
- إنشاء حوار منظم لمتابعة تطبيق برنامج العمل.
- دعم التعاون الإقليمي والتحت إقليمي وتقوية التنسيق مع خطة العمل المتوسطة.
- تشجيع التنسيق بين الاستثمارات المختلفة و تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال.
- تبني وتطبيق التشريعات والتدابير القانونية عند الحاجة خاصة التدابير الوقائية والمعايير رفيعة المستوى.

العلوم وتكنولوجيا : سوف يركز التعاون على:

- تشجيع البحث والتطوير ومعالجة مشكلة الاختلال المتزايد للإنجاز العلمي مع الأخذ في الحسبان مبدأ المنفعة المتبادلة.
- تعزيز تبادل الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة مع جيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا.
- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة .
- على أثر الاجتماع الوزاري الذي عقد في (صوفيا انتيبوليس) في مارس /آذار 1995 ، تم تأسيس لجنة للمراقبة .سوف تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول بعد مؤتمر برشلونة مباشرة. وسوف تهتم بتقديم التوصيات من أجل التطبيق المشترك للسياسات ذات الأولوية المتفق عليها على المستوى الوزاري.

المياه : لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للمياه في روما عام 1992.

- تعتبر المياه مسألة ذات أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وسوف تزداد أهميتها مع تضاؤل الموارد المائية، ويهدف التعاون في هذا القطاع إلى :
- تقييم الوضع مع أخذ الاحتياجات الحالية والمستقبلية بعين الاعتبار.
- تحديد طرق تقوية التعاون الإقليمي.

- تقديم المقترحات من أجل التخطيط الأمثل والإدارة المثلى لمصادر المياه، على أساس مشترك متى كان ذلك ملائماً.

- المساهمة في إيجاد مصادر جديدة للمياه .

صيد الأسماك: نظراً لأهمية الحفاظ على المخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط والإدارة المثلى له، سيتم تعزيز التعاون في إطار المجلس العام لصيد الأسماك .

وبناء على المؤتمر الوزاري حول صيد الأسماك الذي عقد في (هيراكليون) عام 1994. ستنتم

متابعة ملائمة في المجال القانوني من خلال اجتماعات سوف تعقد في عام 1996

كما سيتم تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية الكائنات المائية وأيضاً في مجالي التدريب والبحث العلمي .

4- الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية: تنمية الموارد البشرية وتشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية

تنمية الموارد البشرية:

يجب أن تساهم الشراكة الأورومتوسطية في تحسين مستوى التعليم في المنطقة بأكملها مع الاهتمام الخاص بالشركاء المتوسطيين. وفي سبيل تحقيق ذلك، سيجري حوار منتظم حول السياسات التعليمية ويركز أساساً على التدريب و تقنية التعليم و الجامعات و غيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث. وفي هذا الصدد، كما في مجالات أخرى، سوف يعطي اهتماماً خاصاً لدور المرأة. كذلك سوف تساهم في التعاون كل من المدرسة الأوروبية -العربية لإدارة الأعمال في(غرناطة) والمؤسسة الأوروبية في " تورينو "

سيُعقد اجتماع لمنتدى قطاع التدريب المهني (أصحاب القرار، الجامعيون، المدربون، الخ...) بهدف اقتسام مفاهيم الإدارة الحديثة .

كما سيُعقد اجتماع لمنتدى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وستعزز المفوضية الأوروبية برنامجها الحالي MED Campus.

كذلك ستنتم الدعوة لعقد اجتماع حول موضوع (تقنية التعليم).

المحافظات والبلديات: يجب أن تساهم المحافظات والبلديات في سير عملية الشراكة الأوروبية متوسطة. وسيشجع ممثلو المدن والمناطق علي عقد لقاءات سنوي لاستعراض التحديات المشتركة التي يتعين عليهم مجابتهها ومن أجل تبادل الخبرات سيتم تنظيم هذه اللقاءات من قبل المفوضية الأوروبية مع الاستفادة بالتجارب السابقة.

الحوار بين الثقافات والحضارات : نظرا لأهمية تطوير التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية وتعلم اللغات، سوف يجتمع المسؤولين والخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية للتحرك في مجالات عديدة منها: التراث الثقافي والفني، التظاهرات الثقافية والفنية، الإنتاج المشترك (مسرح وسينما)، الترجمات والوسائل الأخرى لنشر الثقافات والتدريب.

أن تفاهم أفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في المنطقة الأوروبية متوسطة من شأنه إن يساعد على التسامح المتبادل والتعاون. لذلك سوف تدعم عملية عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان والمؤسسات الدينية وكذلك علماء الدين والجامعيين والأشخاص المهممين بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني وتشجيع التعاون القاعدي. و يمكن اعتبار المؤتمرين المنعقدين في ستوكهولم (من 15 إلى 17 يونيو /حزيران 1995) وتوليد و (من 4-7 نوفمبر /تشرين الثاني 1995) أمثلة في هذا الصدد.

الإعلام : أن التفاعل الوثيق بين أجهزة الإعلام من شأنه أن يدفع إلي مزيد من التفاهم الثقافي، سيشجع الاتحاد الأوروبي هذا التفاعل و خاصة من خلال برنامجه الحالي (MED Media) وسوف يعقد اجتماعا سنويا لممثلي أجهزة الإعلام في هذا الصدد.

الشباب: يجب أن تساهم عملية تبادل الشباب في إعداد الأجيال القادمة لتعاون أوثق بين الشركاء الأوروبية متوسطيين .ومن ثم يجب وضع برنامج تبادل أور ومتوسطي للشباب يركز على الخبرة المكتسبة في أوروبا ومع الأخذ في الاعتبار احتياجات الشركاء كذلك يجب أن يأخذ البرنامج بعين الاعتبار أهمية التدريب المهني وبالأخص لغير ذوى المؤهلات وتدريب المنظمين والأخصائيين الاجتماعيين في مجال الشباب. ستقدم المفوضية الأوروبية الاقتراحات اللازمة لذلك قبل الاجتماع الأوروبية متوسطي القادم لوزراء الشؤون الخارجية.

التبادل بين المجتمعات المدنية : سوف يجتمع كبار المسؤولين دوريا لمناقشة التدابير التي من شأنها تسهيل التبادل البشري نتيجة للشراكة الأوروبية متوسطة خاصة تبادل المسؤولين، العلماء، الجامعيين،

رجال الأعمال، الطلبة والرياضيين ويشمل ذلك تطوير وتبسيط الإجراءات الإدارية خاصة عند وجود عوائق إدارية غير ضرورية.

التنمية الاجتماعية: يجب أن تساهم الشراكة الأوروبية متوسطة في تحسين ظروف المعيشة والعمل وفي زيادة معدلات العمل للسكان في دول البحر المتوسط الشريكة و خاصة للمرأة و فئات السكان الأكثر فقرا وفي هذا الصدد، يولى الشركاء اهتماما خاصا لاحترام وتعزيز الحقوق الاجتماعية الأساسية. من أجل هذا، سوف يجتمع ممثلو السياسات الاجتماعية دوريا **الصحة:** اتفق الشركاء على تركيز تعاونهم في هذا المجال عن طريق:

- زيادة التوعية والمعلومات والوقاية.

- تنمية خدمات الصحة العامة وخاصة خدمات المراكز والوحدات الصحية، خدمات رعاية صحة الأم والطفل، تنظيم الأسرة، نظم مراقبة الأوبئة و وسائل السيطرة على الأمراض المعدية.

- تدريب موظفي الصحة والإدارة الصحية

-التعاون الطبي في حالة وقوع الكوارث الطبيعية.

الهجرة: نظرا لأهمية مسألة الهجرة في العلاقات الأوروبية متوسطة، سيشتجع علي عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تتعلق بموجات الهجرة والضغوط التي تحدثها. ستأخذ هذه الاجتماعات بعين الاعتبار ودون الحصر، الخبرة المكتسبة في إطار برنامج الهجرة المتوسطة MED MIGRATION وبالخصوص فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة للمهاجرين المقيمين شرعيا في الاتحاد الأوروبي.

الإرهاب، تجاره المخدرات والجريمة المنظمة: يجب أن تشكل مكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الأطراف. في سبيل هذا، سيجتمع موظفون دوريا بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية والقضائية وغيرها.

وفي هذا السياق، سيأخذ بعين الاعتبار- علي وجه الخصوص- تكيف تبادل المعلومات وتحسين إجراءات الأبعاد و تسليم المجرمين . وسيعقد موظفون اجتماعات دوريه لتحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مقاومة تجاره المخدرات والجريمة المنظمة بما في ذلك تهريب البضائع ، وسيتم تنظيم كل هذه

الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتمشى مع الوضع الخاص لكل دولة

الهجرة غير الشرعية: سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، وسيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتمشى مع الوضع الخاص لكل دولة.

5- الاتصال بين المؤسسات :

الحوار البرلماني الأوروبي: انعقد المؤتمر البرلماني الخاص بالأمن والتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط ب(فالييتا) في الفترة من 1-4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1995.

وعلى البرلمان الأوروبي المبادرة في طرح الحوار البرلماني الأوروبي مع البرلمانات الأخرى وسوف يسمح ذلك للنواب المنتخبين في الدول الشريكة بتبادل وجهات النظر حول العديد من الموضوعات.

اتصالات أخرى بين المؤسسات:

سوف تساهم الاتصالات المنتظمة فيما بين الأجهزة الأوروبية الأخرى وبالأخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية ونظرائها المتوسطيين في تفاهم أفضل للموضوعات الرئيسية المتصلة بالشراكة الأوروبية المتوسطية. في سبيل هذا، توجه الدعوة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمبادرة بتكوين روابط مع مثيلاتها المتوسطيين.

في هذا الصدد، سوف تعقد قمة أوروبية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية في (مدريد) في 12-13 ديسمبر/ كانون الأول.

الملحق رقم 02:

المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 30/04/2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع في 22 أبريل 2002.

اتفاقيات واتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005.

عبدالعزیز بوتفليقة

اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة،

والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى،

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليها بـ "الجزائر" من جهة، ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك
وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والجمهورية اليونانية
ومملكة إسبانيا
والجمهورية الفرنسية
وإيرلندا
والجمهورية الإيطالية
والدوقية الكبرى للوكسمبورغ
ومملكة الأراضي المنخفضة
وجمهورية النمسا
والجمهورية البرتغالية
وجمهورية فنلندا
ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

كونها أطرافا متعاقدة في معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، والمشار إليها أدناه بـ "الدول الأعضاء"،

والمجموعة الأوروبية،

المشار إليها أدناه بـ "المجموعة"، من جهة أخرى، اعتبارا للتقارب والاعتماد المتبادل القائم بين المجموعة، ودولها الأعضاء والجزائر، واللذين يقومان على روابط تاريخية وقيم مشتركة.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بـفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-9 و131 منه،

- وبناء على القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1426 الموافق 26 أبريل سنة 2005 والمتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بـفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبعهد الاطلاع على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بـفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بـفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اعتبارا لرغبة كل من المجموعة، والدول الأعضاء والجزائر في توطيد هذه الروابط وإقامة علاقات دائمة تركز على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والتنمية المشتركة،

اعتبارا للاهتمام الذي يوليه الطرفان لاحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساس الشراكة نفسها،

وعيا منهنما بأهمية العلاقات التي تندرج ضمن إطار شامل أوروبي متوسطي من جهة، وبهدف الاندماج المغاربي من جهة أخرى،

رغبة منهنما في تحقيق أهداف شراكتها كلياً من خلال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة، قصد تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وللجزائر،

وعيا منهنما بأهمية هذا الاتفاق القائم على المصالح المشتركة والتنازلات المتبادلة والتعاون والحوار،

رغبة منهنما في إقامة التشاور السياسي وتعميقه حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك،

وعيا منهنما بأن الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة يهددان تحقيق أهداف الشراكة والاستقرار في المنطقة؛ أخذاً بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في مجهوداتها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتباراً للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المنبثقة عن دورة الأوروغواي،

رغبة منهنما في إنشاء تعاون يدعمه حوار منتظم في ميادين الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا والاجتماع والثقافة والسمعي البصري والبيئة قصد تحسين التفاهم المتبادل، تأكيداً منهنما على أن أحكام هذا الاتفاق التابعة للجزء الثالث من الباب الرابع من معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وأيرلندا بصفتها طرفين متعاقدين فقط لا بصفتها دولتين عضوين في المجموعة الأوروبية إلى أن تشعر المملكة المتحدة أو أيرلندا (حسب الحالة) الجزائر بأن أحكام هذا الاتفاق تلزمها من الآن فصاعداً بصفتها عضواً في المجموعة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول حول موقف المملكة المتحدة وأيرلندا الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء

المجموعة الأوروبية. وتسري نفس الأحكام على الدانمارك بمقتضى البروتوكول حول موقف الدانمارك،

اقتناعاً منهنما بأن هذا الاتفاق يشكل إطاراً مناسباً لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخاً ملائماً لتنمية علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرية التكنولوجية،

اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة 1

1. تقام شراكة بين المجموعة ودولها الأعضاء من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

2. تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في كل الميادين التي يريانهما ملائمة،

- توسيع التبادلات وضمنان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال،

- تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية،

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية.

المادة 2

يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق.

الباب الأول الحوار السياسي

المادة 3

1. يقام حوار سياسي وأمني منتظم بين الطرفين، ويسمح هذا الأخير بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في ازدهار المنطقة

لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة ، المشار إليها أدناه بـ "الجات".

الفصل الأول

المنتجات الصناعية

المادة 7

تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية عدا المنتجات المشار إليها في الملحق 1.

المادة 8

تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

المادة 9

1. فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

2. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

المتوسطة واستقرارها وأمنها وتخلق مناخا من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

2. يهدف الحوار والتعاون السياسيان، لا سيما إلى:

أ. تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل أحسن وإجراء مشاورات منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك،

ب. السماح لكل طرف بأن يأخذ بعين الاعتبار موقف ومصالح الطرف الآخر،

ج. العمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية،

د. السماح بإعداد مبادرات مشتركة.

المادة 4

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين لا سيما الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مساندة جهود التعاون.

المادة 5

يتم إجراء الحوار السياسي في أجال منتظمة وكلما اقتضت الحاجة، لا سيما:

أ. على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة،

ب. على مستوى الموظفين الساميين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى،

ج. من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما جلسات العمل المنتظمة والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى،

د. في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

الباب الثاني

التنقل الحر للسلع

المادة 6

تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

- بعد مضي اثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4. في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر، باتفاق مشترك، في الرزنامة التي تم إعدادها وفق الفقرتين 2 و3، مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الرزنامة التي طلب إعادة النظر فيها، بخصوص المنتج المعني، بحيث يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بطلب الجزائر إعادة النظر في الرزنامة، يمكن له وبشكل مؤقت، تعليق الرزنامة لفترة لا تتعدى سنة.

5. بالنسبة لأي منتج، يتشكل الرسم القاعدي الخاضع للتخفيضات المتتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3، من النسبة المشار إليها في المادة 18.

المادة 10

تُطبَّق أيضا الأحكام المتعلقة بإلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد، على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة 11

1. يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة 9.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتيمة أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والمترتبة عن هذه التدابير أن تفوق 25% حسب القيمة مع تفضيل المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لاستيراد المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 15% من مجمل الواردات من المجموعة والمتمثلة في المنتجات الصناعية خلال آخر سنة تتوفر فيها الإحصائيات.

تطبق هذه التدابير لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ما لم ترخص لجنة الشراكة مدة أطول. وتصبح هذه التدابير غير قابلة للتطبيق في أجل أقصاه انقضاء المدة الانتقالية القصوى المشار إليها في المادة 6.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

3. يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر، حسب الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 90% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.

- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.

- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.

- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.

2. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 2، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

3. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 3، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

4. عند استيرادها في الجزائر، تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة والتي تم عدها في البروتوكول رقم 4، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

5. تستفيد تبادلات المنتجات الزراعية المحوكة التابعة لهذا الفصل من الأحكام الواردة في البروتوكول رقم 5.

المادة 15

1. في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفقا للهدف المذكور في المادة 13.

2. تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة، منتوجا تلوي الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوكة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة لهذه المنتجات.

المادة 16

1. في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أوفي حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعتين، يمكن للمجموعة وللجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية.

2. يعلم الطرف الذي يعتمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لمراعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة.

لا يمكن العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص منتوجا ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على إلغاء كل الحقوق الجمركية والقيود الكمية أو الرسوم أو التدابير ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

تخطر الجزائر لجنة الشراكة، بناء على طلب المجموعة، بأي تدبير استثنائي تعتزم اتخاذه، ويتم تنظيم مشاورات حول مثل هذه التدابير والقطاعات التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعند اتخاذه لمثل هذه التدابير، تقدم الجزائر للجنة رزنامة إلغاء الحقوق الجمركية التي تم إدخالها وفق هذه المادة. وتقضي هذه الرزنامة بالإلغاء التدريجي لهذه الحقوق حسب أقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من إدخالها، كأقصى حد. يمكن للجنة الشراكة أن تقرر العمل برزنامة أخرى.

2. خلافا لأحكام الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 1، يمكن للجنة الشراكة، بصفة استثنائية، وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6.

الفصل الثاني

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري

والمنتجات الزراعية المحوكة

المادة 12

تسري أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفية الجمركية الجزائرية وكذا من المنتجات التي تم عدها في الملحق 1.

المادة 13

تعتمد المجموعة والجزائر بطريقة تدريجية إلى تحرير أكبر لتبادلاتهما المشتركة فيما يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحوكة التي تحظى باهتمام الطرفين.

المادة 14

1. عند استيرادها في المجموعة، تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها الجزائر والتي تم عدها في البروتوكول رقم 1، من الأحكام الواردة في هذا البروتوكول.

2. في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعادل الحقوق المطبقة على الواردات بين الطرفين النسبة التي تثبتتها المنظمة العالمية للتجارة أو نسبة أقل تكون مطبقة فعليا وسارية عند الانضمام. وإذا أُجري تخفيض تعريفي على الجميع، بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتم العمل بالحق المخفض.

3. تسري أحكام الفقرة 2 على كل تخفيض تعريفي، يطبق على الجميع، قد يطرأ بعد تاريخ انتهاء المفاوضات.

4. يعلم كل طرف الطرف الآخر بالحقوق القاعدية التي يطبقها في الفاتح جانفي سنة 2002.

المادة 19

لا تحظى المنتجات ذات المنشأ الجزائري، عند استيرادها إلى المجموعة، برعاية أكثر من تلك المعمول بها بين الدول الأعضاء.

تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بتلك التي تنص عليها لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 191-91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 جوان 1991 والمتضمنة تطبيق أحكام قانون المجموعة على جزر الكناري.

المادة 20

1. يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشؤها الطرف الآخر.

2. لا تستفيد المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين من انتقاص في الضرائب الداخلية غير المباشرة التي تفوق قيمتها الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21

1. لا يحول هذا الاتفاق دون إبقاء الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر أو أنظمة التجارة الحدودية أو منشأها، طالما لا يترتب عنه تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه في الاتفاق.

2. يتشاور الطرفان، على مستوى لجنة الشراكة، حول الاتفاقات المتضمنة إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تبادل حر، وإذا اقتضى الأمر، حول كل المسائل الهامة المتعلقة بسياساتهما للمبادلات مع البلدان الأخرى. وتجري هذه المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلد آخر إلى المجموعة قصد ضمان مراعاة المصالح المشتركة للمجموعة والجزائر الواردة في هذا الاتفاق.

3. في حالة ما إذا عدلت المجموعة أو الجزائر، تطبيقا لأحكام الفقرة 1، النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات الزراعية، تقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

4. يكون تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 17

1. لا يتم إدخال أي حق جمركي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر، كما لا يتم رفع قيمة تلك السارية عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. لا يتم إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي تدبير ذي أثر مماثل على المبادلات بين المجموعة والجزائر.

3. تلغى القيود الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أو التصدير على المبادلات بين الجزائر والمجموعة فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4. تقوم الجزائر، في الفاتح جانفي من سنة 2006 كأقصى حد، بإلغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات التي تم عدها في الملحق 4. ويتم تخفيض هذا الحق بصفة خطية باثنتي عشرة نقطة كل سنة ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2002.

في حالة ما إذا كانت التزامات الجزائر بصدد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تنص على أجل أقصر لإلغاء هذا الحق الإضافي المؤقت، يُطبق هذا الأجل.

المادة 18

1. بالنسبة لأي منتج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 9 وفي المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

بالإضافة إلى ذلك، يبعث كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية المؤقتة، ويجب تسلّم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

3. عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية وفقا لأحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق مثل هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بغية بحث الوضع بحثا شاملا بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين.

4. بهدف التوصل إلى مثل هذا الحل يجري الطرفان فورا مشاورات على مستوى لجنة الشراكة وإذا تعذر عليهما التوصل إلى حل لتفادي تنفيذ التدابير الوقائية خلال الثلاثين يوما من بدء مثل هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي ينوي تنفيذ التدابير الوقائية أن ينفذ أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية.

5. عند انتقاء التدابير الوقائية التي تم اتخاذها طبقا لهذه المادة يمنح الطرفان الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطرابات ممكنة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ولا تتجاوز مثل هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما تحتفظ بالمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب هذا الاتفاق.

6. يقوم الطرف الذي ينوي اتخاذ تدابير وقائية بموجب هذه المادة بتقديم تعويض للطرف الآخر على شكل تحرير للمبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير؛ ويعادل هذا التعويض أساسا الآثار التجارية المحجفة لهذه التدابير بالنسبة للطرف الآخر ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الأخيرة. يقدم هذا العرض قبل اتخاذ التدبير الوقائي وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إشعار وإخطار لجنة الشراكة، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. إذا اعتبر الطرف الذي كان منتوجه محل التدبير الوقائي أن عرض التعويض هذا غير مرض، يمكن للطرفين أن يتفقا خلال المشاورات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة على وسائل أخرى للتعويض التجاري.

المادة 22

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة ووفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26.

المادة 23

يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين.

إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI وXVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات، وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية ووفق تشريعه الخاص بهذا الصدد.

المادة 24

1. تطبق أحكام المادة XIX من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الحماية بين الطرفين ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

2. يعلم كل طرف على الفور لجنة الشراكة بأي مسعى يشرع فيه أو يعتزم مباشرته فيما يخص تنفيذ تدبير وقائي ما. وعلى وجه الخصوص، يبعث كل طرف، فورا أو أقصى حد أسبوعا من قبل، إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا خاصا محتويا على المعلومات ذات الصلة حول :

- فتح تحقيق وقاية،

- نتائج التحقيق النهائية.

وتشمل المعلومات المقدمة، بالخصوص، توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق وإشارة لبرنامج جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين حتى يتسنى لهما تقديم وجهات نظرهما بهذا الشأن.

للإغراق في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وفي حالة عدم التوصل إلى حل مرضٍ خلال الثلاثين يوما التي تلي الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المستورد أن يتخذ التدابير الملائمة.

ب. فيما يخص المادة 25، يتم إشعار لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الأوضاع المشار إليها في هذه المادة قصد دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ أي قرار يرى أن من شأنه وضع حد لهذه الصعوبات وإذا لم يتم اتخاذه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإشعار بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق التدابير الملائمة لتصدير المنتج المعني.

ج. عند وجود ظروف استثنائية تستلزم عملا سريعا ومن شأنها أن تمنع الإعلام أو البحث المسبق، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، في الحالات المحددة في المادتين 22 و25، أن تعتمد فورا إلى تطبيق التدابير الوقائية الضرورية لمواجهة الوضع وتقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك في الحال.

المادة 27

لا يتعارض هذا الاتفاق مع حالات منع وتقييد الاستيراد والتصدير والعبور التي تبررها أسباب متصلة بالسلوك العمومي والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما لا يتعارض مع التنظيمات الخاصة بالذهب والفضة. غير أن حالات المنع والتقييد هذه لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو قيديا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

المادة 28

يُعرف، في البروتوكول رقم 6، مفهوم "المنتجات المنشئية" لغرض تطبيق أحكام هذا الباب وطرق التعاون الإداري ذات الصلة.

المادة 29

يتم العمل بالمدونة المشتركة للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في المجموعة ويتم العمل بالتعريفات الجمركية الجزائرية للبضائع عند تصنيف البضائع المستوردة في الجزائر.

7. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول التعويض خلال الثلاثين يوما من بدء هذه المشاورات، يمكن للطرف الذي يتم اتخاذ التدبير الوقائي إزاء منتوجه أن يتخذ تدابير تعريفية تعويضية تعادل آثارها التجارية أساسا التدبير الوقائي المتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 25

إذا أدى احترام أحكام المادة 3.17 إلى :

أ. إعادة تصدير، نحو بلد آخر، منتج تفرض عليه في الطرف المصدر قيود كمية أو حقوق جمركية عند التصدير أو تدابير أورشوم ذات أثر مماثل أو،
ب. نقص فادح في منتج أساسي للطرف المصدر أو خطر في هذا الصدد،

وعندما ينجم أو يمكن أن ينجم عن الأوضاع المذكورة أعلاه صعوبات قصوى بالنسبة للطرف المصدر، يمكن لهذا الأخير أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26. وتكون هذه التدابير غير تمييزية على أن يتم إلغاؤها عندما تصبح الظروف غير مبررة للاحتفاظ بها.

المادة 26

1. إذا أخضعت المجموعة أو الجزائر استيراد المنتجات الذي من شأنه أن يؤدي إلى الصعوبات المذكورة في المادة 24، إلى إجراء إداري يكون الهدف منه تقديم معلومات بسرعة حول تطور التدفقات التجارية، تعلم الطرف الآخر بذلك.

في الحالات المذكورة في المادتين 22 و25 وقبل اتخاذ الترتيبات المنصوص عليها فيهما أو، في أقرب الأجل، في الحالات التي تنطبق عليها النقطة "ج" من الفقرة 2، من هذه المادة تقوم المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، بتقديم كل المعلومات الضرورية للجنة الشراكة قصد البحث عن حل مقبول لدى الطرفين.

تُولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق.

2. لتنفيذ الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 تطبق الأحكام التالية :

أ. فيما يخص المادة 22، يجب أن يكون الطرف المصدر على علم بعملية الإغراق فور شروع سلطات الطرف المستورد في التحقيق. وفي حالة عدم وضع حد

(ب) تمنح الجزائر للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة والمنشأة على إقليمها وفقا لتشريعها وفيما يتعلق باستغلالها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تحظى بها شركاتها أو فروعها أو التي تحظى بها الفروع المستقلة أو الفروع الجزائرية لشركات البلدان الأخرى، إذا كانت هذه المعاملة أحسن.

2. تمنح المعاملة المشار إليها في الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب) إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع المنشأة بالجزائر بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وكذا إلى الشركات والفروع المستقلة والفروع التي تنشأ بها بعد هذا التاريخ.

المادة 33

التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين

1. يحق لشركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية منشأة على إقليم الجزائر أو المجموعة، أن تشغل أو تطلب مؤقتا من أحد فروعها المستقلة أو فروعها، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف، تشغيل رعايا الدول الأعضاء في المجموعة ورعايا جزائريين على التوالي، شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من الموظفين الأساسيين المذكورين في الفقرة 2 وأن يكونوا يعملون فقط في هذه الشركات أو في فروعها المستقلة أو في فروعها. وتسلم لهؤلاء الأشخاص رخصة إقامة ورخصة عمل لا تتعدى صلاحيتها مدة التوظيف.

2. يتشكل الموظفون الأساسيون في هذه الشركات المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات التجارية" من "الأشخاص الذين تم تحويلهم داخل مؤسستهم" حسب التعريف الوارد في النقطة (ج)، طالما أن الشركة التجارية شخص اعتباري وأنه قد تم توظيف الأشخاص المعنيين مباشرة من طرف هذه الشركة التجارية أو أنهم كانوا شركاء في هذه الأخيرة (ما عدا المساهمين بالأكثريّة) وذلك، على الأقل، خلال الاثني عشرة شهرا التي تسبق مباشرة تحويلهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية:

(أ) الإطار السامية في شركة تجارية الذين تتمثل وظيفتهم الأساسية في تسيير المنشأة، تحت الإشراف أو الإدارة العاميين لمجلس الإدارة أو المساهمين أو ما يعادل ذلك، لا سيما في:

- إدارة المنشأة أو إحدى مصالحها أو أحد فروعها،
- المراقبة والإشراف على عمل الموظفين الآخرين الذين يشغلون وظائف مراقبة أو إدارة أو وظائف تقنية،

الباب الثالث

تجارة الخدمات

المادة 30

الالتزامات المشتركة

1. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للجزائر نفس المعاملة التي هي مقيدة بها بناء على النقطة 1 من المادة 11 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات المشار إليه أدناه (أجسياس).

2. تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقه بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

3. لا تخص المعاملة المزايا التي يمنحها أحد الطرفين بموجب اتفاق من النوع الذي تحدده المادة 7 من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس)، كما لا تخص التدابير المتخذة تطبيقا لمثل هذا الاتفاق ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفقا لقائمة الإعفاءات الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية التي تدرجها المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس).

4. تمنح الجزائر للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد من 31 إلى 33.

المادة 31

أداء خدمات عابرة للحدود

فيما يخص الخدمات التي يقوم بها الممولون التابعون للمجموعة على إقليم الجزائر من خلال وسائل غير الحضور التجاري أو حضور الأشخاص الطبيعيين المشار إليها في المادتين 32 و 33، تخصص الجزائر للممولين التابعين للمجموعة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات البلدان الأخرى.

المادة 32

الحضور التجاري

1. (أ) تمنح الجزائر لإنشاء شركات المجموعة على إقليمها معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركات الدول الأخرى.

في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أو للفروع المستقلة أو الفروع التابعة لشركات بلدان أخرى، إذا كانت هذه الأخيرة أكثر رعاية. وتشمل هذه النشاطات النقاط التالية ولكن دون الاقتصار عليها:

(أ) تسويق وبيع خدمات النقل البحري والخدمات الملحقة بالاتصال المباشر مع الزبائن، ابتداء من عرض الثمن إلى تحرير الفاتورة، سواء قام بهذه الخدمات أو قدمها مباشرة الممول بالخدمات أو مولون بالخدمات أبرم معهم بائع الخدمات اتفاقات تجارية دائمة،

(ب) شراء واستعمال، لحسابهم أو لحساب زبائنهم (وإعادة البيع لزبائنهم)، كل خدمات النقل والخدمات الملحقة بما في ذلك خدمات النقل الداخل أيا كانت الكيفية، لا سيما من خلال الأنهار والطرق والسكك الحديدية، الضرورية لتقديم خدمة مدمجة،

(ج) تحضير وثائق النقل والوثائق الجمركية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأة السلع المنقولة وطبيعتها،

(د) تقديم معلومات تجارية بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية وتبادل المعطيات الإلكترونية (مع مراعاة كل القيود غير التمييزية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية)،

(هـ) إبرام اتفاقات تجارية مع شريك محلي تنص، خاصة، على المشاركة في رأس المال وتوظيف الموظفين المحليين أو الأجانب مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق،

(و) تمثيل الشركات وتنظيم المحطات و، إن دعت الحاجة، التكفل بالحمولات.

3. يلتزم الطرفان فيما يخص النقل البحري بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري.

ومع هذا، تطبق تشريعات كل طرف فيما يخص المزايا وقانون الراية الوطنية في مجالات الملاحة الساحلية الوطنية وخدمات الإنقاذ والقطر والملاحة.

لا تخل هذه الأحكام بالحقوق والالتزامات المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة مدونة سلوك المؤتمرات البحرية التي تسري على أحد الطرفين في هذا الاتفاق. وأما الشركات التي لا تنتمي إلى أحد المؤتمرات فلها الحرية في منافسة أعضاء مؤتمر ما طالما أن هذه المنافسة نزيهة وتقوم على أساس تجاري.

- توظيف وفصل أو التوصية بتوظيف أو فصل الموظفين وحتى اتخاذ التدابير المتعلقة بهؤلاء، بموجب الصلاحيات المخولة إليهم،

(ب) الأشخاص الذين يتم توظيفهم من طرف شركة تجارية والذين يحوزون معرفة خاصة وضرورية للمصلحة، أو تجهيزات البحث أو التكنولوجيات أو إدارة المنشأة، وعلو على المعارف الخاصة بالمنشأة، يمكن أن تتمثل هذه الملكة في مستوى عال من الكفاءة فيما يخص نوعا من العمل أو النشاط الذي يستلزم معارف تقنية خاصة بما في ذلك الانتماء إلى مهنة معتمدة،

(ج) الأشخاص الذين يُعمد إلى تحويلهم داخل مؤسستهم أي الأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة تجارية على إقليم أحد الطرفين والذين يتم تحويلهم بصفة مؤقتة، في إطار القيام بنشاطات اقتصادية على إقليم الطرف الآخر، ويجب أن تتواجد المنشأة الرئيسية للشركة التجارية المعنية على إقليم أحد الطرفين وأن يتم التحويل نحو منشأة (فرع مستقل، فرع) من هذه الشركة التجارية، تمارس فعلا نشاطات اقتصادية مماثلة على إقليم الطرف الآخر.

3. يرخس بدخول رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي وتواجدتهم المؤقت على إقليمي الجزائر والمجموعة الأوروبية عندما يكون هؤلاء الممثلون عن الشركات إدارات سامية في شركة في مفهوم النقطة "أ" من الفقرة 2 أعلاه ويكونوا مكلفين بإنشاء شركة جزائرية أو شركة تابعة للمجموعة على التوالي في المجموعة أو في الجزائر، شرط أن :

- لا يقوم هؤلاء الممثلون بعمليات بيع مباشرة ولا يقدموا خدمات بأنفسهم،

- لا يكون للشركة ممثل آخر أو مكتب أو فرع أو فرع مستقل على التوالي، في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو في الجزائر.

المادة 34

النقل

1. لا تسري أحكام المواد من 30 إلى 33 على النقل الجوي والنهري والبحري والملاحة الساحلية الوطنية مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة.

2. في إطار النشاطات التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزءا بحريا، يرخس كل طرف بإنشاء واستغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه

2. تطبق أحكام هذا الباب مع مراعاة كل القيود التي تبررها أسباب متصلة بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العمومية. ولا تسري هذه الأحكام على النشاطات التي تتصل بممارسة السلطة العمومية على إقليم أحد الطرفين ولوعرضاً.

3. لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق أحد الطرفين للقواعد الخاصة المتعلقة بإنشاء واستغلال، على إقليمه، فروع شركات الطرف الآخر التي لم تؤسس على إقليمه والتي تبررها اختلافات قانونية أو تقنية بين هذه الفروع وفروع الشركات التي تم تأسيسها على إقليمه أو، في حالة الخدمات المالية، من باب الحيلة. ولا يتعدى هذا الفرق في المعاملة ما هو ضروري فقط بناء على هذه الاختلافات القانونية أو التقنية أو، في حالة الخدمات المالية، ومن باب الحيلة.

4. بغض النظر عن كل أحكام هذا الاتفاق الأخرى، لا يجب أن يُمنع طرف من اتخاذ تدابير احترازية خاصة إذا كان الهدف منها حماية مستثمرين أو مودعي مال أو مستأمنين أو أشخاص يستفيدون من حضانة ممول بخدمات مالية أو ضمان تكامل النظام المالي واستقراره. عندما لا تحترم هذه التدابير أحكام هذا الاتفاق، لا يجب أن تستعمل للتملص من الالتزامات التي تقع على عاتق أحد الطرفين عملاً بهذا الاتفاق.

5. لا يلزم أي حكم من هذا الاتفاق أحد الطرفين بإفشاء المعلومات المتعلقة بأعمال الزبائن وحساباتهم أو المعلومات السرية التي تكون بحوزة الكيانات العمومية.

6. لأغراض تنقل الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمة، لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق الطرفين من تنفيذ قوانينهما وأنظمتهم في مجال قبول وإقامة وتوظيف وظروف عمل واستقرار الأشخاص الطبيعيين وتقديم الخدمات طالما أنها لا تطبق بطريقة تهدف إلى إبطال أو تقليص الفوائد التي يجنيها أحد الطرفين من الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق الفقرة 2.

المادة 36

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بـ

(أ) "ممول بالخدمات" كل شخص اعتباري أو طبيعي يقدم خدمة تصدر من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر، على إقليم أحد الطرفين لصالح مستهلك خدمات للطرف الآخر، وبفضل تواجد تجاري (منشأة) على إقليم الطرف الآخر وبفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر،

يؤكد الطرفان تمسكهم بمحيط للمنافسة الحرة ويشكل هذا الأخير عاملاً أساسياً لتجارة السلع غير المعبأة الصلبة منها والسائلة.

4. عملاً بالمبادئ المحددة في الفقرة 3، فإن الطرفين:

(أ) يمتنعان عن إدخال تدابير خاصة بتقسيم الحمولات في اتفاقاتهم الثنائية المستقبلية مع بلدان أخرى فيما يخص السلع الصلبة والسائلة غير المعبأة والتجارة المشروعة. غير أن هذا لا يمنع إمكانية العمل بمثل هذه التدابير فيما يخص التجارة المشروعة في الظروف الاستثنائية حيث لا يكون للشركات البحرية لأحد الطرفين في هذا الاتفاق، إذا كان الأمر غير ذلك، فعلاً إمكانية للمشاركة في التجارة القادمة من بلد آخر معني أو الموجهة إليه،

(ب) يلغيان، فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، كل التدابير أحادية الطرف وكذا كل العراقيل الإدارية أو التقنية أو غيرها مما يمكن أن يشكل قيوداً مقنعة أو أن تكون لها آثار تمييزية على الأداء الحر للخدمات الدولية الخاصة بالنقل البحري.

5. يمنح كل طرف، فيما يمنحه، للسفن المخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كليهما والتي تحمل راية الطرف الآخر أو يستغلها رعايا أو شركات الطرف الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تخص بها سفنها فيما يخص دخول الموانئ والهيكل القاعدية والخدمات البحرية الثانوية لهذه الموانئ، وجباية الضرائب والرسوم السارية، واستعمال الهياكل القاعدية الجمركية وتعيين المراكز واستعمال الهياكل القاعدية للمسافنة.

6. لضمان تطور منسق مع النقل بين الطرفين يتمشى مع حاجياتهما التجارية، يمكن لشروط الدخول المتبادل إلى السوق وأداء الخدمات فيما يخص النقل الجوي والبحري وبالسكك الحديدية والنهري أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان، إذا بدا ذلك ملائماً، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 35

التشريع الداخلي

1. لا تخل أحكام الباب الثالث بتنفيذ كل طرف لكافة التدابير الضرورية قصد منع التملص من تشريعه فيما يتعلق بدخول بلدان أخرى إلى سوقه من خلال أحكام هذا الاتفاق.

المادة 37**أحكام عامة**

1. يمتنع الطرفان عن اتخاذ تدابير أو الشروع في أعمال من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركاتهما واستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

2. يلتزم الطرفان بالنظر في توسيع هذا الباب قصد إبرام "اتفاق تكامل اقتصادي" في مفهوم المادة V من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس). ولصياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار التجربة المتحصل عليها في تنفيذ معاملة الدولة الأكثر رعاية وتنفيذ التزامات كل طرف في إطار الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) لا سيما المادة V منه.

وخلال النظر في هذا الأمر، يأخذ مجلس الشراكة بعين الاعتبار أيضا التقدم الذي أحرز في التقريب بين الطرفين فيما يخص التشريعات المطبقة على النشاطات المعنية.

ويكون هذا الهدف محل دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ خمس سنوات على الأكثر.

الباب الرابع**المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة****وأحكام اقتصادية أخرى****الفصل الأول****المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال****المادة 38**

مع مراعاة أحكام المادة 40، يلتزم الطرفان بتخصيص كل المدفوعات الجارية المتعلقة بصفحة جارية، وذلك بعملة قابلة للتحويل.

المادة 39

1. تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، والتي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، وكذا تصفية نتائج هذه الاستثمارات وكل فائدة تنجم عنها وإعادتهما إلى الوطن.

2. يتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريه التام.

(ب) "شركة تابعة للمجموعة" أو "شركة جزائرية" على التوالي، شركة تم إنشاؤها وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر ويكون مقرها الأول أو إدارتها المركزية أو منشأتها الرئيسية على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر.

ومع ذلك، إذا لم يكن للشركة المنشأة وفقا لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو لتشريع الجزائر إلا مقرها الأول على إقليم المجموعة أو إقليم الجزائر، فإن هذه الشركة تعتبر شركة تابعة للمجموعة أو شركة جزائرية إذا كان لنشاطها علاقة فعلية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر على التوالي،

(ج) "فرع مستقل" لشركة، شركة خاضعة فعلا لإشراف الأولى،

(د) "فرع" لشركة، منشأة لا تمتلك الشخصية القانونية التي يكون لها طابع الدوام، مثل امتداد الشركة الأم، ويكون لها تسييرها الخاص وهي مجهزة ماديا للتفاوض في أعمال مع آخرين بحيث أنهم ليسوا ملزمين بالتعامل مباشرة مع هذه، مع العلم بأنه يمكن عند الضرورة وجود اتصال قانوني بالشركة الأم التي يتواجد مقرها بالخارج، ولكن يمكنهم أن يقوموا بصفقات تجارية بمكان المنشأة التي تشكل الامتداد،

(هـ) "منشأة"، حق الشركات التابعة للمجموعة أو الشركات الجزائرية التي سبق تعريفها في النقطة (ب) في الدخول في نشاطات اقتصادية من خلال خلق فروع مستقلة وفروع بالجزائر أو بالمجموعة على التوالي،

(و) "استغلال"، ممارسة النشاطات الاقتصادية؛

(ز) "نشاطات اقتصادية"، النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة،

(ح) "رعية تابعة لإحدى الدول الأعضاء أو للجزائر"، شخص طبيعي يكون على التوالي من رعايا إحدى الدول الأعضاء أو من رعايا الجزائر.

وفيما يخص النقل البحري الدولي بما في ذلك عمليات النقل بمختلف وسائله التي تحتوي على خط بحري، يستفيد أيضا من أحكام هذا الباب رعايا الدول الأعضاء أو الجزائر المقيمون خارج المجموعة أو خارج الجزائر على التوالي، والشركات البحرية القائمة خارج المجموعة أو خارج الجزائر والتي يشرف عليها رعايا إحدى الدول الأعضاء أو الجزائر، إذا كانت سفنها مسجلة في هذه الدولة العضو أو في الجزائر وفقا لتشريعها على التوالي.

والتجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عدم التمييز فيما يخص شروط التمويل بالسلع وتسويقها بين رعايا الدول الأعضاء والرعايا الجزائريين، ويتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف.

المادة 43

فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أو حصرية، يتأكد مجلس الشراكة من أنه، ابتداء من السنة الخامسة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا يتم لا اتخاذ ولا إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين المجموعة والجزائر بحيث يتعارض ذلك مع مصالح الطرفين. ولا يتعارض هذا الحكم لا قانونا ولا عملا مع تنفيذ الأعمال الخاصة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

المادة 44

1. يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

2. ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذ هذه المادة والملحق 6، وفي حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضي الطرفين.

المادة 45

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إزالة الحواجز التي تعيق التداول الحر لمثل هذه المعطيات بين الطرفين.

المادة 46

1. يسعى الطرفان من أجل التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.
2. يتخذ مجلس الشراكة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام الفقرة 1.

المادة 40

إذا واجهت أو يمكن أن تواجه إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو للجزائر، حسب الحالة، وفقا للشروط المبينة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ووفقا للمادتين VIII و XIV من القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي، أن تتخذ لفترة محددة تدابير مقيدة للصفقات الجارية لا تتعدى المدى الضروري فحسب لتدارك وضعية ميزان المدفوعات. وتعلم على الفور المجموعة أو الجزائر، حسب الحالة، الطرف الآخر وتسلمه في أقرب الأجل رزنامة قصد إلغاء هذه التدابير.

الفصل الثاني

المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

المادة 41

1. يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق، طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر :

(أ) كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها،

(ب) الاستغلال المفرط، من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها، لوضعية مهيمنة على :
- كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه.
- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه.

2. يعتمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعيهما الخاصين في مجال المنافسة وإلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سر المهنة وسر الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق.

3. إذا رأت المجموعة أو الجزائر بأن هناك ممارسة تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا كانت مثل هذه الممارسة تتسبب في ضرر كبير للطرف الآخر أو تهدد بإلحاق ضرر كبير به، يمكنها أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين يوما من أيام العمل.

المادة 42

تقوم الدول الأعضاء والجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية

الباب الخامس التعاون الاقتصادي

المادة 47 الأهداف

1. يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة وفي إطار الشراكة التي يستلهم منها هذا الاتفاق.

2. يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

3. يندرج هذا التعاون الاقتصادي في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

المادة 48

مجالات التطبيق

1. يفضل تطبيق التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط والصعوبات الداخلية أو التي شملتها عملية تحرير مجمل الاقتصاد الجزائري وعلى وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر والمجموعة.

2. كما يعطي التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتسهيل تقريب اقتصاد الجزائر واقتصاد المجموعة وبالأخص الاقتصاد الذي يولد النمو ومناصب الشغل وكذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر والمجموعة، لا سيما بتنوع الصادرات الجزائرية.

3. يشجع التعاون التكامل الاقتصادي بين الدول المغربية بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغربية.

4. يعتبر الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5. يمكن للطرفين أن يحددا معا مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 49

وسائل وكيفيات

يتحقق التعاون الاقتصادي على الخصوص من خلال :

الحوار الاقتصادي المنتظم بين الطرفين الذي يشمل كل مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

(أ) تبادل المعلومات وأعمال الاتصال،

(ب) أعمال الاستشارة والخبرة والتكوين،

(ج) تنفيذ أعمال مشتركة،

(د) المساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية،

(هـ) أعمال دعم الشراكة والاستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لا سيما الخواص منهم، وكذا دعم برامج الخوصصة.

المادة 50

التعاون الجهوي

بغية السماح لهذا الاتفاق بتطوير تأثيره الكلي بالنسبة إلى إنشاء الشراكة الأوروبية المتوسطية وعلى الصعيد المغربي، يركز الطرفان على تشجيع كل نمط من الأعمال ذات الأثر الجهوي والتي تشرك دولا أخرى، وتتضمن هذه الأعمال على الخصوص ما يلي :

(أ) التكامل الاقتصادي،

(ب) تنمية الهياكل القاعدية الاقتصادية،

(ج) مجال البيئة،

(د) البحث العلمي والتكنولوجي،

(هـ) التربية والتعليم والتكوين،

(و) المجال الثقافي،

(ز) المسائل الجمركية،

(ح) المؤسسات الجهوية وتنفيذ البرامج والسياسات المشتركة أو المنسجمة.

المادة 51

التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى :

(أ) تشجيع إقامة روابط دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين، لا سيما من خلال :

- انضمام الجزائر إلى برامج المجموعة المتعلقة بالبحث والتنمية التكنولوجية وفقا لأحكام المجموعة الخاصة بمشاركة بلدان أخرى في هذه البرامج،

- مشاركة الجزائر في شبكات التعاون اللامركزي،

- ترقية التعاضدات بين التكوين والبحث.

(ب) تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين بما في ذلك في إطار دخول الجزائر شبكات تابعة للمجموعة تعمل على تقارب الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي،

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة بما فيها الصناعة الغذائية الزراعية التي شرع فيها قطاعا الجزائر العام والخاص،

(د) تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

(هـ) تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز وتنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير،

(و) تثمين الموارد البشرية والقدرات الصناعية للجزائر عبر استغلال أفضل لسياسات التجديد والبحث والتنمية التكنولوجية،

(ز) مرافقة إعادة هيكلة القطاع الصناعي وبرنامج التأهيل بهدف إنشاء منطقة تبادل حر من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة،

(ح) المساهمة في تنمية تصدير المنتجات الجزائرية المصنعة.

المادة 54

ترقية وحماية الاستثمارات

يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات ويتحقق ذلك خاصة من خلال :

(أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية وللإعلام حول فرص الاستثمار،

(ب) وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء،

(ج) المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضماتها.

المادة 55

توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها

يهدف التعاون إلى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق :

(ب) تعزيز قدرات البحث في الجزائر،

(ج) تحفيز الابتكارات التكنولوجية وتحويل التكنولوجيات الجديدة والمهارة وتنفيذ مشاريع البحث والتنمية التكنولوجية وكذا تثمين نتائج البحث العلمي والتقني،

(د) تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى خلق تعاضدات ذات أثر جهوي.

المادة 52

البيئة

1. يشجع الطرفان التعاون في مجال مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستدامة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

2. يتمحور التعاون خاصة حول ما يلي :

- المسائل المتعلقة بالتصحر،
- التسيير العقلاني للموارد المائية،
- التملح،
- أثر الزراعة على نوعية التربة والمياه،
- الاستخدام الملائم للطاقة والنقل،
- أثر التنمية الصناعية على البيئة بصفة عامة وعلى أمن المنشآت الصناعية بصفة خاصة،
- تسيير النفايات وبالأخص النفايات السامة،
- التسيير المتكامل للمناطق الحساسة،
- مراقبة التلوث الحضري والصناعي والبحري والوقاية منه،
- استخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لا سيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة،
- المساعدة التقنية لا سيما من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي.

المادة 53

التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى :

(أ) تحفيز وتدعيم الأعمال الهادفة إلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر،

- ترقية الزراعة والصيد البحري بحيث يقومون على احترام البيئة،
- تقويم الموارد الطبيعية وتسييرها العقلاني،
- إنشاء علاقات أمتن ذات طابع تطوعي بين المؤسسات والجماعات والمنظمات المهنية وبين المهن التي تمثل الزراعة والصيد البحري والصناعة الغذائية؛
- المساعدة والتكوين التقنيين،
- العمل من أجل انسجام المقاييس والمراقبات الخاصة بالصحة النباتية والبيطرية،
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمهارة في مجال التنمية الريفية،
- دعم الخوصصة،
- تقويم موارد الصيد البحري وتسييرها العقلاني،
- دعم برامج البحث.

المادة 59

النقل

- يهدف التعاون إلى :
- دعم إعادة هيكلة النقل وتحديثه،
- تحسين تنقل المسافرين والسلع،
- تحديد وتطبيق مقاييس الاستغلال المماثلة لتلك المعمول بها في المجموعة.
- تتمثل مجالات التعاون ذات الأولوية فيما يلي:
- النقل البري بما في ذلك التسهيل التدريجي لشروط العبور،
- تسيير السكك الحديدية والمطارات والموانئ والتعاون بين الهيئات الوطنية المختصة،
- تحديث البنى التحتية البرية والحديدية والمينائية والمطارية التي تؤمن النقل على محاور الاتصال الرئيسية العابرة لأوروبا ذات الاهتمام المشترك والطرق ذات الاهتمام الإقليمي وكذا المساعدات للملاحة البحرية،
- تجديد التجهيزات التقنية طبقا لمقاييس المجموعة المطبقة على النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل بمختلف وسائله والتحوية والمسافنة.
- المساعدة التقنية والتكوين.

- تشجيع استخدام المقاييس الأوروبية والإجراءات التقنية لتقويم المطابقة،
- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي وكذا المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض، على المدى القريب، حول اتفاقات الاعتراف المشترك في هذه المجالات،
- التعاون في مجال تسيير النوعية،
- دعم الهياكل الجزائرية المكلفة بتوحيد المقاييس وبالنوعية والملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

المادة 56

تقريب التشريعات

- يهدف التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 57

الخدمات المالية

- يهدف التعاون إلى تحسين الخدمات المالية وتطويرها، ويتم ذلك أساسا من خلال :
- تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

المادة 58

الزراعة والصيد البحري

- يهدف التعاون إلى تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الزراعة والغابات والصيد البحري حيثما بدا ذلك ضروريا.
- ويوجه التعاون خصوصا نحو:
- دعم السياسات الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتنويعه،
- الأمن الغذائي،
- التنمية الريفية المدمجة لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتنمية النشاطات الاقتصادية المشتركة،

- تكييف الإطار المؤسسي والتشريعي والتنظيمي الذي ينظم نشاطات قطاع الطاقة والمناجم مع أصول اقتصاد السوق من خلال المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية،

- دعم جهود إعادة هيكلة المؤسسات العمومية لقطاع الطاقة والمناجم،

- تنمية الشراكة بشأن :

- التنقيب على المحروقات وإنتاجها وتحويلها
- إنتاج الكهرباء،
- توزيع المنتجات النفطية،
- إنتاج التجهيزات والخدمات التي تدخل في إنتاج المنتجات الطاقوية،
- تثمين القدرات المنجمية وتحويلها.

- تنمية عبور الغاز والبتروك والكهرباء،

- دعم الجهود الرامية إلى تحديث وتنمية الشبكات الطاقوية وصلها بشبكات المجموعة الأوروبية،

- إنشاء قواعد معطيات في مجالي الطاقة والمناجم،

- دعم وترقية الاستثمار الخاص في نشاطات قطاع الطاقة والمناجم،

- البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- ترقية نقل التكنولوجيا في قطاع الطاقة والمناجم.

المادة 62

السياحة والصناعات التقليدية

يهدف التعاون في هذا المجال خصوصا إلى :

- تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات والسياسات الخاصة بالسياحة وتردد السواح على الحمامات المعدنية والصناعات التقليدية،

- تكثيف أعمال التكوين في مجال تسيير الفنادق وإدارتها وكذا التكوين في حرف أخرى خاصة بالسياحة والصناعات التقليدية،

- تحفيز تبادل الخبرات قصد ضمان تنمية متوازنة ومستدامة للسياحة،

- تشجيع سياحة الشباب،

المادة 60

مجتمع الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة نحو:

- التحوار حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام بما في ذلك السياسة المتبعة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تبادل المعلومات والمساعدة التقنية المحتملة حول التنظيم وتوحيد المقاييس واختبارات المطابقة والإشهاد على المطابقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- نشر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية المتقدمة بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية، والخدمات وتكنولوجيا الإعلام،

- تحفيز وتنفيذ مشاريع بحث وتنمية تكنولوجية أو صناعية مشتركة في مجال تكنولوجيا الإعلام الجديدة والاتصالات والتلماتيک ومجتمع الإعلام،

- تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية وبرامج أوروبية حسب كفاءاتها الخاصة في المجالات المعنية،

- ربط وتفعيل شبكات وخدمات التلماتيک الخاصة بالمجموعة والجزائر فيما بينها،

- المساعدة التقنية في التخطيط لطيف التوترات الكهربائية الإذاعية وتسييره بهدف الاستعمال المنسق والفعال للاتصالات الإذاعية في المنطقة الأوروبية المتوسطة.

المادة 61

الطاقة والمناجم

يهدف التعاون في مجال الطاقة والمناجم إلى :

1. التأهيل المؤسسي والتشريعي والتنظيمي من أجل ضمان تنظيم النشاطات وترقية الاستثمارات.
2. التأهيل التقني والتكنولوجي من أجل تحضير مؤسسات الطاقة والمناجم لتستجيب لمستلزمات اقتصاد السوق وتواجه المنافسة.
3. تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية في نشاطات التنقيب والإنتاج والتحويل والتوزيع وخدمات الطاقة والمناجم.

وفي هذا الصدد، تكون مجالات التعاون ذات الأولوية كالتالي :

(ب) تنظيم ندوات وتربصات تكوينية،
(ج) وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول
المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة
المستهلكين وأمنهم،

(د) تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في
مجال الأسعار ومواصفات المنتجات والخدمات
المؤفّرة،

(هـ) الإصلاحات المؤسسية،

(و) تقديم مساعدة تقنية،

(ز) تطوير مخابرات التحليل والتجارب المقارنة
الجزائرية والمساعدة على تنظيم إقامة نظام إعلام
لامركزي لصالح المستهلكين،

(ح) المساعدة على تنظيم وإقامة شبكة للطوارئ
يتم دمجها في الشبكة الأوروبية.

المادة 66

مع مراعاة خصائص الاقتصاد الجزائري، يحدد
الطرفان الكيفيات والوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال
التعاون الاقتصادي المتفق عليها في إطار هذا الباب
بغية دعم مسار تحديث الاقتصاد الجزائري ومرافقة
إنشاء منطقة التبادل الحر.

يكون تحديد الاحتياجات وتقويمها وكذا كيفيات
تنفيذ أعمال التعاون الاقتصادي محل بحث في إطار
ترتيب يتم وضعه طبقا للشروط المنصوص عليها في
المادة 98 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان في إطار الترتيب المذكور أعلاه
على الأعمال ذات الأولوية التي ينبغي الشروع فيها.

الباب السادس

التعاون الاجتماعي والثقافي

الفصل الأول

أحكام متعلقة بالعمال

المادة 67

1. تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية
الجزائرية العاملين على إقليمها نظاما يتميز بانعدام
أي تمييز يقوم على أساس الجنسية مقارنة برعاياها،
فيما يتعلق بظروف العمل ودفع الأجور والفصل.

2. يستفيد كل عامل جزائري رخص له ممارسة
نشاط مهني مأجور على إقليم دولة عضو بشكل مؤقت، من
أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بظروف العمل وتقاضي الأجر.

- مساعدة الجزائر من أجل إبراز قدراتها في
السياحة والحمامات المعدنية والصناعات التقليدية
من أجل تحسين صورة منتوجاتها السياحية؛
- دعم الخوصصة.

المادة 63

التعاون في المجال الجمركي

1. يهدف التعاون إلى ضمان احترام نظام التبادل
الحر ويتناول خصوصا ما يلي :

(أ) تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات
الجمركية،

(ب) تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة
المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور
التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

يمكن تقديم مساعدة تقنية عند الضرورة.

2. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص
عليها في هذا الاتفاق، لا سيما من أجل مكافحة
المخدرات وتبييض الأموال، تقدم السلطات الإدارية
للطرفين المتعاقدين مساعدة متبادلة وذلك وفقا
لأحكام البروتوكول رقم 7.

المادة 64

التعاون في مجال الإحصاء

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من التعاون في
هذا المجال ضمان التماثل واستعمال الإحصائيات بما
في ذلك على التجارة الخارجية والمالية العامة
وميزان المدفوعات والديموغرافيا والهجرة والنقل
 والاتصالات وعموما كل المجالات التي يشملها هذا
الاتفاق وذلك خاصة من خلال تقريب المنهجيات التي
يتبعها الطرفان. كما يمكن تقديم مساعدة تقنية عند
الضرورة.

المادة 65

التعاون في مجال حماية المستهلكين

1. يتفق الطرفان على أن يستهدف التعاون في
هذا المجال التوفيق بين أنظمتها الخاصة بحماية
المستهلكين.

2. يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية :

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات
التشريعية والخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح
المستهلكين،

المادة 70

1. يحدد مجلس الشراكة الأحكام التي تسمح بضمان تطبيق المبادئ المذكورة في المادة 68، وهذا قبل نهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد مجلس الشراكة كيفيات التعاون الإداري التي تكفل ضمانات التسيير والمراقبة اللازمين لتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 71

لا تخل الأحكام التي حددها مجلس الشراكة وفقا للمادة 70 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقات الثنائية التي تربط الجزائر والدول الأعضاء طالما أن هذه الاتفاقات تنص على نظام أكثر رعاية للرعايا الجزائريين أولرعايا الدول الأعضاء.

الفصل الثاني

الحوار في المجال الاجتماعي

المادة 72

1. يقام بين الطرفين حوار منتظم يتناول أي موضوع ذي اهتمام مشترك يتعلق بالمجال الاجتماعي.

2. يعد هذا الحوار وسيلة بحث عن طرق وشروط التطور المنشود من أجل تنقل العمال وتحقيق المساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا الجزائريين ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية بأقاليم الدول المضيفة.

3. يتناول الحوار على الخصوص كل المسائل المتعلقة بـ:

(أ) ظروف عيش العمال وظروف عملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم،

(ب) الهجرات،

(ج) الهجرة غير الشرعية وبشرط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة وبالاستقرار المعمول به في البلد المضيف.

المساعي والبرامج التي تشجع المساواة في المعاملة بين الرعايا الجزائريين ومواطني المجموعة، والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وترقية التسامح والقضاء على التمييز.

3. تمنح الجزائر نفس النظام للعمال من رعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها.

المادة 68

1. مع مراعاة أحكام الفقرات الموالية، يستفيد العمال الجزائريون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم في مجال الضمان الاجتماعي من نظام يتميز بانعدام أي تمييز يقوم على الجنسية مقارنة برعايا الدول الأعضاء التي يعملون بها.

تشمل عبارة الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتقديم علاوات المرض والأمومة وعلاوات العجز والشيخوخة والناجون وعلاوات حوادث العمل والأمراض المهنية ومنح الوفاة وعلاوات البطالة والعلاوات العائلية.

ومع ذلك، لا يمكن لهذا الحكم أن يجعل قواعد التنسيق الأخرى المنصوص عليها في نظام المجموعة القائم على أساس المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية قابلة للتطبيق، إلا عند توفر الشروط المحددة في المادة 70 من هذا الاتفاق.

2. يستفيد هؤلاء العمال من تجميع فترات التأمين أو الشغل أو الإقامة في مختلف الدول الأعضاء فيما يخص المعاشات ومرتببات الشيخوخة والعجز والبُقياء والعلاوات العائلية وعلاوات المرض والأمومة وكذا العناية الطبية لهم ولعائلاتهم المقيمة داخل المجموعة.

3. يستفيد هؤلاء العمال من علاوات عائلية عن أفراد عائلاتهم المقيمين بالمجموعة.

4. يستفيد هؤلاء العمال من التحويل الحر نحو الجزائر، حسب النسب المطبقة بموجب تشريع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المدينة، للمعاشات ومرتببات الشيخوخة والبُقياء وحوادث العمل أو المرض المهني وكذا العجز، في حال وقوع حادث عمل أو مرض مهني، باستثناء العلاوات الخاصة ذات الطابع غير الضريبي.

5. تمنح الجزائر لرعايا الدول الأعضاء العاملين على إقليمها ولأفراد عائلاتهم نظاما مماثلا للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

المادة 69

تطبق أحكام هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بصفة قانونية على إقليم البلد المضيف.

(ط) ترقية الحوار الاجتماعي المهني،

(ي) ترقية احترام حقوق الإنسان في الإطار الاجتماعي المهني،

(ك) المساهمة في تنمية قطاع السكن، لاسيما فيما يخص بالسكن الاجتماعي،

(ل) التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية،

(م) تحسين منظومة التكوين المهني.

المادة 75

يمكن إنجاز مساعي التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة.

المادة 76

يتم إنشاء مجموعة عمل من طرف مجلس الشراكة وذلك قبل نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتكلف بالتقويم المستمر والمنتظم لتنفيذ أحكام الفصول من 1 إلى 3.

الفصل الرابع

التعاون في مجال الثقافة والتربية

المادة 77

نظرا لأعمال دول الأعضاء الثنائية، يهدف الاتفاق إلى ترقية تبادل المعلومات والتعاون الثقافي.

يتم البحث عن معرفة أفضل وفهم أفضل متبادلين لثقافة كل منهما.

يولى اهتمام خاص لترقية النشاطات المشتركة في شتى الميادين، بما في ذلك الصحافة والسمعي البصري، وكذا لتشجيع تبادل الشباب.

وقد يغطي هذا التعاون الميادين التالية:

- الترجمة الأدبية،

- حفظ المواقع والنصب التاريخية والثقافية وترميمها،

- تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة،

- تبادل الفنانين والأعمال الفنية،

- تنظيم تظاهرات ثقافية،

- التوعية المشتركة وبث المعلومات حول التظاهرات الثقافية الهامة،

المادة 73

يجري الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وحسب كفاءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الاتفاق الذي يمكن أيضا اتخاذه كإطار.

الفصل الثالث

أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة 74

1. يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي ويوليان الأولوية، بصفة خاصة، لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

2. بغية تعزيز التعاون الاجتماعي في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم تبني أعمال وبرامج حول كل موضوع اهتمام بالنسبة لهما.

تكتسي الأعمال التالية في هذا الصدد طابعا ذا أولوية:

(أ) تحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين لاسيما في المناطق المعنية بالهجرة،

(ب) إعادة إدماج الأشخاص الذين تمت إعادتهم إلى أوطانهم بسبب الطابع غير الشرعي لوضعيتهم في نظر تشريع الدولة المعنية،

(ج) الاستثمار المثمر أو إنشاء مؤسسات بالجزائر من طرف عمال جزائريين مقيمين بصفة شرعية بالمجموعة،

(د) ترقية دور المرأة في مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي لاسيما من خلال التربية ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة الجزائرية في هذا المجال،

(هـ) دعم البرامج الجزائرية المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحماية الأمومة والطفولة،

(و) تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة،

(ز) تنفيذ برامج تبادل وترفيه وتمويلها وذلك لصالح مجموعات مختلطة من شباب ذوي أصل أوروبي وجزائري، مقيمين بالدول الأعضاء، بغية ترقية التعارف المتبادل للحضارات وتشجيع التسامح،

(ح) تحسين ظروف العيش في المناطق المحرومة،

المادة 80

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى وتوفير محيط اقتصادي مناسب لتعجيل النمو وتحسين رفاهية السكان الجزائريين وتنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص المجموعة والجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية وتلك الرامية إلى تحرير الاقتصاد الجزائري.

المادة 81

قصد ضمان معالجة منسقة للمسائل الاستثنائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي وبالمالية والتي يمكن أن تنجم عن التنفيذ التدريجي لأحكام الاتفاق، يمنح الطرفان اهتماما خاصا لتتبع تطور المبادلات التجارية والعلاقات المالية بين المجموعة والجزائر في إطار الحوار الاقتصادي المنتظم القائم بموجب الباب الخامس.

الباب الثامن

التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

المادة 82

تعزيز المؤسسات ودولة القانون

ضمن تعاونهم في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون وسير العدالة. يشمل هذا الأمر تعزيز دولة القانون.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان أيضا على احترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز على إقليم الطرف الآخر.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 83

تنقل الأشخاص

حرصا منهما على تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، يسهر هذان الأخيران، مع مراعاة تشريعات المجموعة والتشريعات الوطنية السارية المفعول، على تطبيق ومعالجة سريعين لإجراءات تسليم تأشيرات الدخول ويتفقان على دراسة، في إطار صلاحياتهم، تبسيط إجراءات تسليم تأشيرات الدخول للأشخاص المشاركين في تنفيذ هذا الاتفاق وتعجيلها. تدرس لجنة الشراكة بصفة دورية تنفيذ هذه المادة.

- تشجيع التعاون في ميدان السعي البصري لاسيما التكوين والإنتاج المشترك،
- نشر المجالات والأعمال الأدبية والتقنية والعلمية.

المادة 78

يهدف التعاون في مجال التربية والتكوين إلى :
(أ) الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين، بما في ذلك التكوين المهني،
(ب) تشجيع التحاق العنصر النسوي، على الخصوص، بالمؤسسات التربوية للتعليم بما في ذلك تلك الخاصة بالتعليم التقني والعالي والتكوين المهني،

(ج) تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص،

(د) تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة للطرفين والرامية إلى توحيد التجارب والوسائل وتبادلها.

الباب السابع

التعاون المالي

المادة 79

بغرض الإسهام بصفة كاملة في تحقيق أهداف الاتفاق، ينفذ تعاون في مجال المالية لصالح الجزائر حسب الكيفيات والطرق المالية الملائمة.

يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملاءمة، وذلك اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

إن ميادين تطبيق هذا التعاون، علاوة على المواضيع المتعلقة بالباين الخامس والسادس من هذا الاتفاق، هي على الخصوص:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية،

- تأهيل البنى التحتية الاقتصادية،

- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل،

- الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء تدريجي لمنطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.

- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

المادة 84

التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية
ومراقبتها، إعادة القبول

1. يؤكد الطرفان مجددا على الأهمية التي يوليها لتطوير تعاون مشترك ومثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين ويقرران التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، ولهذه الغاية :

- توافق الجزائر، من جهة، وكل دولة عضو في المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى، على إعادة قبول رعاياها المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد إتمام إجراءات التعرف اللازمة على الهوية.

- تمنح الجزائر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية لرعاياهم وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية.

2. حرصا منهما على تسهيل تنقل وإقامة رعاياهما الذين هم في وضعية شرعية، يتفق الطرفان على إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة القبول، تشمل الاتفاقات الأخيرة هذه، إذا رأى أحد الطرفين أن ذلك ضروريا، إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين. يتم تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ هذه الاتفاقات، عند الاقتضاء، من قبل الطرفين في إطار هذه الاتفاقات نفسها أو عبر بروتوكولات تنفيذ هذه الاتفاقات.

3. يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي من الممكن بذلها قصد الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بما في ذلك عملية الكشف على الوثائق المزورة.

المادة 85

التعاون في المجال القانوني والقضائي

1. يتفق الطرفان على أنه من الضروري التعاون في الميادين القانونية والقضائية، ويشكل هذا التعاون تنمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2. يمكن لهذا التعاون، عند الاقتضاء، أن يشمل التفاوض حول اتفاقات في هذه الميادين.

3. يشمل التعاون في القضاء المدني بالأخص :

- تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل التعاون في معالجة الخلافات أو القضايا ذات الطابع المدني أو التجاري أو العائلي،

- تبادل الخبرات في مجال تسيير إدارة العدالة المتعلقة بالحقوق المدنية وتحسينها.

4. يهدف التعاون في القضاء الجزائي إلى:

- تعزيز الترتيبات القائمة في مجال المساعدة المتبادلة أو التسليم،

- تطوير التبادلات، لاسيما في مجال تطبيق التعاون في القضاء الجزائي وحماية الحقوق والحريات الفردية ومحاربة الجريمة المنظمة وتحسين فعالية القضاء الجزائي.

5. يتضمن هذا التعاون، خاصة، تنظيم دورات تكوين متخصصة.

المادة 86

الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها

1. يتفق الطرفان على التعاون قصد الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها، لاسيما في ميادين الاتجار بالأشخاص والاستغلال لأغراض جنسية والاتجار غير المشروع للمنتجات الممنوعة أو المزورة أو التي تكون محل قرصنة والصفقات غير المشروعة المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة، وكذا الرشوة وتهريب السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة النارية والمتفجرات والجريمة المعلوماتية وتهريب الممتلكات الثقافية.

يتعاون الطرفان بصفة وثيقة من أجل وضع الترتيبات والمقاييس المناسبة.

2. يمكن للتعاون التقني والإداري في هذا الميدان أن يشمل التكوين وتعزيز فعالية السلطات والهيكل المكلفة بمحاربة الإجرام والوقاية منه وصياغة تدابير الوقاية من الجريمة.

المادة 87

مكافحة تبييض الأموال

1. يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون من أجل منع استعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة وعن الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة.

يمكن للمؤسسات المختصة العمومية منها والخاصة والمنظمات الدولية، بالتعاون مع حكومة الجزائر والسلطات المعنية للمجموعة ودولها الأعضاء، المشاركة في المساعي.

3. يتحقق التعاون بصفة خاصة من خلال المجالات التالية:

(أ) إنشاء أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومراكز الإعلام لمعالجة المدمنين وإعادة إدماجهم،

(ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتكوين والبحث في ميدان علم الأوبئة،

(ج) وضع مقاييس متعلقة بالوقاية من تهريب السلائف والمواد الضرورية الأخرى المستعملة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، تكون مماثلة لتلك المعتمدة من قبل المجموعة والهيئات الدولية المعنية،

(د) دعم إنشاء مصالح مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

4. يشجع الطرفان التعاون الجهوي وكذا التعاون الجهوي الإقليمي.

المادة 90

مكافحة الإرهاب

يتفق الطرفان، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي هي أطرافاً فيها واحترام تشريعاتهما وتنظيماتهما، على التعاون قصد الوقاية من الأعمال الإرهابية وقمعها:

- في إطار التنفيذ التام للقرار 1373 لمجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- من خلال تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية وشبكات دعمهم طبقاً للقانون الدولي والوطني،

- من خلال تبادل الخبرات حول الوسائل وطرق مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التبادل في الميادين التقنية وفي التكوين.

المادة 91

مكافحة الرشوة

1. يتفق الطرفان على التعاون، عملاً بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، وذلك:

2. يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة إدارية وتقنية بغية اعتماد وتنفيذ المقياس المناسبة لمكافحة تبييض الأموال، والمماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة والهيئات الدولية العاملة في هذا الميدان، وعلى وجه الخصوص مجموعة العمل المالي الدولي (قافي).

3. يهدف هذا التعاون إلى:

(أ) تكوين أعوان المصالح المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال والكشف عنها ومكافحتها بالإضافة إلى أعوان السلك القضائي،

(ب) دعم يتلاءم مع إنشاء الهيئات المختصة في هذا المجال وتعزيز تلك الموجودة أصلاً.

المادة 88

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب

يتفق الطرفان على اتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال ومظاهر التمييز ومكافحتها والتي أساسها العرق والدين، لاسيما في ميادين التربية والشغل والتكوين والسكن.

لهذه الغاية، يتم تطوير أعمال إعلامية وتحسيسية.

وفي هذا الإطار، يحرص الطرفان خاصة على جعل الإجراءات القضائية و/أو الإدارية في متناول كل الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من جراء التمييز المشار إليها أعلاه.

لا يقصد بأحكام هذه المادة الاختلافات في المعاملة التي أساسها الجنسية.

المادة 89

مكافحة المخدرات والإدمان عليها

1. يهدف التعاون إلى:

(أ) تحسين فعالية سياسات وتدابير التطبيق للوقاية من ومحاربة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وعرضها واستهلاكها والاتجار غير المشروع فيها،

(ب) القضاء على الاستهلاك غير المشروع لهذه المنتجات.

2. يحدد الطرفان سوياً، كل حسب تشريع، الاستراتيجيات وطرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف، وفي حالة كون أعمالهم غير موحدة، يجب أن تكون محل مشاورات وتنسيق وثيق.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المناسبة.

يقوم باتخاذ قراراته وبصياغة توصياته باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 95

1. يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

2. يمكن لمجلس الشراكة أن يفوض كل اختصاصاته أو في جزء منها إلى لجنة الشراكة.

المادة 96

1. تتشكل لجنة الشراكة ، التي تجتمع على مستوى الموظفين، من ممثلي أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة المجموعات الأوروبية ، من جهة، ومن ممثلي دولة الجزائر ، من جهة أخرى.

2. تحدد لجنة الشراكة نظامها الداخلي.

3. تجتمع لجنة الشراكة بالمجموعة أو بالجزائر.

المادة 97

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة اتخاذ القرار في مجال تسيير الاتفاق، وكذلك في المجالات التي خص بها المجلس لجنة الشراكة بتفويض اختصاصاته.

تنفذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين وتكون ملزمة لهما حيث يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

المادة 98

يمكن لمجلس الشراكة تشكيل أي مجموعة عمل أو هيئة ضرورية لتنفيذ الاتفاق.

المادة 99

يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي والهيئات البرلمانية الجزائرية، وكذا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في الجزائر.

- من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة ، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.

- تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.

2. يرمي التعاون أيضا إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

الباب التاسع

الأحكام المؤسساتية العامة والختامية

المادة 92

يتم إنشاء مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذا الاتفاق بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى، ثنائية كانت أو دولية، ذات الاهتمام المشترك.

المادة 93

1. يتشكل مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي ومن أعضاء من لجنة المجموعات الأوروبية من جهة، ومن أعضاء من حكومة الجزائر، من جهة أخرى.

2. يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين ممثلين عنهم حسب الشروط التي سيتم نصها في نظامه الداخلي.

3. يحدد مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4. تمارس مهام رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من طرف عضو من مجلس الاتحاد الأوروبي وعضو من حكومة الجزائر، حسب الكيفيات التي ستحدد في النظام الداخلي.

المادة 94

من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الاتفاق، وفي الحالات المنصوص عليها من خلاله، يتمتع مجلس الشراكة بسلطة اتخاذ القرار.

- لا يمكن للنظام المطبق من قبل المجموعة إزاء الجزائر أن يترتب عنه أي تمييز بين الرعايا الجزائريين أو شركاتهم.

المادة 103

لا ينجم عن أي حكم من أحكام الاتفاق:

- توسيع المزايا الممنوحة من قبل أحد الطرفين في المجال الجبائي بمقتضى كل اتفاق أو ترتيب دولي يكون هذا الطرف ملزما به،

- منع أحد الطرفين من اتخاذ أو تطبيق أي تدبير من شأنه تفادي التحايل أو التهرب من الضريبة،

- الحيلولة دون ممارسة أحد الطرفين حقه في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعه الجبائي على المكلفين بدفع الضريبة الذين ليسوا في وضعية مماثلة، لاسيما في ما يتعلق بمكان إقامتهم.

المادة 104

1. يتخذ الطرفان كل تدبير عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق، ويحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2. إذا رأى أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بإحدى الالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة. ويجب عليه قبل ذلك، إلا في حالة استعجال خاصة، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة والضرورية لدراسة معمقة للوضعية قصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

تولى الأولوية للتدابير التي تتسبب في اضطرابات أقل بالنسبة لسير هذا الاتفاق. يتم إشعار مجلس الشراكة مباشرة بهذه التدابير والتي تكون محل مشاورات على مستوى هذا الأخير بطلب من الطرف الآخر.

المادة 105

تعتبر البرتوكولات من رقم 1 إلى 7 وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6 جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 106

لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "الطرفين" المجموعة أو الدول الأعضاء أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقا لاختصاصاتهم على التوالي، من جهة، والجزائر من جهة أخرى.

المادة 100

1. يمكن لكل طرف إخطار مجلس الشراكة بكل خلاف متعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وتفسيره.

2. يمكن لمجلس الشراكة تسوية الخلاف باتخاذ القرار بهذا الشأن.

3. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4. في حالة تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر بتعيين حكم، ويلزم عندئذ هذا الأخير بتعيين حكم ثان في غضون شهرين، ولأغراض تطبيق هذا الإجراء، يتم اعتبار المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في النزاع.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

تتخذ قرارات الحكام بالأغلبية.

يتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ التدابير المطلوبة لتطبيق قرار الحكام.

المادة 101

لا يمنع أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أحد الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير:

(أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات التي تمس بمصالح أمنه الأساسية،

(ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات الحربية أو المتعلقة بالبحث أو بالتطوير أو بالإنتاج الضروريين لضمان دفاعه، ما دامت هذه التدابير لا تخل بشروط المنافسة في المواد غير الموجهة لأغراض عسكرية محضة،

(ج) التي يراها ضرورية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها المساس بالأمن العام أو في حالة حرب أو في حالة توتر دولي خطير يمكن أن ينجر عنه نزاع مسلح أو من أجل الاستجابة لمسؤوليات كانت على عاتقه من قبل بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة 102

في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق ودون الإخلال بأي حكم خاص وارد فيه:

- لا يمكن للنظام المطبق من طرف الجزائر إزاء المجموعة أن يترتب عنه أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياهم أو شركاتهم؛

المادة 110

1. يتم اعتماد هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الإجراءات الخاصة بهما.

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بضعفهما البعض عن إتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى.

2. اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، يحل الاتفاق محل اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر، وكذا محل الاتفاق بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية للفحم والحديد والجزائر، الموقعين بالجزائر في 26 أبريل 1976.

حرر بفالونسيا في 22 أبريل 2002

المادة 107

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإشعار الطرف الآخر عن نيته بذلك. ينتهي العمل بالاتفاق ستة أشهر بعد هذا الإشعار.

المادة 108

يطبق هذا الاتفاق على إقليم حيث تطبق المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، من جهة، وعلى إقليم الجزائر من جهة أخرى.

المادة 109

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات الألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية والعربية، ولكل هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر

أ- القواميس والمعاجم

- 1- عمر اسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2004.
- 2- عبد الحفيظ، لكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، دار الحديث للنشر و التوزيع، بدون طبعة، سنة 2004.
- 3- فيليب أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية (قاموس موسّع في القانون والتشريع والاقتصاد) لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2004.

ب- النصوص القانونية والاتفاقية

أ/ الاتفاقيات

- 1- اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في 22 ماي 1969 والموقع عليها في 23 ماي 1969.
- 2- معاهدة أوروبا للفحم والصلب، التي تم تأسيسها بموجب معاهدة باريس 1951. دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1952.
- 3- معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية الموقعة بتاريخ 25 مارس 1957 روما (إيطاليا)، دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1958.
- 4- معاهدة ماستريخت (هولندا) الموقعة في 07 فبراير 1992، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 المتضمنة انشاء الاتحاد الأوروبي.
- 5 - الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باسم (GATT) الموقعة في 30 أكتوبر 1947، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من 01/01/1948.

ب/ النصوص القانونية والتنظيمية

- 1- القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أكتوبر 2003، العدد 64.
- 2- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر العدد 77 ، السنة 2001 المعدل.
- 3- القانون رقم 17/02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.
- 4 - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 العدد 47، السنة 38 .
- 5- الأمر رقم 95/22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- 6- الأمر رقم 69/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995.
- 7- الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جر، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001.
- 8- القانون رقم 91/37 المتعلق بتحرير التجارة الخارجية، ج ر الصادرة بتاريخ 20/03/1991 العدد 12.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 05/159 المؤرخ في 30/04/2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع في 22 أبريل 2002. الجريدة الرسمية رقم 31.

ثانياً/ المراجع

أ/ الكتب

1- الكتب العامة

- 1- آمال يوسفى، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر 2008 .
- 2- حسين خليل، العلاقات الدولية النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011.
- 3- حسين عبد المطلب الأسرج، الاتحاد الجمركي العربي وآثاره على الاقتصاديات العربية. مصر: طبعة 2010.
- 4- شمّامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21. الجزائر: دار قرطبة الطبعة الأولى 2009.
- 5 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز البحوث والدراسات العليا (جامعة نايف للعلوم الأمنية) الرياض: طبعة 1999.
- 6- ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في اطار النظام القانوني والتعاون الدولي الأمني، دار الكتاب القاهرة: طبعة 1997، ص251.
- 7- محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دراسة في المفاهيم و النظريات، دار سما للنشر والتوزيع والطباعة. الجيزة (مصر): الطبعة الثانية 2009.
- 8- محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للنشر والتوزيع. عمان: طبعة 2017.
- 9- تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، كتاب جماعي يمثل اعمال المؤتمر الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة: 1994.

2- الكتب المتخصصة

- 1- أسامة مخيمر، التعاون المتوسطي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب المعادي، د ط مصر 1998.
- 2- بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي (القراءة والجوار)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت- لبنان: الطبعة الأولى 1993.
- 3- _____ (ترجمة سليمان الرياشي)، أوروبا من أجل المتوسط، من مؤتمر برشلونة الى قمة باريس (1995- 2008) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010.
- 4- _____ أوروبا والعالم العربي.. رؤية نقدية للسياسات الأوروبية من 1957 إلى 2014 مركز الجزيرة للدراسات-الدار العربية للعلوم، ناشرون 2016.
- 5- أحمد صدقي الديجاني، الحوار العربي الأوروبي، الفكر والمسار والمستقبل (وجهة نظر عربية) القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 1993.
- 6- حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت الطبعة الأولى 2004.
- 7- سمير أمين، وآخرون، العلاقات العربية الأوروبية: قراءة نقدية، القاهرة: مركز البحوث العربية طبعة 2002.
- 8- سمير أمين، مستقبل الجنوب في عالم متغير. القاهرة: مركز البحوث العربية، منتدى العالم الثالث للبدائل، طبعة 2002.
- 9- سمير صارم، أوروبا والعرب من الحوار... الى الشراكة. سوريا: دار الفكر، طبعة 2000.
- 10- سيغريد بولنجر، مشروع النظام الأمني الأوروبي وانعكاساته على الأمن العربي، من كتاب تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية الذي يمثل أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي من 25 إلى 27 جانفي 1994 القاهرة: الطبعة الثانية جانفي 1994.

- 11- على الحاج، سياسات الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى فبراير 2005.
- 12- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري. الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2005 .
- 13- عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية- تجربة التكامل- بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية طبعة 1986.
- 14- عبد القادر رزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2009.
- 15- مصطفى بخّوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2006.
- 16- مصطفى جفال، وآخرون، حوار الشمال والجنوب من وجهة نظر عربية. بيروت: معهد الانماء العربي 1982.
- 17- محمد محمود الامام، تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: الطبعة الأولى 2004
- 18- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية والوحدة العربية، الواقع والتوقعات (دراسة مقارنة بين المشروعين الحضاريين بغية استشراف المستقبل). عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع طبعة 2002.
- 19- نادية محمود مصطفى، أوروبا والوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: طبعة 1986
- 20- نادية محمود مصطفى، ناهد عز الدين، أوروبا وحوار الثقافات الأوروبية متوسطة، نحو رؤية عربية للتفعيل. القاهرة: طبعة 2007.

- 21- هاني خلاف، أحمد نافع، نحن ... وأوروبا، شواغل الحاضر وآفاق المستقبل. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، طبعة 1998 .
- 22- هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط، مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية: الطبعة الأولى 2010.
- 23- الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، الصادر عن المعهد الأوروبي المتوسطي، دار فضاءات للنشر والتوزيع عمان: طبعة 2010.

ب/ الرسائل والمذكرات

- 1- كتاب زهية، الشراكة الأورومغاربية- أبعادها ورهاناتها- أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق. الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019.
- 1- برد رتيبة، الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: علاقات دولية، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة 2008-2009.
- 2- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2010-2011.
- 3- فايزة غنّام، التعاون الأمني الأورومغاربي، دراسة حالة حوار 5+5 (2001-2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات المتوسطية في الأمن والتعاون، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) 2011-2012.
- 5- هويدي عبد الجليل، انعكاسات الشراكة الأورومتوسطية على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر: السنة الجامعية 2012/2013.
- 6- يمينة عطيش، البعد الأمني في العلاقات الأورومتوسطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلاقات الدولية. جامعة الجزائر 2007/2008.

ج/ المجلات والدوريات

- 1- أنور محمد فرج، السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي اتجاه الشرق الأوسط
اعلان برشلونة أنموذجاً، مجلة دراسات دولية تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية
جامعة بغداد، العدد 39.
- 1- أحمد مختار الجمال الاتحاد من اجل المتوسط: بداياته وتطوراته ومستقبله، المركز الدولي
للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ديسمبر 2008.
- 2- بن سمينة عزيزة، الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية
المستقبلية. مجلة الباحث، جامعة بسكرة العدد 09 السنة 2011.
- 3- أحمد مختار الجمالالاتحاد من اجل المتوسط: بداياته وتطوراته ومستقبله، المركز الدولي
للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ديسمبر 2008.
- 5- بن سمينة عزيزة، الشراكة الأورو جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية
المستقبلية. مجلة الباحث، جامعة بسكرة العدد 09 السنة 2011.
- 6- بلجيلالي أيمن ، عبد الحليم غازلي، سياسة الجوار الأوروبية: الفرص والتحديات، المجلة
الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 08 ، العدد 01، السنة 2020 .
- 7- توفيق المديني، قمة 5+5 في مالطا ومأزق الشراكة الأورومتوسطية. مجلة الوحدة
الاسلامية، العدد 131، لبنان: نوفمبر 2012
- 8- جاسم محمد مصعب، الأورومتوسطية من التعاون الى الشراكة، مجلة العلوم السياسية
جامعة بغداد، الاصدار رقم 49، السنة 2015.
- 9- جعفر عدالة، تطور سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب
العربي. مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر: العدد 06، 19 ديسمبر 2014.
- 10- جبار علي عبد الله جمال الدين، مستقبل منظمات التعاون الاقليمي في ظل المتغيرات

- الدولية، مجلة الكوفة، العراق: العدد الثاني، 2009.
- 11- حسين علوي خليفة، سيف منذر العياش، الارهاب والتحالفات الدولية، دراسة في دوافع الشراكة الدولية "السياقات الفكرية". مجلة قضايا سياسية. جامعة النهريين، العراق: السنة الاصدار 48-49، السنة 2017.
- 12- دومينيك دافيد، الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط مع مطلع الألفية الثالثة مجلة الجيش. الجزائر: العدد 452 مارس 2001.
- 13- زهير بوعمامة، السياسة الأوروبية للجوار (دراسة في مكّون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي، مجلة المفكر، العدد الخامس،الجزائر: جامعة بسكرة، مارس 2010.
- 14- زهيرة مزارة، الحوار الثقافي في ظل الشراكة الأورومتوسطية بين متطلبات تفعيل التعاون وتحقيق التنمية، مجلة سرّ من رأى، المجلد 11، العدد 11، السنة الحادية عشر حزيران 2015.
- 15- سليمان عبد الله حربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وأبعاده، دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، السنة 2008.
- 16- سمير رضوان، هجرة العمالة في القرن الحادي والعشرين. مجلة السياسة الدولية، القاهرة: العدد 165، السنة 42. الأهرام 2006.
- 17- شريف مراد، مدى مساهمة اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد 53، العدد الثاني الصفحات (451-482).
- 18- شيماء معروف فرحان، موقف الاتحاد الأوروبي من التغيير في المنطقة العربية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الاصدار 45، السنة 2014، الصفحات 134-155.
- 19- طويل نسيم، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، مجلة المفكر م07، ع 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر (بسكرة) ، 2012.

- 20- عبد الله ياسين، تفعيل الشراكة الأوروبية كإستراتيجية لتجسيد الانفتاح التجاري (مقاربة وصفية تحليلية)، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الثالث، العدد الأول مارس 2017.
- 21- قاسم محمد عبد الدليمي، العرب من الشراكة الأورو- متوسطية الى الاتحاد من أجل المتوسط. مجلة قضايا سياسية، العراق: جامعة النهرين. المجلد 26، الاصدار الأول، السنة 2012.
- 22- قشرو فتيحة، الاجراءات الحكومية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الأوروبية كأداة لكبح الواردات ودفع الصادرات خارج المحروقات، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول 2016.
- 23- كريستينا كوش، عودة الواقعية فيسياسة أوروبا اتجاه الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد 46، العدد: 182، السنة 2010 .
- 24- لمياء حروش، الشراكة الأورومتوسطية (السياقات والمسارات) مجلة المعهد المصري للدراسات، العدد 16 أكتوبر 2019.
- 25- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، اتفاقيات الشراكة الأورومغاربية وتأثيرها على التجارة الخارجية والبيئية لدول الاتحاد المغرب العربي، مجلة الجامعة المغاربية العدد 4 السنة الرابعة 2009.
- 26- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المفهوم الأوروبي للأمن والاستقرار في حوض البحر الأبيض المتوسط. مجلة دراسات، ليبيا: السنة السادسة، العدد 23، 2005.
- 27- محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الأوروبية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 04، جوان 2016.
- 28- مصطفى صايح، التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران 02 المجلد 09، في 16 فيفري 2020.
- 29- مسعود شوية، السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي في منطقة الساحل الإفريقي - من ادارة الأزمات الى إدارة المخاطر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع الخامس، جانفي 2018.

30- مراد حجاج، العلاقات الجزائرية الأوروبية من اتفاقيات التعاون المشروط الى اتفاقيات الشراكة الموسعة: الواقع واستشراف المستقبل، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 09، العدد 16 جانفي 2020.

31- مهدي بوكعومة، تداعيات التحولات الجيوسياسية بعد 2011 على الأمن الإقليمي لمنطقة غرب المتوسط، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد الخامس، العدد الثاني

32- ناجي محمد عبد الله، د عبد الخالق شامل، الشراكة الاورومتوسطية أنموذجا لعلاقات غير متكافئة. مجلة قضايا سياسية، العراق: جامعة النهريين، الاصدار 34، السنة 2014.

33- نصر العرياوي، مستقبل الشراكة الأورومتوسطية، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر: جامعة سطيف، العدد 17 سبتمبر 2013.

34- ناظم عبد الواحد الجاسور، الاتحاد من أجل المتوسط وتداعياته على مستقبل الأمة العربية، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق: العدد 13، 2009.

35- نزعي عز الدين، رزين عكاشة، صوار يوسف، تحليل وتقييم أثر برنامج ميذا على تنافسية المؤسسة الإقتصادية الخاصة الجزائرية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد السابع والأربعون، 2016

36- هناء حسن عبيد، السياسة الاقتصادية الأوروبية في المنطقة العربية. المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، الاصدار 23، السنة 2013.

د/ الملتقيات والأعمال الدراسية

1- الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف المنعقد خلال الفترة 14/13 نوفمبر 2006.

2- الملتقى الوطني حول حرية المنافسة، جامعة باجي مختار عنابة، 2012-2013.

3- ندوة حول العلاقات الأورومغاربية بين الشراكة والجوار في 23/22 ماي تونس 2006.

هـ / الوثائق والتقارير

- 1- تقرير القمة التاسعة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة المنعقد في فالنسيا في 18 و 19 نوفمبر 2004 تحت عنوان " الهجرة و التعاون بين دول المنطقة المتوسطية إعادة توازن إشبيلية وتامبري" .
- 2- الدليل الارشادي لآلية الجوار الأوروبي وعلاقتها بالمؤسسات المالية، تقرير منجز من طرف بنك ووتش (bank wath) وبالمساعدة المالية للاتحاد الأوروبي.
- 3 - تقرير " تامبري" 2004 بشأن الهجرة و التعاون بين دول المنطقة الأورومتوسطية، يمثل التقرير أعمال القمة التاسعة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية وللمؤسسات المماثلة المنعقدة في فالنسيا (اسبانيا) في 18-19 نوفمبر 2004 تحت عنوان الهجرة والتعاون بين دول المنطقة الأورومتوسطية.
- 4- تقرير حول اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية، ومنطقة التجارة الحرة : مقارنة عمالية، منشورات مشروع تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، منظمة العمل الدولية 2014.
- 5 - التقرير المعد من طرف مؤسسة راند" منتدى التبصر المتوسطي" (mff) لعام 2015 تحت عنوان تحديات متعدّدة الجوانب وتداعياتها على منطقة البحر الأبيض المتوسط.

المراجع باللغة الأجنبية

1/ باللغة الفرنسية

1/ Dictionnaires.

- 1- Barreyre (Jean-Yves) (dir.) et al. Dictionnaire critique d'action sociale ; Bayard ed, Paris 1995.
- 2- LE PETIT LAROUSSE illustré ,france 2011.
- 3- GUILLIEN (R) , JEAN (V), Lexique des termes juridiques, Edition Dalloz, Paris

2005.

- 4- VAISSE (M), dictionnaire des relations internationales au 20^e siècle, Armand colin, deuxième Edition, Paris? 2005.

2/ Ouvrages généraux.

- 1- CARREAU (D), Droit international économique, Editions Dalloz, Paris, 2007.
- 2- MORAEU DEVARGES (PH), le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers (Conflits et convergences), Edition Bruylant, Bruxelles 2000.
- 3- JEAN PAUL(J), Droit institutionnel de L'union européenne,dition dalloz paris 2001.
- 4- JEAN- MICHEL (J), DELEBECQUE (PH), droit du commerce International, Dalloz, 3éme Edition,Paris , 2002.
- 5- CREPEAU(F), Mondialisation, Pluralisme et Souveraineté l'état démocratique redéployé ou l'exigence de légitimation de l'action collective, le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers, Conflits et convergences. Edition Bruylant- Bruxelles 2000.

3/ Ouvrages spéciaux.

- 1- A, ACOSTA (M) chenchez, coopération et sécurité aux frontières extérieur, le cas du détroit de giblaratar, Annuaire Française de Droit International ;Paris 2008.
- 2- ALIBONI (R) , JOFFE(G) , ERWAN (L) , AZZAM (M), SAAF(A) DE VASCONCELOS(A), Union pour la méditerranée, le Potentiel de l'acquis de barcalone, Institut des Etudes de Sécurité de L'union Européenne, 2008.
- 3- BON (S), Les états du Maghreb face à la politique migratoire de l'union européenne. Une exception algérienne, Edition Bruyant, Bruxelles 2012.
- 4- BERTRANDE (C), La politique méditerranéenne de l'union européenne , la Collection Rencontres Européennes, Université de Caen, France.
- 5- BOUZIANE (S). Les niveaux de développement en Méditerranée : divergences et convergences (Development levels in mediterranean area : divergences and convergences). In: Bulletin de l'Association de géographes français, 83e année, 2006-3 (septembre). L'espace méditerranéen : interface ou espace intermédiaire ? /

- Le géographe, l'écologie et la protection de la nature, France 2006.
- 6- CLAUDINE (D). L'Europe et la Méditerranée : intégration économique et libre-échange. In: Méditerranée, tome 87, 3-4-1997. Industries en Méditerranée de la marginalisation à la mondialisation, sous la direction de M. Côte, R. Courtot, S. Daviet et M. Joannon.
 - 7- ECARD (PH) , La politique méditerranéenne de l'union européenne, Edition Bruylant, Bruxelles 2012.
 - 8- FRANCOIS LABOUZ (M), Le partenariat de l'union européenne avec les pays tiers, conflits et convergences Edition: Bruylant, Bruxelles, 2000.
 - 9- FILALI (O), CHRISTIAN (PH), Le partenariat euro méditerranée, le Processus de Barcelone, nouvelles perspectives. Edition Bruylant, France 2001.
 - 10- FARGUES(PH), La politique migratoire en méditerranée Occidentale, contexte, contenu, perspectives .Institut National d'Etudes Démographiques, Paris 2002.
 - 11- JORDI (E), DARVICHE (M. SAID). Une nouvelle approche du partenariat ? L'exemple espagnol. In: Pôle Sud, n°12, 2000. Partenariats contre l'exclusion 2000.
 - 12- KHADER (B), Le partenariat euro-méditerranéen après la conférence de Barcelone, Edition : L'harmattan, Paris 1997.
 - 13- LE PENSEC (L), le partenariat euro- méditerranéenne, grande espoir Modeste Résultats, France 2000.
 - 14- MAHIOU (A), note sur les rapports Algérie-CEE (ambiguïtés et Paradoxes), la communauté économique européenne Élargie et la méditerranée: quelle coopération ? Presses Universitaires de France. Paris1982.
 - 15- PETIT LAURANT(PH), les fondements politiques des engagements de la Communauté européenne en méditerranée, presses universitaire de France, Paris 1976.
 - 16- TOUSCOUZ (J), La communauté économique européenne élargie a la méditerranéen, quelle coopération?, Colloque cedec, *Presses Universitaires de France* : Paris1982.
 - 17- Visier Claire. A la recherche de la « société civile internationale » : le cas de la coopération non gouvernementale en Méditerranée. In: *Politiques et management*

public, vol. 21, n° 2, 2003. « L'action publique face à la mondialisation ». Actes du douzième colloque international - Paris, jeudi 14 et vendredi 15 novembre 2002 –Tome 1, sous la direction de Romain Laufer.

4/ Revues.

- 1- ABDELKADER Sid Ahmed. Le cadre de la coopération de Barcelone : implications pour les économies arabes du Moyen-Orient. In: *Rev: Tiers-Monde*, tome 37, N°148, 1996. Relations de travail et mondialisation.
- 2- ABDOURRAHMANE (I). Une sociologie possible de la légitimité politique au Sahel. In: *Horizons Maghrébins - Le droit à la mémoire*, N°53, 2005. L'Afrique à voix.
- 3- ABDOULAHY (A). Repenser l'espace sahélo-saharien. In: *Raison présente*, n°186, 2e trimestre 2013. Les conflits dans le mouvements sociaux. multiples. pp. 62-68. e l'Union européenne, 1992-2012.
- 4- ACHOUR (T). Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien. In: *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 65 N°3, 2013.
- 5- BELLIER (I); Le concept de partenariat et le dialogue politique ; La Commission européenne et l'élargissement de l'Union ; *Revue : Anthropologie et Sociétés* Volume 26, Numéro 1, France 2002.
- 6- CORBINEAU (B). Le dialogue euro-arabe, instance du nouvel ordre international (1973-1978). In: *Revue française de science politique*, 30^e année, n°3, 1980.
- 7- CORINNE (M) ; Le partenariat : Instrument juridique et/ou politique, le cas de l'OSCE. In: *Revue Québécoise de droit international*, volume 9.
- 8- CHERIF Dris. La question migratoire dans les relations euroméditerranéennes. Entre intégration et obsession sécuritaire. In: *Hommes et Migrations*, n°1266, Mars-avril 2007. Nouvelles figures de l'immigration en France et en Méditerranée.
- 9- CHAHED (Y), DROGUE (S); Incidence du processus multilatéral sur la viabilité des accords préférentiels: le cas euro-méditerranéen. In: *Économie rurale*. N°276, 2003.
- 6- CHRIFE (D). La question migratoire dans les relations euroméditerranéennes. Entre intégration et obsession sécuritaire. In: *Hommes et Migrations*, n°1266, Mars-avril 2007. Nouvelles figures de l'immigration en France et en Méditerranée.
- 7- DARBOT-TRUPIANO (ST), « Le Partenariat euro-méditerranéen : une tentative

- d'intégration maladroite », L'Espace Politique [En ligne], 2 /2007- mis en ligne le 01 avril 2007.
- 8- _____ . Israël/Palestine et le partenariat euro-méditerranéen
In: *Bulletin de l'Association de géographes français*, 82e année, 2005-1 (mars).
Israël-Palestine / Risques naturels et territoires, France2005.
 - 9- Di Stasi Angela, La sécurité régionale dans l'espace euro-méditerranéen. Processus de Barcelone et Union pour la Méditerranée. In: *Revue juridique de l'Ouest*, 2010-
 - 10- GUNTHER (H) , *The Mediterranean dialogue –A Transatlantic Approach*, working papers on the international politics and foreign policy .Germany: Köln University,2005.
 - 11- HAMDOUNI (S). Les tentatives d'intégration des pays du Maghreb face à l'élargissement de la communauté économique européenne, *revue Études internationales*, Volume 23, Numéro 2, 1992.
 - 12- GASPERINI Eric, Praussello Franco. L'euro et les enjeux de la politique euro-méditerranéenne. In: *Revue d'économie financière*, n°52, 1999. L'euro et le financement de la croissance en Méditerranée, sous la direction de André Cartapanis et Amina Lahrèche-Revil.
 - 13- GERARD (K). Le libre-échange euro-maghrébin: une évaluation macroéconomique. In: *Revue Tiers-Monde*, tome 36, n°144, 1995.
 - 14- Valay GEORGES. La Communauté Economique Européenne et les pays du Maghreb. In: *Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée*, n°2, 1966.
 - 15- LEPESANT (G). L'Union européenne et son voisinage : vers un nouveau contrat. In: *Politique étrangère*, n°4 - 2004 - 69^eannée.
 - 16- KASMI (J) : L'intégration sous-régionale des Etats du Maghreb : quel avenir dans Le contexte de la politique européenne de voisinage?, Rev :Juridique de l'Ouest,France Année 2008 .
 - 17- LOUKAS(S). L'euro et les pays partenaires méditerranéens . In: *Revue d'économie financière*, N°52, 1999. L'euro et le financement de la croissance en Méditerranée , sous la direction de André Cartapanis et Amina Lahrèche-Revil.
 - 18- MORIN (O) : «Le partenariat euro-méditerranéen», article publié initialement dans la revue Études, Revue des revues de l'adpf, sélection de juillet 2005 .
 - 19- MICHEL(P). Les flux migratoires dans le bassin méditerranéen. In: *Politique étrangère*, n°3 - 59^eannée,1994.

- 20- Moisseron JEAN-YVES . La crise du régionalisme en Méditerranée. In: *Tiers-Monde*, tome 43, n°169, 2002. Les chemins de l'intégration régionale.
- 21- Nadji Safir. Question migratoire, sécurité et coopération en Méditerranée occidentale, *revue Études internationales* Volume 24, N° 1, 1993.
- 22- PERRIN (ST). Les enjeux multilatéraux liés à l'édification d'un espace économique pan-euro- méditerranéen. In: *Revue juridique de l'Ouest*, 2008-1.
- 23- REVENAL (B) , Euroméditerranée : quel avenir ?, revue *Confluence Méditerranée europe*.N °36 L'harmattan 2001/1.
- 24- RAPOPORT (C). Apports et limites d'une conditionnalité enrichie pour le voisinage de l'Union européenne élargie. In: *Revue juridique de l'Ouest*, 2008-1
- 25- TALHI (F), Le partenariat méditerranéen vu du sud, revue *magreb- machrek*, 3^{ème} trimestre,1996.
- 26- Vanessa ABBALLE – BOLARE , Robert HOWSE, L'unoin pour la méditerranée : un nouvel espace juridique vers « une nouvelle culture méditerranéenne conciliable avec notre idéal social » revue : *oultre- terre France* .N° 23. 2009.

5/ Etudes

- 1- Vladimir TARDY. L' « union pour la méditerranée », une des priorités de la présidence française de l'union européenne centre d'études et de recherches internationales France juin 2008.
- 2- Bassem KERRYAY, les règles d'origine dans l'espace économique eur Méditerranéen, Institute des études européen,vol 06. Malte 2003.
- 3- Alesandre ZAFIRIOU, Le bilan du partenariat euroméditerranéen à la lumiere de la politique européenne de voisinage et de l'union pour la méditerranée (1995-2010), IEMed 2010.

6/ Rapports.

- 1- Rapport de coopération union européenne- algerie ? Edition 2014 Publication de la responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie 2014.
- 2- Rapport de coopération union européenne- algerie édition 2016 Publication de la

- responsabilité de la Délégation de l'Union européenne en Algérie 2016.
- 3- SENAT, session extraordinaire (2016-2017), N° 689 rapport au nom de la commission européenne des affaires européennes, le cas de l'Algérie méditerranéenne de la politique de voisinage.
 - 4- Rapport SENAT Délégation pour l'union européenne. N°121. 2001-2002.

7/ mémoires.

- 1- BOCHUD (S), Du processus de Barcelone à la politique Européenne de Voisinage: quelles avancées pour le commerce Méditerranéen et le développement de la région travail de master, Université de Fribourg 2008.

المراجع باللغة الانجليزية /2

- 1- TOCCI (N), JEAN-PIERRE (C) « Rethinking the EU Mediterranean Policies 9/11 » IAI Working Papers 2011.
- 2- WOLFF (S), The Mediterranean Dimension of The European Union's Internal Security, Edition, Format Kindle, london 2012.
- 3- SENEN (F) , Union for the Mediterranean: Challenges and Ambitions”, in : IEMed Mediterranean Yearbook (Barcelona, 2010).
- 4- SCHMED. Alvaro De Vasconcelos et George Joffé (éd.). The Barcelona Process. Building a Euro-Mediterranean Regional Community. In: Politique étrangère, n°2 – 2001 - 66^e année.

Rapports

- 1- The Annual Report on the EU Blue Economy, european commission (2018).

7/ Les principaux sites web

- 1- Stephanie DARBOT-TRUPIANO, ' « Le partenariat euro-méditerranéen, une tentative d'intégration Maldroite», *L'espace politique*, Revues.org
<https://doi.org/10.4000/espacepolitique>. Le 04/02/2017 09:36.
- 2- http://www.euromedrights.net/english/barcelonaprocess/barcelona_Declaration.html
Le 15/03/2015 ,16:23.
- 3- Michael J, Mc Nerney, Giacomo Persi Paoli, Sarah Grand Clement (Cross- Cutting Challenges and their Implications for the Mediterranean region)
<http://www.randeurope.org>.Le 17/12/2018 14:20.
- 4- http://ec.europa.eu/comm/external_relations/euromed/meda.htm Le 15/03/2015 12:20.
- 5- <https://bankwatch.org/sites/default/files/ENI-guidebook-arabic.pdf> <http://www.bankwatch.org> Le 12/05/2017 16 :50.
- 6- European Neighbourhood and Partnership »
http://europa.eu.int/comm/europeaid/projects/med/index_en.htm, Le 12/05/2017 14 :26
- 7- « European Neighborhood Policy, »
www.europa.eu/comm/external_relations/euromed/meda.htm date de Publication 21/12/2016- 16:25.
- 8- Vladimir TARDY, L' « unoin pour la mediterrannee », une des priorites de la presidance francaise de l'union européenne, *Centre d'études et de Recherches Internationals*
https://www.sciencespo.fr/ceri/sites/sciencespo.fr.ceri/files/art_vt.pdf
[www.ceri- sciences-po.org](http://www.ceri-sciences-po.org).Le 28/07/2016.22 :00.
- 9- International Migration Report 2015,Migration, displacement and development in a changing Arab region “
https://publications.iom.int/system/files/pdf/sit_rep_arb.pdf”
<https://www.iom.int>. Le 18/04/2018 13:30.
- 10- Conférence ministérielle de l'Union pour la Méditerranée sur l'économie bleue 17 novembre 2015, Bruxelles /[http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/201511/2015-](http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/201511/2015-declaration-on-blue-economy_en.pdf)
- 11- [declaration-on-blue- economy_en.pd](http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/201511/2015-declaration-on-blue-economy_en.pdf) , Le 15/11/2018 10:50.

الفهرس

1	مقدمة
.....	الباب الأول: الاطار الاتفاقي المنشئ لعلاقات الشراكة.....
10	الأورومتوسطية
11	الفصل الأول: الاطار المرجعي لعلاقات الشراكة الأورومتوسطية.....
12	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للشراكة الأورومتوسطية
14	المطلب الأول: الشراكة كصيغة جديدة للعلاقات الأورومتوسطية.....
14	الفرع الأول: تعريف الشراكة.....
14	أولاً: المدلول اللغوي للشراكة.....
15	ثانياً: المدلول الاصطلاحي للشراكة.....
20	الفرع الثاني: مميزات الشراكة الأورومتوسطية
20	أولاً: عدم التكافؤ بين أطراف الشراكة (علاقة المركز بالأطراف)
21	ثانياً: الاختلاف في درجات ومؤشرات النمو الاقتصادي
22	ثالثاً: الاختلال المتناقض في العوامل الديمغرافية.....
23	رابعاً: شمولية وتعدّد أبعاد الشراكة
24	المطلب الثاني: دوافع الشراكة الأورومتوسطية.....
24	الفرع الأول: الدوافع الدول لأوروبية.....
25	أولاً: الدوافع السياسية.....
26	ثانياً: الدوافع الأمنية.....
29	ثالثاً: الدوافع الاقتصادية.....
30	الفرع الثاني: دوافع الدول الجنوب متوسطة (العربية)

32	المبحث الثاني: الإطار الاتفاقي المنشيء لعلاقات الشراكة الأوروبية متوسطة.....
32	المطلب الأول: إعلان برشلونة 1995
34	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة
36	أولاً: التزامات وحقوق أطراف الشراكة
37	ثانياً: من حيث مضمون الشراكة
39	الفرع الثاني: المجالات الأساسية لعلاقات الشراكة في إعلان برشلونة
39	أولاً: المجال السياسي والأمني
40	ثانياً: المجال الاقتصادي والمالي
42	ثالثاً: المجال الاجتماعي والثقافي
46	الفرع الثالث: هياكل العمل في إعلان برشلونة
46	أولاً: على المستوى الثنائي
48	ثانياً: على الصعيد الجماعي الأقليمي
48	1/ على مستوى وزراء الخارجية
48	2/ على مستوى وزراء القطاعيين
49	3/ على مستوى الخبراء الحكوميين وممثلي المجتمع المدني
51	المطلب الثاني: قراءة في نتائج ومحصلات إعلان برشلونة 1995
51	الفرع الأول: ردود الفعل الأولية من نتائج الشراكة في إعلان برشلونة
56	الفرع الثاني: نتائج إعلان برشلونة على مستوى المؤسسات
57	أولاً: فيما يتعلق بالمحور السياسي والأمني
57	1- بالنسبة للشق السياسي
57	2- بالنسبة للشق الأمني
59	ثانياً: فيما يتعلق بالمحور الاقتصادي والمالي

63ثالثاً: فيما يتعلق بالمحور الاجتماعي والثقافي
65 الفصل الثاني: الأطر المعدلة للشراكة الأوروبية المتوسطية
66المبحث الأول: سياسة الجوار الأوروبية للشراكة
67المطلب الأول: خلفيات وأهداف سياسة الجوار الأوروبي للشراكة
.....الفرع الأول: قراءة في البيان الأول للمفوضية الأوروبية بخصوص سياسة الجوار الأوروبي
68مارس 2003
69الفرع الثاني: أهداف سياسة الجوار الأوروبي
72المطلب الثاني: خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي وآليات تنفيذها
72الفرع الأول: أداة الجوار (خطط العمل الثنائية)
76الفرع الثاني: آلية الجوار والشراكة كأداة جديدة للجوار (شراكة الإصلاح)
.....الفرع الثالث: تطور طبيعة سياسة الجوار الأوروبي بعد الانتفاضات الشعبية في دول جنوب
78المتوسط
81الفرع الرابع: تقييم عام لسياسة الجوار الأوروبي
83أولاً: سياسة الجوار الأوروبية وصفة قديمة بشكل جديد
83ثانياً: سياسة اقليمية مشدودة الى الأمن والاستقرار
84ثالثاً: سياسة الجوار الأوروبية بلا مؤسسات مشتركة أو آلية قانونية
85 المبحث الثاني: الاتحاد من أجل المتوسط كإطار إقليمي مصلح لعملية برشلونة
86المطلب الأول: الاتحاد من أجل المتوسط من حيث النشأة والتطور والاهداف
86الفرع الأول: السياق المرهلي لنشأة الإتحاد
90الفرع الثاني: مقاصد الاتحاد من أجل المتوسط
90أولاً: البعد الأمني
91ثانياً: البعد التنموي

92 ثالثاً: البعد السياسي
93 المطلب الثاني: موقف الدول المتوسطة من مشروع الاتحاد من أجل المتوسط
93 الفرع الأول: ردود الفعل الأوروبية
94 الفرع الثاني: ردود الفعل العربية
96 أولاً: على مستوى الجامعة العربية
97 ثانياً: على مستوى الارادات الوطنية للدول العربية
98 الفرع الثالث: الجانب الهيكلي والمؤسسي للاتحاد من أجل المتوسط
98 أولاً: الرئاسة المشتركة
99 ثانياً: الأمانة العامة
99 الفرع الرابع: الإتحاد من أجل المتوسط من حيث النتائج (تقييم عام)
104 الباب الثاني: الشراكة الأوروبية ومتوسطة التفضيلية
105 الفصل الأول: الشراكة التفضيلية في اطار المجموعة
106 المبحث الأول: مجموعة (5+5) لدول غرب المتوسط
106 المطلب الأول: مجموعة 5+5 من حيث النشأة والتطور
107 الفرع الأول: نشأة الفكرة
108 الفرع الثاني: اعادة بعث فكرة التعاون المتوسطي في اطار مجموعة (5+5)
110 المطلب الثاني: المحاور الأساسية للتعاون الاقليمي غرب المتوسط
110 الفرع الأول: مسألة الارهاب العابر للحدود
113 الفرع الثاني: مسألة الهجرة غير الشرعية في غرب المتوسط
116 الفرع الثالث: مسألة الجريمة المنظمة في غرب المتوسط
118 الفرع الرابع: مجموعة 5+5 وتطوير الاقتصاد البحري المستدام
121 المطلب الثالث: التحديات الأمنية الجديدة لحوار (5+5) في غرب المتوسط

- 122..... الفرع الأول: الوضع الأمني في منطقة الساحل
- 126..... الفرع الثاني: التغييرات السياسية في منطقة الشمال الإفريقي (الربيع العربي)
- 127..... أولاً: الشراكة من أجل الديمقراطية والازدهار المشترك مع جنوب المتوسط
- 128..... ثانياً: استجابة جديدة لما يطرأ على الجوار من تغييرات
- 128..... المبحث الثاني: الشراكة الأورومغاربية- نموذج المحور والفروع
- 130..... المطلب الأول: العلاقات الأورومغاربية قبل اعلان برشلونة 1995
- 131..... الفرع الأول: اتفاقيات الارتباط بين المجموعة الأوروبية والدول المغاربية
- 133..... الفرع الثاني: التعاون القائم على نظام التمايز (نظام المعاملات التفضيلية)
- 134..... أولاً: فيما يتعلق بالجانب التجاري
- 137..... ثانياً: فيما يتعلق بالجانب السياسي والأمني
- 139..... المطلب الثاني: العلاقات الأورومغاربية في اطار الشراكة الأورومتوسطية
- 139..... الفرع الأول: الشراكة الأورومغاربية في اطار اعلان برشلونة 1995
- 140..... أولاً: مبادئ والتزامات الشراكة السياسية والأمنية في اعلان برشلونة (قراءة قانونية)
- 143..... ثانياً: الشراكة السياسية في الاتفاقيات الثنائية الأورومغاربية
- 146..... الفرع الثاني: الشراكة الاقتصادية الأورومغاربية في اعلان برشلونة
- 147..... أولاً: خلق منطقة تجارة حرة
- 149..... ثانياً: القواعد الخاصة بمنطقة التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية
- 150..... الفرع الثالث: الشراكة الاجتماعية والثقافية الأورومغاربية في اعلان برشلونة
- 152..... أولاً: ترسيخ فكرة احترام الاختلاف
- 152..... ثانياً: التأكيد على التحكم في الهجرة في اطار الشراكة الاجتماعية الثنائية
- 154..... المطلب الثاني: الشراكة الأورومغاربية في اطار السياسة الجديدة للاتحاد الأوروبي
- 154..... الفرع الأول: الشراكة الأورومغاربية في اطار سياسة الجوار الأوروبية

156.....	أولاً: أساس وآليات سياسة الجوار الأوروبية مع دول المغاربية
157.....	ثانياً: تطبيقات سياسة الجوار الأوروبية مع دول المغاربية
158.....	ثالثاً: العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية بعد 2011 (اعادة النظر في الالتزامات)
161.....	الفرع الثاني: الشراكة الأورومغاربية في اطار الاتحاد من أجل المتوسط
.....	الفصل الثاني: الشراكة الأوروجزائرية، رهانات الواقع وتحديات
165	المستقبل
.....	المبحث الأول: اتفاق الشراكة الأوروجزائري، قراءة قانونية في المضامين
166.....	والأهداف
166.....	المطلب الأول: السياق المرهلي لاتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري
167.....	الفرع الأول: مرحلة التعاون الجزائري الأوروبي مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية
168.....	أولاً: التعاون الجزائري الأوروبي في اطار اتفاقية التجارة لسنة 1976
170.....	ثانياً: التعاون الجزائري الأوروبي في اطار السياسة الجديدة للمجموعة الأوروبية
171.....	الفرع الثاني: الشراكة الأوروبية الجزائرية في الاطار المتوسطي
171.....	أولاً: الشراكة الأوروجزائرية في اطار عملية برشلونة 1995
172.....	ثانياً: مراحل اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر
172.....	1- المفاوضات غير الرسمية
174.....	2- المفاوضات الرسمية
175.....	ثالثاً: تقييم الأداء التفاوضي الجزائري في اتفاق الشراكة
176.....	المطلب الثاني: محتوى اتفاق الشراكة الأوروجزائرية- رؤية تحليلية-
176.....	الفرع الأول: المظاهر القانونية للمحور السياسي والأمني
177.....	أولاً: فيما يتعلق بالمبادئ والأهداف وآليات تنفيذها
179.....	ثانياً: فيما يتعلق بالاجراءات المؤسسية لتفعيل هذا المحور

- 1-التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية.....179
- 2-التعاون في مجال حقوق الانسان والديمقراطية.....180
- الفرع الثاني: المظاهر القانونية للمحور الاقتصادي والمالي في اتفاق الشراكة.....181
- أولاً: شمولية مجالات التعاون الاقتصادي.....182
- ثانياً: منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية من حيث المفهوم والأساس القانوني185
- 1- خصائص منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية.....186
- 2- الطبيعة القانونية لمنطقة التبادل الحر187
- الفرع الثالث: المظاهر القانونية للمحور الاجتماعي والثقافي188
- أولاً: مسألة الهجرة والعمالة المهاجرة188
- ثانياً: الأنشطة الخاصة بالتنمية الاجتماعية في الجزائر190
- المبحث الثاني: نتائج اتفاق الشراكة الأوروي الجزائري وآفاقه المستقبلية.....191
- المطلب الأول: تحليل وتقييم مخرجات الشراكة الأورو-جزائرية192
- الفرع الأول: انعكاسات الشراكة على المستوى السياسي والأمني.....192
- أولاً: اشكالية تحقيق الأمن والاستقرار192
- ثانياً: بالنسبة لبند اصلاح أساليب الحكم194
- الفرع الثاني: انعكاسات الشراكة على المستوى الاقتصادي والمالي196
- أولاً: فيما يتعلق بالنشاط الاقليمي والثنائي196
- ثانياً: فيما يتعلق باقامة منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوروي199
- الفرع الثالث: انعكاسات الشراكة على المستوى الاجتماعي والثقافي.....201
- أولاً: فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية201
- ثانياً: فيما يتعلق بالحوار الثقافي.....203
- المطلب الثاني: مستقبل الشراكة الأورو جزائرية.....205

206.....	الفرع الأول: ضرورة اصلاح اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية (تصحيح مسار الشراكة)
207.....	أولاً: الأولويات المشتركة في مراجعة اتفاق الشراكة
208.....	ثانياً: العراقيل التي واجهتها المرحلة الجديدة من الشراكة
208.....	1- الأسباب ذات الطابع السياسي
208.....	2- الأسباب ذات الطابع الاقتصادي
209.....	الفرع الثاني: توقعات في مسار اتفاق الشراكة الأوروجزائري
209.....	أولاً: مشهد التفكيك والتراجع
210.....	ثانياً: مشهد الاستمرارية
211.....	ثالثاً: مشهد الاستمرارية والتغيير
213.....	رابعاً: اقتراحات لمستقبل شراكة الأورو- جزائرية متوازنة
215.....	الخاتمة
221.....	الملاحق
221.....	الملحق رقم 01
243.....	الملحق رقم 02
270	قائمة المصادر والمراجع
288.....	الفهرس
297.....	فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
01.....	مسيرة اتفاقيات المشاركة بين الاتحاد الأوروبي و الدول العربية المتوسطة.....	47.....
02.....	يبين القطاعات التي تمت بشأنها الاجتماعات.....	49.....
03.....	هياكل تنفيذ الشراكة الأورومتوسطية.....	50.....
04.....	يبين المعونات المالية لبرنامجي "ميدا 1" و "ميدا2.....	62.....
05.....	الترتيب الزمني لتبني خطط العمل.....	75/74.....